حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى الْغَلَطِ عِنْدَ النُّحَاةِ
فِي ضَوْءِ نَظَرِيَّةِ النَّحْوِ الْمِعْيَارِيِّ؛
(مَعَ التَّطْبِيقِ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ لِأَبِي جَعْفَرٍ النَّحَّاسِ)

الدكتور/
أشرف محروس نور زاهر
مدرس النحو والصرف
كلية التربية -جامعة المنصورة

الملخص

حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى الْغَلَطِ عِنْدَ النُّحَاةِ فِي ضَوْءِ نَظَرِيَّةِ النَّحْوِ الْمِعْيَارِيّ؛ (مَعَ التَّطْبِيقِ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ لِأَبِي جَعْفَرٍ النَّحَّاسِ)

الحُكْمُ بِـ(الْغَلَطِ) أَوِ الْخَطَأِ يُعَدُّ مَظْهَرًا جَلِيًّا مِنْ مَظَاهِرِ الْأَحْكَامِ التَّقْوِيمِيَّةِ فِي نَحْوِنَا الْعَرَبِيّ، كَمَا يُعَدُّ –أَيْضًا–أَحَدَ أَهَمّ أَدَوَاتِ نَظَرِيَّةِ النَّحْوِ الْمِعْيَارِيّ، وَقَدْ بَدَأَ ذَلِكَ مُبَكِّرًا مَعَ إِرْهَاصَاتِ الدَّرْسِ النَّحْوِيّ عَلَى يَدِ النُّحَاةِ الْأَوائِلِ فِي تَصَدِّيهم لِظَاهِرةِ اللَّحْنِ، وَرُبَمَا كَانَ دَافِعًا رَئِيسًا مِنْ دَوَافِعِ نَشْأَةِ عِلْمِ النَّحْوِ. وَمع اتِّسَاعِ التَّأْلِيفِ فِي النَّحْوِ، رَافَقَ هَذَا الْاِتِّسَاعَ تَنَوُّعٌ فِي الْمُصْطَلَحاتِ الَّتِي تُؤَدِّي مَعْنَى (الْغَلَطِ) وَتُرَادِفُهُ دِلَالَةً واسْتِعْمَالًا، وَمِنْ هَذِهِ المُصْطَلَحاتِ: (اللَّحْنُ، وَالتَّوَهُّمُ، وَالشُّذُوذُ، وَالْفَاسِدُ، وَالْقَبِيحُ، وَالضَّعِيفُ، وَالْمُنْكَرُ، وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَحْكَامِ التَّقْوِيمِيَّةِ).

وهذه الدراسةُ تُبْرِزُ تلكَ الظَّاهرةَ من خلالِ كِتَابَ (إِعْرَابِ الْقُرْآنِ) لِلنَّحَّاسِ، وهو مُؤَلَّفٌ مَوْسُوعِيٌّ زَاخِرٌ بِآرَاءِ النُّحَاةِ عَلَى اخْتِلَافِ مَذَاهِبِهِمْ وَاتِّجَاهَاتِهِمْ، كما أنه يَعُجُّ بِالقَضَايَا النَّحْوِيَّةِ الْخِلَافِيَّةِ الكَثِيرةِ المتنوعة. وقد شاعَ اصطلاحُ (الغلطِ) عندَ ابن النَّحاس على نحو لافت للانتباه، وَلَا تَكَادُ تَخْلُو مَسْأَلَةٌ فِيهِ –يَعْرِضُ لَهَا الْمُؤَلِّفُ –مِنْ حُكْمٍ تَقْوِيمِيٍّ سَلْبًا أَوْ إِيجَابًا؛ مِمَّا اسْتَرْعَى انْتِبَاهَ الْبَاحِثِ فَجَعَلَهُ مَادَّةً تَطْبِيقِيَّةً لِمَوْضُوعِ بَحْثِهِ الْحَالِيّ.

وتنتظمُ مادَّةُ هذا البحثِ فِي أَرْبَعَةِ مَبَاحِثَ، وَخَاتَمَةٍ، تَسْبِقُهُمَا مُقَدِّمَةٌ، جَعَلْتُهَا لِبَيَانِ: طَبِيعَةِ الْمَوْضُوعِ، وَأَهَمِّيَتِهِ، وَدَوَاعِي الْمَصِيرِ إِلَيْهِ، وَالْمَنْهَجِ الْعِلْمِيّ المُتَّبَعِ فِيهِ، أَمَّا مَبَاحِثُهَا الْأَرْبَعَةُ فَتَوْضِيحُهَا عَلَى النَّحْوِ التَّالِيّ: الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: مَفْهُومُ (الْغَلَطِ) عِنْدَ النُّحَاةِ الْقُدَمَاءِ وَالْمُحْدَثِينَ. الْمَبْحَثُ الثَّانِي: مَوْقِفُ النُّحَاةِ مِنْ ظَاهِرةِ (الْغَلَطِ) قَبْلَ أَبِي جَعْفَرٍ النَّحَاسِ. الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: دَوَاعِي الْمَصِيرِ إِلَى ظَاهِرَةِ (الْغَلَطِ) عِنْدَ النُّحَاةِ. الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: أَهَمُّ مَظَاهِرِ الْحَمْلِ عَلَى الْغَلَطِ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ النَّحَّاسِ فِي كِتَابِهِ: (إِعْرَابِ الْقُرْآنِ).

الكلمات المفتاحية:

الأحكام التقويمية/ الغلط/ النحو المعياري/الاستعمال اللغوي/ التوجيه الإعرابي.

حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى الْغَلَطِ عِنْدَ النُّحَاةِ فِي ضَوْءِ نَظَرِيَّةِ النَّحْوِ الْمِعْيَارِيِّ
(مَعَ التَّطْبِيقِ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ لِأَبِي جَعْفَرٍ النَّحَّاسِ)

تقديم:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَأَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْهَادِي الْأَمِينِ، الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَعَلَى آلِ بَيْتِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَعَلَى صَحَابَتِهِ الْغُرِّ الْمَيَامِينَ، وَمَنِ اتَّبَعَ هُدَاهُ وَاقْتَفَى أَثَرَهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ...

وَبَعْدُ؛

فَمِنَ الْمُتَعَارَفِ عَلَيْهِ بَيْنَ الْبَاحِثِينَ اللُّغَوِيِّينَ أَنَّ عُلَمَاءَ الْعَرَبِيَّةِ قَدْ اجْتَهَدُوا مِنْ أَجْلِ جَمْعِ اللُّغَةِ صَافِيَةً نَقِيَّةً خَالِيَةً مِنَ الْأَخْطَاءِ؛ حِفَاظًا مِنْهُمْ عَلَى لُغَةِ الْقُرْآنِ، فَسَلَكُوا لِذَلِكَ مَنْهَجًا صَارِمًا لِئَلَّا يَدْخُلَ الْعَرَبِيَّةَ مَا لَيْسَ مِنْهَا، فَاخْتَارُوا قَبَائِلَ مَشْهُودًا لَهَا بِالْفَصَاحَةِ وَالْبَيَانِ، مَوْثُوقًا بِلُغَتِهَا، بِكْرًا لَمْ تَلُكْهَا أَلْسُنُ الْأَعَاجِمِ، غَيْرَ أَنَّ "لُغَةَ الْعَرَبِ وَاسِعَةٌ لَا يُحِيطُ بِهَا إِلَّا نَبِيٌّ"[1]، فَعَرَفُوا أَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُمْ بُلُوغَ أَقَاصِيهَا وَلَا الْإِحَاطَةَ بِهَا؛ فَلَجَؤُوا إِلَى الْقِيَاسِ عَلَى مَا سَمِعُوا مِمَّنْ تُرْضَى لُغَتُهُمْ، وَقَالُوا: مَا قِيسَ عَلَى كَلَامِ الْعَرَبِ فَهُوَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ.[2]

وَبِذَلِكَ فَتَحُوا بَابًا يُمَكِّنُ الْعَرَبِيَّةَ مِنَ التَّطَوُّرِ بِأَخْذِهَا مِنْ لُغَاتٍ أَعْجَمِيَّةٍ مَا لَيْسَ فِيهَا دُونَ أَنْ تَجِدَ حَرَجًا فِي ذَلِكَ، وَشَقُّوا السَّبِيلَ أَمَامَ الْعَرَبِيِّ –مَهْمَا كَانَ عَصْرُهُ – لِلتَّعْبِيرِ عَنْ مَعَانٍ لَمْ تَعْرِفْهَا الْعَرَبُ، غَيْرَ أَنَّ الْمَقَايِيسَ الَّتِي وَضَعَهَا الْعُلَمَاءُ قَدْ لَا تَنْطَبِقُ انْطِبَاقًا تَامًّا عَلَى كَلَامِ الْعَرَبِ، فَقَدْ تَصْدُرُ مِنَ الْعَرَبِيِّ كَلِمَةٌ تَشُذُّ عَنِ الْقِيَاسِ، فَيُنْسَبُ مَا قَالَهُ ذَلِكَ الْعَرَبِيُّ إِلَى (الْغَلَطِ)؛ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَفْصَحِ الْقَبَائِلِ، أَوْ قَدْ يَكُونُ (الْغَلَطُ) مِنَ الْعَرَبِيِّ نَاتِجًا عَنْ سَهْوٍ مِنْهُ أَثْنَاءَ كَلَامِهِ، سَوَاءً أَسْتَدْرَكَهُ مُصَحِّحًا أَمْ لَمْ يَسْتَدْرِكْهُ.

وَالْحُكْمُ بِـ(الْغَلَطِ) أَوِ الْخَطَأِ يُعَدُّ مَظْهَرًا جَلِيًّا مِنْ مَظَاهِرِ الْأَحْكَامِ التَّقْوِيمِيَّةِ فِي نَحْوِنَا الْعَرَبِيِّ، كَمَا يُعَدُّ –أَيْضًا–أَحَدَ أَهَمِّ أَدَوَاتِ نَظَرِيَّةِ النَّحْوِ الْمِعْيَارِيِّ، وَقَدْ بَدَأَ ذَلِكَ مُبَكِّرًا مَعَ إِرْهَاصَاتِ الدَّرْسِ النَّحْوِيِّ عَلَى يَدِ النُّحَاةِ الْأَوَائِلِ فِي تَصَدِّيهم لِظَاهِرَةِ اللَّحْنِ، وَرُبَمَا كَانَ دَافِعًا رَئِيسًا مِنْ دَوَافِعِ نَشْأَةِ عِلْمِ النَّحْوِ عَلَى يَدِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ. فَالْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ نَجِدُهُ فِي كَثِيرٍ مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ يُصْدِرُ أَحْكَامًا بِـ(الْغَلَطِ) عَلَى اسْتِعْمَالَاتٍ لُغَوِيَّةٍ وَلَهَجَاتٍ عَرَبِيَّةٍ فَصِيحَةٍ، مُنْطَلِقًا فِي ذَلِكَ مِنْ مَقَايِيسَ لُغَوِيَّةٍ صَارِمَةٍ أَحَاطَتْ بِمَنْهَجِهِ فِي التَّقْعِيدِ. وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ مَعَ تِلْمِيذِهِ سِيبَوَيْهِ؛ الَّذِي كَانَتِ الْأَحْكَامُ التَّقْوِيمِيَّةُ كَالْغَلَطِ أَوِ الْخَطَأِ –وَمَا يُرَادِفُهُمَا مِن اصْطِلَاحَاتٍ–عِنْدَهُ أَضْعَافَ مَا ذَكَرَهُ الْخَلِيلُ، وَمُنْطَلَقُهُ فِي ذَلِكَ الْقِيَاسُ النَّحْوِيُّ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ قَوَاعِدَ كِتَابِهِ وَهُوَ يَرُومُ تَقْوِيمَ الْأَلْسِنَةِ وَتَنْقِيحَ

---

(1) ابْنُ فَارِسٍ (أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ زكريا بْنُ فَارِسٍ/ ت395هـ): الصَّاحِبِيُّ فِي فِقْهِ اللُّغَةِ وَمَسَائِلِهَا وَسُنَنِ الْعَرَبِ فِي كَلَامِهَا ص/49، تَحْقِيقُ: السَّيِّدِ أَحْمَدَ صَقْرٍ، الْهَيئَةُ الْمِصْرِيَّةُ الْعَامَّةُ لِقُصُورِ الثَّقَافَةِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، الْقَاهِرَةُ، 1423هـ/ 2003م.

(2) يُنْظَرُ، ابْنُ جِنِّيٍّ (أَبُو الْفَتْحِ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ/ ت392هـ): الْخَصَائِصُ 357/1، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٍ عَلِيٍّ النَّجَّارِ، الْهَيئَةُ المِصْرِيَّةُ العَامَّةُ لِلْكِتَابِ، الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ، الْقَاهِرَةُ، 1419هـ/ 1999م.

الْاِسْتِعْمَالَاتِ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ بِالْكِتَابِ قَوْلُ سِيبَوَيْهِ: "وَاعْلَمْ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْعَرَبِ يَغْلَطُونَ فَيَقُولُونَ: إِنَّهُمْ أَجْمَعُونَ ذَاهِبُونَ، وَإِنَّكَ وَزَيْدٌ ذَاهِبَانِ، وَذَاكَ أَنَّ مَعْنَاهُ مَعْنَى الْاِبْتِدَاءِ، فَيُرَى أَنَّهُ قَالَ: هُمْ، كَمَا قَالَ:[3]

بَدَا لِيَ أَنِّي لَسْتُ مُدْرِكَ مَا مَضَى وَلَا سَابِقٍ شَيْئًا إِذَا كَانَ جَائِيًا

عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ –عَزَّ وَجَلَّ–: **(وَالصَّابِئُونَ) [المائدة/69]**، فَعَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، كَأَنَّهُ ابْتَدَأَ عَلَى قَوْلِهِ: (وَالصَّابِئُون) بَعْدَ مَا مَضَى الْخَبَرُ".[4] وَالْمَسْأَلَةُ السَّابِقَةُ مَشْهُورَةٌ فِي الْخِلَافِ النَّحْوِيِّ؛ وَمَوْضُوعُهَا الْعَطْفُ عَلَى مَوْضِعِ (إِنَّ وَاسْمِهَا) قَبْلَ تَمَامِ الْخَبَرِ.

أَمَّا الْمُبَرِّدُ فَقَدْ نَحَا بِظَاهِرَةِ (الْحَمْلِ عَلَى الْغَلَطِ) مَنْحًى جَدِيدًا وَاضِحًا فِي كِتَابِهِ؛ إِذْ تَتَبَّعَ سِيبَوَيْهِ بِالنَّقْدِ فِيمَا عُرِفَ بِـ (مَسَائِلِ الْغَلَطِ)؛ وَقَدْ شَاعَتْ تِلْكَ الْمَسَائِلُ فِي (المُقْتَضَبِ) فَبَلَغَتْ مِائَةً وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَسْأَلَةً، وَهُوَ يُغَلِّطُ فِيهَا سِيبَوَيْهِ وِفْقَ مَنْهَجٍ عِلْمِيٍّ مُحَدَّدٍ؛ يَقُومُ عَلَى ذِكْرِ كَلَامِ سِيبَوَيْهِ أَوَّلًا ثُمَّ التَّعْقِيبِ عَلَيْهِ بِالنَّقْدِ مُصَدِّرًا كَلَامَه بِقَولِهِ: "وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ"، وَهُوَ فِيهَا يَنْتَقِدُ سِيبَوَيْهِ فِي بَعْضِ الْأَعَارِيبِ وَالْآرَاءِ النَّحْوِيَّة، وَكَذَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ وَالشَّوَاهِدِ الَّتِي ذَكَرَهَا عَنِ الْعَرَبِ، وَأَحْيَانًا كَانَ يُصَرِّحُ بِأَنَّ هَذَا النَّقْدَ هُوَ رَأْيُ الْأَخْفَشِ أَوِ الْجَرْمِيِّ أَوِ الْمَازِنِيِّ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فَصَّلَ الْقَوْلَ فِيهَا مُحَقِّقُ كِتَابِهِ: الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ عَبْدُ الْخَالِقِ عُضَيْمَةُ فِي مُقَدِّمَةِ تَحْقِيقِهِ لِلْمُقْتَضَبِ.[5]

وَقَدْ أَشَارَ ابْنُ جِنِّيٍّ فِي (الْخَصَائِصِ) إِلَى (مَسَائِلِ الْغَلَطِ) تِلْكَ الَّتِي أَخَذَهَا الْمُبَرِّدُ عَلَى سِيبَوَيْهِ، مُؤَكِّدًا عَلَى أَنَّ مَا يَلْزَمُ سِيبَوَيْهِ مِنْهَا – فِي الْحَقِيقَةِ– قَلِيلٌ، ذَاكِرًا انْتِصَارَ (ابْنِ وَلَّادٍ) لِسِيبَوَيْهِ عَلَى الْمُبَرِّدِ فِيهَا، مُوَضِّحًا فِي النِّهَايَةِ رُجُوعَ (الْمُبَرِّدِ) نَفْسِهِ عَنْ أَغْلَبِهَا فِي نِهَايَةِ حَيَاتِهِ، وَهُوَ أَمْرٌ أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ مُحَقِّقُ (المُقْتَضَبِ) عَاذِرًا إِيَّاهُ لِعَدَمِ رُؤْيَتِهِ كِتَابَ الْمُبَرِّدِ بِنَفْسِهِ مُتَحَدِّثًا عَنْهُ بِلِسَانِ غَيْرِهِ، يَقُولُ ابْنُ جِنِّيٍّ: "وَأَمَّا مَا تَعَقَّبَ بِهِ أَبُو الْعَبَّاسِ (مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ) كِتَابَ سِيبَوَيْهِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي سَمَّاهَا (مَسَائِلَ الْغَلَطِ) فَقَلَّمَا يَلْزَمُ صَاحِبَ الْكِتَابِ مِنْهَا إِلَّا الشَّيْءُ النَّزْرُ؛ وَهُوَ أَيْضًا – مَعَ قِلَّتِهِ – مِنْ كَلَامِ غَيْرِ أَبِي الْعَبَّاسِ، وَحَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ

(3) الْبَيْتُ مَنْسُوبٌ إِلَى زُهَيْرِ بْنِ أَبِي سُلْمَى، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِالكِتَابِ مَنْسُوبٌ لِصِرْمَةَ الْأَنْصَارِيّ. [يُنظرُ، سِيبَوَيْهِ (أَبُو بِشْرٍ عَمْرٌو بْنُ عُثْمَانَ بْنُ قُنْبُرٍ/ ت180هـ): الْكِتَابُ 165/1، 306 تَحْقِيقُ: عَبْدِ السَّلَامِ هَارُونَ، دَارُ الْجِيلِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، بَيْرُوتُ، د.ت].

(4) يُنْظَرُ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ نَفْسُهُ: 155/2.

(5) يُنْظَرُ، الْمُبَرِّدُ (أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدٌ بْنُ يَزِيدَ/ ت285هـ): الْمُقْتَضَبُ (مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ 96/1-101)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْخَالِقِ عُضَيْمَةَ، الْمَجْلِسُ الْأَعْلَى لِلشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، الْقَاهِرَةُ، 1415هـ/ 1995م.

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ هَذَا كِتَابٌ كُنَّا عَمِلْنَاهُ فِي أَوَانِ الشَّبِيبَةِ وَالْحَدَاثةِ، وَاعْتَذَرَ أَبُو الْعَبَّاسِ مِنْهُ".[6] وَعَادَ فأكَّدَ هَذَا الْكَلَامَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ (الْخَصَائِصِ).[7]

أَمَّا مَوْقِفُ ابْنِ جِنِّيٍّ نَفْسِهِ مِنْ ظَاهِرةِ (الْحَمْلِ عَلَى الْغَلَطِ) فَقَدْ أَفْرَدَ لَهَا فِي (الْخَصَائِصِ) مَبْحَثَيْنِ مُسْتَقِلَّيْنِ مُتَعَاقِبَيْنِ؛ أَوَّلُهُمَا: بَابٌ فِي (أَغْلَاطِ الْعَرَبِ)، وَالثَّانِي: بَابٌ (فِي سَقَطَاتِ الْعُلَمَاءِ).[8] وَقَدْ ذَكَرَ فِيهِمَا نَمَاذِجَ وَشَوَاهِدَ عَدِيدَةً لِظَاهِرَةِ (الْحَمْلِ عَلَى الْغلطِ) عِنْدَ الْعَرَبِ وَالنُّحَاةِ؛ مِنْهَا غَلَطُهُمْ فِي هَمْزِ (مَصَائِبَ) قِيَاسًا عَلَى (صَحَائِفَ)، وَغَلَطُهُمْ فِي قَوْلِهِمْ: (حَلَّأْتُ السَّوِيقَ)، وَغَيْرِهِ. كَمَا ذَكَرَ –أَيْضًا–أَنَّ الْفَرَّاءَ أَخْطَأَ فِي لَفْظَةِ (الْجُرَاصِلِ)، وَأَنَّ أَبَا زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ غَلِطَ فِي رِوَايةِ بَيْتٍ لِلْأَعْشَى، ثُمَّ عَدَّدَ لمُؤَاخَذَاتٍ كُثَرَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ مَشْهُودٍ لَهُمْ بِالفَصَاحَةِ وَالْبَيَانِ: كَأَبِي عُبَيْدَةَ، وَابْنِ الْأَعْرَابِيّ، وَثَعْلَبَ، وَالْمُفَضَّلِ الضَّبِّيّ، وَالْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، وَابْنِ دُرَيْدٍ.

كَمَا عَرَضَ فِي هَذَا الْبَابِ –أَيْضًا– لِكَثِيرٍ مِنِ اعْتِرَاضَاتِ الْعُلَمَاءِ ومُنَاظَرَاتِهِم؛ ليُرْسِيَ بِذَلِكَ أَسَاسَ (فَنِّ المُؤَاخَذَاتِ) وَالرُّدُودِ عَلَيْهَا، يَقُولُ ابْنُ جِنّيّ: "... وَهَذَا وَنَحْوُهُ مِمَّا يُعْتَدُّ فِي أَغْلَاطِ الْعَرَبِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مِنْ أَغْلَاطِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ الْقَرِيبَةِ الْعَهْدِ، جَازَ أَنْ نَذْكُرَهُ فِي سَقَطَاتِ الْعُلَمَاءِ،... وَقَدْ أَتَيْنَا فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ هَذَا الشَّأْنِ عَلَى أَكْثَرِ مِمَّا يَحْتَمِلُهُ هذَا الكِتَابُ؛ تَأْنِيسًا بِهِ، وَبَسْطًا لِلنَّفْسِ بِقِرَاءَتِهِ، وَفِيهِ أَضْاعِفُ هَذَا، إِلَّا أَنَّ فِي هَذَا كَافِيًا مِنْ غَيْرِهِ، بِعَوْنِ اللهِ".[9]

وَعَلَى نَحْوِ مَا سَبَقَ؛ تَأَصَّلَ لَدَى النُّحَاةِ مَنَهَجٌ عَلْمِيٌّ رَصِينٌ فِي إِصْدَارِ الْأَحْكَامِ التَّقْوِيمِيَّةِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْقَضَايا وَالْمَسَائِلِ النَّحْوِيّةِ، وَأَصْبَحَ مِنَ الشَّائِعِ المُسْتَسَاغِ عِنْدَهُمْ التَّعْقِيبُ عَلَى رَأْيٍ نَحْوِيّ مَا أَوْ مَسْأَلَةٍ لُغَوِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ بِأَلْفَاظٍ مِنْ قَبِيلِ: (وَهَذَا غَلَطٌ، وَهَذَا خَطَأٌ، وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ، وَهَذَا مَعِيبٌ، وَهَذَا لَمْ يُسْمَعْ بِهِ مِنْ قَبْلُ، وَهَذَا شَاذٌّ، ... إلخ). مِمَّا يُعَدُّ انْعِكَاسًا وَاضِحًا لِغَلَبَةِ الْاِتِّجَاهِ التَّقْعِيدِيّ الْمِعْيَارِيّ وَهَيْمَنَتِهِ فِي تِلْكَ الْفَتْرَةِ مِنْ تَارِيخِ نَحْوِنَا الْعَرَبِيّ؛ حَيْثُ كَانَ الْهَدَفُ الْأَسَاسُ آنَذَاكَ هُوَ وَضْعُ الْقَوَاعِدِ وَالْأَنْظِمَةِ الَّتِي تَحْفَظُ عَلَى اللُّغَةِ بَقَاءَهَا، وَكَذَا التَّمْيِيزُ بَيْنَ مَا هُوَ صَحِيحٌ فِي الْاِسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيّ وَمَا هُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ.

يَقُولُ أَحَدُ الْبَاحِثِينَ الْمُعَاصِرِينَ مُؤَكِّدًا الْكَلَامَ السَّابِقَ: "لَقَدِ اتَّسَعَتْ دَائِرةُ الْحُكْمِ بِـ(الْغَلَطِ) وَالْخَطَأِ فِي الدَّرْسِ النَّحْوِيّ مَعَ تَقَدُّمِ الْبَحْثِ اللُّغَوِيّ وَاتِّسَاعِ التَّأْلِيفِ فِي النَّحْوِ، وَرَافَقَ هَذَا الْاِتِّسَاعَ تَنَوُّعٌ فِي الْمُصْطَلَحاتِ

(6) ابْنُ جِنِّيٍّ: الْخَصَائِصُ 278/3.

(7) يُنْظَرُ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ نَفْسُهُ: 206/1.

(8) يُنْظَرُ فِي هَذَيْنِ الْبَابَيْنِ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ نَفْسُهُ: 273/3 – 309.

(9) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ نَفْسُهُ: 296/3، 309.

الَّتِي تُؤَدِّي مَعْنَى (الْغَلَطِ) وَتُرَادِفُهُ دِلَالَةً، وَهَذَا يَدْخُلُ فِي بَابِ الْأَحْكَامِ التَّقْوِيمِيَّةِ الَّتِي كَانَ يُصْدِرُهَا اللُّغَوِيُّونَ بِحَقِّ الْأَدَاءِ اللُّغَوِيِّ، أَوْ بَعْضِ الْأَحْكَامِ اللُّغَوِيَّةِ لِلنُّحَاةِ الْآخَرِينَ، وَمِنْ هَذِهِ المُصْطَلَحاتِ: (اللَّحْنُ، وَالتَّوَهُّمُ، وَالشُّذُوذُ، وَالْفَاسِدُ، وَالْقَبِيحُ، وَالضَّعِيفُ، وَالْمُنْكَرُ، وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَحْكَامِ التَّقْوِيمِيَّةِ)". (10)

وَمِنَ النُّحَاةِ الَّذِينَ شَاعَ فِي مُؤَلَّفَاتِهِمْ اِسْتِخْدَامُ أَمْثَالِ تِلْكَ الْاِصْطِلَاحَاتِ الْمِعْيَارِيَّةِ التَّقويميَّةِ السَّابِقَةِ عَلَى نَحْوٍ لَافِتٍ لِلْاِنْتِبَاهِ –النَّحْوِيُّ الْمِصْرِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ(11)، –الْمَشْهُورُ بِـ(ابْنِ النَّحَّاسِ)– فَكِتَابُهُ: (إِعْرَابُ الْقُرْآنِ) مَلِيءٌ عَنْ آخِرِهِ بِالْأَحْكَامِ النَّحْوِيَّةِ التَّقْوِيمِيَّةِ، وَلَا تَكَادُ تَخْلُو مَسْأَلَةٌ فِيهِ –يَعْرِضُ لَهَا الْمُؤَلِّفُ –مِنْ حُكْمٍ تَقْوِيمِيٍّ سَلْبًا أَوْ إِيجَابًا؛ مِمَّا اسْتَرْعَى انْتِبَاهَ الْبَاحِثِ فَجَعَلَهُ مَادَّةً تَطْبِيقِيَّةً لِمَوْضُوعِ بَحْثِهِ الْحَالِيِّ.

كَمَا أَنَّ كِتَابَ (إِعْرَابِ الْقُرْآنِ) لِلنَّحَّاسِ مُؤَلَّفٌ مَوْسُوعِيٌّ زَاخِرٌ بِآرَاءِ النُّحَاةِ –عَلَى اخْتِلَافِ مَذَاهِبِهِمْ وَاتِّجَاهَاتِهِمْ– فَهُوَ يَعُجُّ بِالقَضَايَا النَّحْوِيَّةِ الْخِلَافِيَّةِ الكَثِيرةِ، كَمَا أَنَّهُ حَافِلٌ بِالنَّوَادِرِ وَالْأَعَارِيبِ وَاللُّغَاتِ وَالْقِرَاءَاتِ وَاللَّهَجَاتِ، يَقُولُ مُؤَلِّفُه فِي مُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ مُوَضِّحًا مَنْهَجَهُ فِيهِ: " هَذَا كِتَابٌ أَذْكُرُ فِيهِ –إِنْ شَاءَ اللهُ– إِعْرَابَ الْقُرْآنِ، وَالْقِرَاءَاتِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُبَيَّنَ إِعْرَابُهَا وَالْعِلَلُ فِيهَا، وَلَا أُخْلِيهِ مِنْ اخْتِلَافِ النَّحْوِيِّينَ، وَمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَعَانِي، وَمَا أَجَازَ بَعْضُهُمْ وَمَنَعَهُ بَعْضُهُمْ، وَزِيَادَاتٍ وَشَرْحٍ لَهَا، وَمِنَ الْجُمُوعِ وَاللُّغَاتِ، وَسَوْقِ كُلِّ لُغَةٍ لِأَصْحَابِهَا ... وَمَذْهَبُنَا الْإِيجَازُ وَالْمَجِيءُ بِالنُّكْتَةِ فِي مَوْضِعِهَا مِنْ غَيْرِ إِطَالَةٍ".(12)

وَمِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي دَفَعَتِ الْبَاحِثَ لِاخْتِيَارِ النَّحْوِيِّ (أَبِي جَعْفَرٍ النَّحَّاس) وَ(إِعْرَابِهِ) –أَيْضًا– أَنَّ مُؤَلِّفَ (إِعْرَابِ الْقُرآنِ) مِنَ النَّحْوِيِّينَ الَّذِينَ حَاوَلُوا أَنْ يَجْمَعُوا فِي كِتَابَاتِهِمْ بَيْنَ المَذْهَبينِ الْبَصْرِيِّ والْكُوفِيِّ، فَشُيوخُهُ مِنْ أَئِمَّةِ الْمَذْهَبَيْنِ، وَمَصَادِرُهُ –أَيْضًا– مِنْ مُؤَلَّفَاتِ كِلَيْهِمَا، وَلَهُ مُصَنَّفٌ فِي مَسَائِلِ الْمَذْهَبَيْنِ سَمَّاهُ: (المُقَنَّع فِي اخْتِلَافِ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ)، فَثَقَافَتُهُ الْوَاسِعَةُ وَرِوَايَتُهُ الْغَزِيرَةُ لِأَقْوَالِ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبَيْنِ جَعَلَتْهُ يَقِفُ مِنَ النُّحَاةِ مَوَاقِفَ مُسْتَقِلَّةً فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ، فَنَجِدُهُ يُعَدِّدُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ أَقْوَالًا لِعُلَمَاءِ الْمَذْهَبَيْنِ؛ ثُمَّ يَخْتَارُ

---

(10) صَبَاحٌ عَلَّاوِيٌّ السَّامَرَّائِيُّ: الْأَحْكَامُ النَّوْعِيَّةُ وَالْكَمِّيَّةُ فِي النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ: ص/41، دَارُ مَجْدَلَّاوِيٍّ لِلنَّشْرِ وَالطِّبَاعَةِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، عَمَّانُ، 2012/2011م.

(11) هُوَ أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ يُونُسَ الْمُرَادِيُّ، النَّحْوِيُّ الْمِصْرِيُّ، اشْتُهِرَ: بِـ(ابْنِ النَّحَّاسِ)- كَمَا ذَكَرَ الْقِفْطِيُّ فِي (إِنْبَاهِ الرُّوَاةِ)- وَعُرِفَ أَيْضًا: بِالصَّفَّارِ، فَكِلَا اللَّقَبينِ وَرَدَ فِي الْمَصَادِرِ إِلَّا أَنَّ النَّحَّاسَ أَكْثَرُ شُيُوعًا. وَالنَّحَّاسُ نِسْبَةٌ إِلَى عَمَلِهِ بِالنَّحَاسِ، وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ لِمَنْ يَعْمَلُ الْأَوَانِيَ الصَّفَرِيَّةَ: (النَّحَّاسُ). وَلِدَ بِمِصْرَ دُونَ مَعْرِفَةِ سَنَةِ مِيلَادٍ مُحَدَّدَةٍ لَهُ، وَرَحَلَ إِلَى بَغْدَادَ وَتَعَلَّمَ عَلَى يَدِ كِبَارِ مَشَايِخِهَا آنَذَاك، وَمِنْ مَشَايِخِهِ: (عَلِيٌّ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَخْفَشُ، وَمُحَمَّدٌ بْنُ الْوَلِيدِ، وَنِفْطَوَيْهِ، وَالزَّجَّاجُ، وَابْنُ كِيسَانَ، وَالنَّسَائِيُّ). كَانَ مُتَوَاضِعًا شَغُوفًا بِالْعِلْمِ مُحِبًّا لِلْمَعْرِفَةِ، مِنْ أَهَمِّ آثَارِهِ الْعِلْمِيَّةِ (مَعَانِي الْقُرْآنِ، وَإِعْرَابُ الْقُرْآنِ)، مَكَثَ بِمِصْرَ حَتَّى وَفَاتِهِ –رَحِمَهُ اللهُ- يَوْمَ السَّبْتِ لِخَمْسٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ 338ه. [يُنْظَرُ فِي تَرْجَمَتِهِ، السُّيُوطِيُّ (جَلَالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ/ ت911هـ): بُغْيَةُ الْوُعَاةِ فِي طَبَقَاتِ اللُّغَوِيِّينَ وَالنُّحَاةِ 362/1، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٍ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ، عِيسَى الْبَابِيُّ الْحَلَبِيُّ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، الْقَاهِرَةُ، 1964م].

(12) ابْنُ النَّحَّاسِ (أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْمَاعِيلَ النَّحَّاسُ/ ت338هـ): إِعْرَابُ الْقُرْآنِ 165/1، تَحْقِيقُ: زُهَيْرٍ غَازِيٍ زَاهِدٍ، عَالَمُ الْكُتُبِ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيةُ، الْقَاهِرَةُ، 1405هـ/ 1985م.

أَوْ يُفَضِّلُ قَوْلًا بَصْرِيًّا أَوْ كُوفِيًّا، أَوْ يَقْبَلُهُمَا مَعًا، مَعَ حِرْصِهِ عَلَى (تَغْلِيطِ) الرَّأْيِ الَّذِي يَرَى بِهِ عَوَارًا؛ وَنِسْبَةِ الْغَلَطِ لِصَاحِبِهِ أَوْ إِلَى مَذْهَبِهِ النَّحْوِيِّ.

وَمِنَ الْأَمْثِلَةِ الَّتِي أَخَذَ فِيهَا أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ بِرَأْيِ النُّحَاةِ البَصْرِيِّينَ مُغَلِّطًا رَأْيَ الْكُوفِيِّينَ مَيْلُهُ مَعَ الْبَصْرِيِّينَ فِي أَنَّ أَصْلَ أَلِفِ (رِبَا) هُوَ (الواو)، لَا كَمَا زَعَمَ الْكُوفِيُّونَ (الْيَاء)، يَقُولُ فِي ذَلِكَ: "وَيُقَالُ: فِي تَثْنِيَةِ (رِبَا) (رِبَوَانِ)، كَذَا قَالَ سِيبَوَيْهِ ... وَالْكُوفِيُّونَ يَقُولُونَ: (رِبَيَانِ) بِـ(الْيَاء)، وَيَكْتُبُونَ (رِبَى) بِـ(الْيَاءِ)، وَسَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ: لَيْسَ يَكْفِيهِمْ أَنْ (يَغْلَطُوا) فِي الْخَطِّ حَتَّى يتَجَاوَزُوا ذَلِكَ إِلَى التَّثْنِيةِ".[13] ثُمَّ يُعَقِّبُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ يَدُلُّ عَلَى مَا قَالَهُ الْبَصْرِيُّونَ، مُسْتَشْهِدًا بِقَوْلِهِ –عَزَّ وَجَلَّ–: **(وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ) [الروم/39].**

كَمَا غَلَّطَ الْبَصْرِيِّينَ –أَيْضًا–فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ؛ فَهُوَ لَا يَجِدُ غَضَاضَةً فِي الْجَهْرِ بتَخْطِئَةِ إِمَامِهِمْ –سِيبَوَيْهِ–فِي مَعْرِضِ تَوْضِيحِهِ لِلْأَوْجُهِ الْإِعْرَابِيَّةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي كَلِمَةِ (أَيُّهُمْ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **(ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عِتِيًّا) [مريم/69]**، فَبَعْدَ عَرْضِهِ لِرَأْيِ الْخَلِيلِ فِيهَا: بِأَنَّهَا مَرْفُوعَةٌ عَلَى الْحِكَايَةِ؛ أَيْ: إِنَّهَا مُبْتَدَأٌ وَ(أَشَدُّ) خَبَرُهَا، وَيَجْعَلُهَا اسْتِفْهَامًا، وَالْمَعْنَى عِندَهُ: (ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ الَّذِي يُقَالُ مِنْ أَجْلِ عُتُوِّهِ: أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمنِ عِتِيًّا)، –بَعَدَ ذَلِكَ– يَعُودُ فَيَعْرِضُ رَأْيَ سِيبَوَيْهِ فِي إِعْرَابِ (أَيُّهُمْ) مُغَلِّطًا إِيَّاهُ فَيقُولُ: " وَقَالَ سِيبَوَيْهِ: (أَيُّهُمْ) مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ لِأَنَّها خَالَفَتْ أَخَوَاتِهَا فِي الْحَذْفِ؛ لِأَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: (رَأَيْتُ الَّذِي أَفْضَلُ مِنْكَ، أَوْ: مَنْ أَفْضَلُ) كَانَ قَبِيحًا حَتَّى تَقُولَ: (مَنْ هُوَ أَفْضَلُ)، وَالْحَذْفُ فِي (أَيُّهُمْ) جَائِزٌ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَمَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّحْوِيِّينَ إِلَّا وَقَدْ خَطَّأَ سِيبَوَيْهِ فِي هَذَا".[14]

ثُمَّ رَوَى سَمَاعَهُ لِلزَّجَّاجِ فِي تَخْطِئَتِهِ –أَيْضًا–لِسِيبَوَيْهِ قَائِلًا: " وَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ: مَا يَبِينُ لِي أَنَّ سِيبَوَيْهِ غَلِطَ فِي كِتَابِهِ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ، هَذَا أَحَدُهُمَا، قَالَ: وَقَدْ عَلِمْنَا سِيبَوَيْهِ أَنَّهُ أَعْرَبَ (أَيًّا) وَهِيَ مُنْفَرِدَةٌ؛ لِأَنَّهَا تُضَافُ، فَكَيْفَ يَبْنِيهَا وَهِيَ مُضَافَةٌ؟!".[15]

أَمَّا عَنِ الدِّرَاسَاتِ السَّابِقَةِ ذَاتِ الصِّلةِ بِمَوْضُوعِ الدِّرَاسَةِ؛ فَقَدْ حَاوَلَ الْبَاحِثُ حَصْرَهَا وَالْوُقُوفَ عَلَي أَهَمِّهَا؛ فَكَانَ مِمَّا وَجَدَ: دِرَاسَةٌ لِلْبَاحِثِ زُهَيْرِ سُلْطَانٍ؛ مَوْسُومَةٌ: بِـ(الْمُؤَاخَذَاتِ النَّحْوِيَّةِ حَتَّى نِهَايَةِ الْمِائَةِ الرَّابِعَةِ). وَكَذَا كِتَابٌ لِلْبَاحِثِ نِزَارِ الْحَمِيدَاوِيِّ؛ مَعْرُوفٌ: بِـ(الْأَحْكَامِ التَّقْوِيمِيَّةِ فِي النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ؛ دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ). وَقَدْ أَشَارَ إِلَى (الْغَلَطِ) –أَيْضًا– قَاسِم الْقَوَاسِمَةُ فِي كِتَابِهِ: (طَعْن النُّحَاةِ واللُّغويّينَ فِي لُغَاتِ الْعَرَبِ)، وَصَبَاح السَّامَرَّائِيُّ فِي كِتَابِهِ: (الْأَحْكَامِ النَّوْعِيَّةِ وَالْكَمِّيَّةِ فِي النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ)، وَثَمَّةَ إِشَارَاتٌ وَاضِحَةٌ فِي كِتَابِ: (حَرَكَةُ

(13) أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: إِعْرَابُ الْقُرْآنِ 3/275-276.

(14) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ نَفْسُهُ: 3/23-24.

(15) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ نَفْسُهُ: 3/24.

التَّصْحِيحِ اللُّغَوِيُّ) لِمُحَمَّدٍ رِضَا حَمَّادِيّ حَوْلَ (الْغَلَطِ) وَ(اللَّحْنِ) فِي الدَّرْسِ اللُّغوِيّ، وَالْقَوْلُ نَفْسُهُ فِي كِتَابِ: (التَّرَاكِيبِ غَيْرِ الصَّحِيحَةِ نَحْوِيًّا فِي الْكِتَابِ لسِيبَوَيْهِ) لِمَحْمُودِ سُلَيْمَانَ يَاقُوتٍ؛ إِذْ بَيَّنَ الْإِصْطِلَاحَاتِ وَالتَّعَابِيرَ الْمُرَادِفَةَ (لِلْغَلَطِ) عِنْدَ سِيبَوَيْهِ، مَعَ حَصْرٍ دَقِيقٍ لِتِلكَ التَّرَاكِيبِ فِي الْكِتَابِ.

أَمَّا عَنِ الصُّعُوبَاتِ الَّتِي وَاجَهَتِ الْبَاحِثَ؛ فَكَانَ مِنْ أَهَمِّهَا: شُيُوعُ اصْطِلَاحِ (الْغَلَطِ) وَمُتَرَادِفَاتِهِ فِي كِتَابِ (إِعْرَابِ الْقُرْآنِ) لِأَبِي جَعْفَرٍ النَّحَّاسِ؛ مِمَّا جَعَلَ الْمَوْضُوعَ أَكْثَرَ صُعُوبَةً فِي الْإِسْتِقْصَاءِ والتَّصْنِيفِ. فَضْلًا عَنْ أَنَّ ظَاهِرَةَ (الْغَلَطِ) لَمْ تَحْظَ بِدِرَاسَةٍ كُلِّيَّةٍ جَامِعَةٍ أَوْ كِتَابٍ، إِلَّا تِلْكَ الْمُؤَاخَذَاتِ الَّتِي تُطَالِعُنَا بِهَا الْمَصَادِرُ اللُّغَوِيَّةُ بِاسْمِ: (أَغْلَاطِ اللُّغَوِيّينَ الْأَقْدَمِينَ).

إِضَافَةً إِلَى مَا سَبَقَ؛ أَنَّ الْحُكْمَ بِـ(الْغَلَطِ) مَسْأَلَةٌ مُتَفَاوِتَةٌ فِي الدَّرْسِ النَّحْوِيّ؛ مِنْ حَيْثُ تَعَاطِي العُلَمَاءِ مَعَهَا، فَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَتَوَرَّعُ عَنْ إِطْلَاقِ حُكْمِ (الْغلطِ) صَرَاحَةً كَ(ابْنِ النَّحَّاسِ)، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَجَافَى عَنْ ذِكْرِهِ بِحَقِّ الْعُلَمَاءِ مُكْتَفِيًا بِذِكْرِ الرَّأْيِ الصَّوَابِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَبَعْضُهُمْ يَلْجَأُ إِلَى لُغَةِ الْتَّلْمِيحِ وَالتَّعْرِيضِ بِحَقِّ مَنْ يَغْلَطُ مِنَ اللُّغَوِيّينَ أَوْ النُّحَاةِ. وَآخِرُ هَذِهِ الصُّعُوبَاتِ؛ أَنَّ الْمَسَائِلَ الَّتِي تَضَمَّنَتْهَا تِلْكَ الظَّاهِرَةُ فِي (إِعْرَابِ الْقُرْآنِ) مَسَائِلُ امْتَزَجَ فِيهَا: (النَّحْوُ، وَالصَّرْفُ، والصَّوْتُ، والْقِرَاءَاتُ)؛ مِمَّا يَجْعَلُ فَرْزَهَا وَتَنَاوُلَهَا بِالدَّرْسِ وَالتَّحْلِيلِ أَمْرًا يَقْتَضِي الْمُتَابعةَ الدَّقِيقَةَ.

وَقَدِ اتَّبَعَ الْباحِثُ فِي دِرَاسَتِهِ الْمَنْهجَ الْوَصْفِيَّ التَّحْلِيلِيَّ لِتَوَافُقِ طَبِيعَتِهِ وَطَبِيعَةِ بَحْثِنَا الْحَالِيّ، وَعَلَيْهِ؛ فَقَدْ قُمْتُ بِحَصْرِ الْمَسَائِلِ وَالْقَضَايَا الَّتِي حَكَمَ فِيهَا (ابْنُ النَّحَّاسِ) بِـ(الْغَلَطِ) عَلَى النُّحَاةِ، سَوَاءً بِالتَّصْرِيحِ مِنْهُ – كَعَادَتِهِ دَائِمًا– أَوْ بِالتَّلْمِيحِ، ثُمَّ قُمْتُ بِتَصْنِيفِهَا إِلَى أَنْمَاطٍ وَأَقْسَامٍ حَسْبَ مَا تَرَاءَى لِي مِنْ وِجْهَةِ نَظَرٍ فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ، ثُمَّ أَتَنَاوَلُ الْمَسْأَلَةَ بِالتَّحْلِيلِ وَالْمُنَاقَشَةِ، مُبْتَدِئًا بِعَرْضِ وِجْهَةِ نَظَرِ (ابْنِ النَّحَّاسِ) فِيهَا؛ وَالَّتِي عَلَى أَسَاسِهَا (غَلَّطِ) النَّحْوِيَّ أَوْ اللُّغَوِيَّ، مُعَقِّبًا بِرَأْيِ جُمْهُورِ النُّحَاةِ فِي الْمَسْأَلَةِ ذَاتِهَا حَكَمًا فَصْلًا بَيْنَ (ابْنِ النَّحَّاسِ) وَصَاحِبِ الْمَسْأَلَةِ مِنَ النُّحَاةِ؛ خَاتمًا بِعَرْضِ وِجْهَةِ نَظَرِ الْبَاحِثِ فِي الْقَضِيَّةِ مَا اسْتَطَعْتُ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا.

أَمَّا عَنْ خُطَّةِ الدِّرَاسَةِ وَمَبَاحِثِهَا فَقَدْ تَرَاءَى لِي أَنْ أَنْظُمَهَا فِي أَرْبَعَةِ مَبَاحِثَ، وَخَاتَمَةٍ، تَسْبِقُهُمَا مُقَدِّمَةٌ، جَعَلْتُهَا لِبَيَانِ: طَبِيعَةِ الْمَوْضُوعِ، وَأَهَمِّيْتِهِ، وَدَوَاعِي الْمَصِيرِ إِلَيْهِ، وَالْمَنْهَجِ الْعِلْمِيّ الْمُتَّبَعِ فِيهِ، أَمَّا مَبَاحِثُهَا الْأَرْبَعَةُ فَتَوْضِيحُهَا عَلَى النَّحْوِ التَّالِيّ:

الْمَبْحَثُ الْأَوْلُ: مَفْهُومُ (الْغَلَطِ) عِنْدَ النُّحَاةِ الْقُدَمَاءِ وَالْمُحْدَثِينَ:

1- (الْغَلَطُ) لُغَةً.

2- (الْغَلَطُ) فِي اصْطِلَاحِ النُّحَاةِ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: مَوْقِفُ النُّحَاةِ مِنْ ظَاهِرةِ (الْغَلَطِ) قَبْلَ أَبِي جَعْفَرٍ النَّحَاسِ:

1- نُحَاةُ مَرْحَلَةِ مَا قَبْلَ التَّقْعِيدِ اللُّغَوِيّ.
2- الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ وَظَاهِرَةُ (الْغَلَطِ).
3- سِيبَوَيْهِ وَظَاهِرَةُ (الْغَلَطِ).
4- الْأَخْفَشُ الْأَوْسَطُ وَظَاهِرَةُ (الْغَلَطِ).
5- الْمُبَرِّدُ وَظَاهِرَةُ (الْغَلَطِ).

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: دَوَاعِي الْمَصِيرِ إِلَى ظَاهِرَةِ (الْغَلَطِ) عِنْدَ النُّحَاةِ.

1- اخْتِلَافُ الْمَنْهَجِ وَمَصَادِرِ الْجَمْعِ:
2- التَّعَصُّبُ لِلْاتِّجَاهِ الْعَقَدِيّ الَّذِي يَعْتَنِقُهُ النَّحْوِيُّ:
3- مُخَالَفَةُ الْكَلَامِ لِلْقِيَاسِ النَّحْوِيّ السَّلِيمِ:
4- تَعَارُضُ الْكَلَامِ مَعَ إِجْمَاعِ النُّحَاةِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّحْوِيَّةِ:
5- تَعَارُضُ الْكَلَامِ مَعَ المَعْنَى المُرَادِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّحْوِيَّةِ:
6- اخْتِلَافُ الْفَهْمِ وَالتَّأْوِيلِ مِنْ قِبَلِ النُّحَاةِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّحْوِيَّةِ الْوَاحِدَةِ:
7- المُبَارَزَةُ بِالْآرَاءِ بَيْنَ النُّحَاةِ فِي الْمَسَائِلِ والقَضَايَا النَّحْوِيَّةِ:
8- قَدْ يَكُونُ الْغَلَطُ مِنَ النَّحْوِيّ افْتِرَاضًا مَقْصُودًا مِنْهُ (التَّغْلِيطُ التَّعْلِيمِيُّ):
9- قَدْ يَكُونُ الْغَلَطُ مِنَ النَّحْوِيّ سَهْوًا غَيْرَ مَقْصُودٍ مِنْهُ:

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: أَهَمُّ مَظَاهِرِ الْحَمْلِ عَلَى الْغَلَطِ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ النَّحَّاسِ فِي كِتَابِهِ: (إِعْرَابِ الْقُرْآنِ):

1- تَغْلِيطُ الْاِسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيّ.
2- تَغْلِيطُ الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، أَوْ تَغْلِيطُ مُنْكِرِهَا، أَوْ تَغْلِيطُ زَعْمِ الْإِجْمَاعِ فِيهَا.
3- تَغْلِيطُ النُّحَاةِ: (نُحَاةٍ بِعَينِهِمْ، أَوْ دُونَ تَخْصِيصٍ، أو تَغْلِيطُ نِسْبَةِ رَأْيٍ مَا إِلَى أَحَدِ النُّحَاةِ فِي مَسْأَلَةٍ مُعَيَّنَةٍ.
4- تَغْلِيطُ التَّوْجِيهِ الْإِعْرَابِيّ، أَوْ تَغْلِيطُ تَوْجِيهِ الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ.

أَمَّا الْخَاتَمَةُ فَقَدْ حَوَتْ أَهَمَّ مَا تَوَصَّلَ إِلَيْهِ الْبَاحِثُ مِنْ نَتَائِجَ فِي مَوْضُوعِ الدِّرَاسَةِ، مَعَ التَّأْكِيدِ عَلَى أَنَّ مَا قَدَّمَهُ الْبَاحِثُ فِي دِرَاسَتِهِ هُوَ غَايَةُ جُهْدِهِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ تَوْفِيقٍ فِيهَا أَوْ سَدَادٍ فَمِنَ اللهِ وَحْدَهُ، هُوَ المُنْعِمُ صَاحِبُ الْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ. وَإِنْ كَانَتِ الْأُخْرَى فَمِنْ نَفْسِي وَالشَّيْطَانِ، وَحَسْبِي أَنَّ هَذَا مَبْلَغُ عِلْمِي مَا اسْتَطَعْتُ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَلَيْسَ الْكَمَالُ إِلَّا للهِ وَحْدَهُ –سُبْحَانَهُ–وَآخِرُ دَعْوَانَا: أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: مَفْهُومُ (الْغَلَطِ) عِنْدَ النُّحَاةِ الْقُدَمَاءِ وَالْمُحْدَثِينَ:

يَكْثُرُ فِي كُتُبِ الْمُتقدِّمِينَ مِنَ النُّحَاةِ اسْتِعْمَالُ مُصْطَلَحَاتٍ دُونَ تَعْرِيفٍ مُحَدَّدٍ لَهَا، وَعَلَى الْمُتَأَخِّرِينَ اسْتِقْرَاءُ النُّصُوصِ، وَاسْتِنْبَاطُ الْمَعْنَى الْمُرَادِ، أَوِ الْاِسْتِئْنَاسُ إِلَى الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ عَلَّهُ يَكُونُ دَلِيلًا إِلَى الْمَعْنَى الْاِصْطِلَاحِيِّ، وَذَلِكَ مَا سَنَلْجَأُ إِلَيْهِ لِتَحْدِيدِ مَفْهُومِ اصْطِلَاحِ (الْغَلَطِ) عِنْدَ النُّحَاةِ الْقُدَمَاءِ وَالْمُحْدَثِينَ.

أولا: (الْغَلَطُ) لُغَةً:

جَاءَ فِي اللِّسَانِ: (الْغَلَطُ): أَنْ تَعْيَا بِالشَّيْءِ فَلَا تَعْرِفُ وَجْهَ الصَّوَابِ فِيهِ، وَقَدْ (غَلِطَ) فِي الْأَمْرِ يَغْلَطُ غَلَطًا، وَأَغْلَطَهُ غَيْرَهُ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: (غَلِطَ) فِي مَنْطِقِهِ، وَ(غَلِتَ) فِي الْحِسَابِ (غَلَطًا) وَ(غَلَتًا) –عَلَى أَنَّهُمَا لُغَتَانِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ–، وَبَعْضُهُمْ يَلْجَأُ لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، قَالَ: وَ(الْغَلَطُ) فِي الْحِسَابِ وَكُلِّ شَيْءٍ، وَ(الْغَلَتُ): لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْحِسَابِ. قَالَ ابْنُ سِيدَه: وَرَأَيْتُ ابْنَ جِنِّيٍّ قَدْ جَمَعَهُ عَلَى (غِلَاطٍ)، قَالَ: وَلَا أَدْرِي وَجْهَ ذَلِكَ. وَقَالَ اللَّيْثُ: (الْغَلَطُ): كُلُّ شَيْءٍ يَعْيَا الْإِنْسَانُ عَنْ جِهَةِ صَوَابِهِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ، وَقَدْ غَالَطَهُ مُغَالَطَةً. وَ(الْأُغْلُوطَةُ): الْكَلَامُ الَّذِي يُغْلَطُ فِيهِ وَيُغَالَطُ بِهِ. وَ(التَّغْلِيطُ): أَنْ تَقُولَ لِلرَّجُلِ: غَلَطْتَ. [16]

وَمِنْ قَبْلُ أَشَارَ الْخَلِيلُ إِلَى اشْتِقَاقَاتِ الْفِعْلِ (غَلِطَ) فَقَالَ: "(الْغِلَاطُ): كُلُّ مَا غَالَطْتَ بِهِ، وَ(الْغَلْطَةُ): الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ، وَ(غَلَّطَنِي/ وَأَغْلَطَنِي) فَغَلِطْتُ بِهِ غَلَطًا".[17] وَ(الْغَلَطُ) عِنْدَ ابْنِ فَارِسٍ نَقِيضُ الصَّوَابِ: فَهُوَ عِنْدَهُ بِمَعْنَى الْخُرُوجِ عَنِ الصَّوَابِ، يَقُولُ: "(غَلِطَ): الغَينُ واللَّامُ والطَّاءُ كَلِمَةٌ وَاحِدةٌ، وَهِيَ (الْغَلَطُ): خِلَافُ الْإِصَابَةِ، يُقَالُ: (غَلِطَ) يَغْلَطُ غَلَطًا، وَبَيْنَهُمْ (أُغْلُوطَةٌ)، أَيْ: شَيْءٌ يُغَالِطُ بِهِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا".[18]

وَقَدِ اقْتَرَنَ مَعْنَى (الْغَلَطِ) بِمَعْنَى (الْخَطَأِ) عِنْدَ بَعْضِ اللُّغَوِيِّينَ؛ فَاسْتُخْدِمَ أَحَدُهُمَا لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْآخَرِ وَتَفْسِيرِهِ، وَقَد اتَّضَحَ هَذَا الْمَفْهُومُ عِنْدَ الْفَيُّومِيِّ عِنْدَمَا قَالَ: "(غَلِطَ) فِي مِنْطِقِهِ غَلَطًا: (أَخْطَأَ) وَجْهَ الصَّوَابِ".[19] وَمَعْرُوفٌ –أَيْضًا – أَنَّ الْخَطَأَ: ضِدُّ الصَّوَابِ، وَقَدْ (أَخْطَأَ) يُخْطِئُ: إِذَا سَلَكَ سَبِيلَ الْخَطَأِ عَمْدًا، وَقِيلَ: (خَطِئَ): إِذَا تَعَمَّدَ، وَ(أَخْطَأَ): إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ، وَهُوَ مَا جَاءَ عَلَيْهِ الْاِسْتِعْمَالُ الْقُرْآنِيُّ فِي التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ، وَاصِفًا جَهَالَةَ إِخْوَةِ يُوسُفَ مَعَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:(**قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ) [يوسف/97]** بِاسْمِ الْفَاعِلِ: (خَاطِئ) مِنَ الْفِعْلِ (خَطِئَ)؛ إِذْ كَانَتْ مِنْهُمْ عَنْ قَصْدٍ وَتَعَمُّدٍ وتَخْطِيطٍ مُسْبَقٍ، وَفِي

---

(16) يُنْظَرُ، ابْنُ مَنْظُورٍ (جَمَالُ الدِّينِ مُحَمَّدٌ بْنُ مُكَرَّمٍ/ ت711هـ): لِسَانُ الْعَرَبِ (مَادَّةُ: غَلَتَ)، تَحْقِيقُ: عَبْدِ اللهِ عَلِيِّ الْكَبِيرِ وَآخَرِينَ، دَارُ الْمَعَارِفِ، الْقَاهِرَةُ، 1399هـ/ 1979م.

(17) الْخَلِيلُ (أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ/ ت175هـ): كِتَابُ الْعَيْنِ مُرَتَّبًا عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ (مَادَّةُ: غَلَطَ)، تَحْقِيقُ: عَبْدِ الْحَمِيدِ هِنْدَاوِيّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، بَيْرُوتُ، 1424هـ/ 2003م.

(18) ابْنُ فَارِسٍ: مُعْجَمُ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ، تَحْقِيقُ: عَبْدِ السَّلَامِ مُحَمَّدٍ هَارُونَ، مَكْتَبَةُ الْخَانِجِيِّ، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ، الْقَاهِرَةُ، 1401هـ/ 1981م.

(19) الْفَيُّومِيُّ (أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ/ ت770هـ): كِتَابُ الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ 617/2، الْمَطْبَعَةُ الْأَمِيرِيَّةُ، الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ، الْقَاهِرَةُ، د.ت.

مَوْضِعٍ آخَرَ يَقُولُ تَعَالَى: (**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ**) **[الأحزاب/5]**؛ إِذِ الْخَطَأُ هُنَا غَيْرُ مُتَعَمَّدٍ وَلَا مَقْصُودٍ. وَيُقَالُ لِمَنْ أَرَادَ شَيْئًا فَفَعَلَ غَيْرَهُ، أَوْ فَعَلَ غَيْرَ الصَّوَابِ: (أَخْطَأَ).[20]

وَيُلَاحَظُ مِمَّا سَبَقَ؛ أَنَّ الْمَعْنَى اللُّغَوِيَّ (لِلْغَلَطِ) أَوِ(الْخَطَأِ) يَكَادُ يَكُونُ مُتَرَادِفًا، وَهُوَ دِلَالَةُ كِلَيْهِمَا عَلَى مُجَانَبَةِ الصَّوَابِ، بِقَصْدٍ أَوْ بِدُونِ قَصْدٍ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يُفَرِّقُ بَيْنَ (الْغَلَطِ) و(الْخَطَأِ) دِلَالَةً، كَمَا ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ أَبُو هِلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ فِي قَوْلِهِ: "إِنَّ (الْغَلَطَ) هُوَ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَوَابًا فِي نَفْسِهِ، وَ(الْخَطَأُ): لَا يَكُونُ صَوَابًا عَلَى وَجْهٍ".[21]وَوَاضِحٌ بُعْدُ ذَلِكَ الْكَلَامِ عَنْ مَنْطِقِ الْاِسْتِدْلَالِ الْعَقْلِيِّ؛ إِذِ الْكَلِمَتَانِ لَا فَارِقَ بَيْنَهُمَا دِلَالِيًّا.

وَيَرَى الْبَاحِثُ أَنَّ مُحَاوَلَةَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ دِلَالَةِ اصْطِلَاحَيْ (الْغَلَطِ) وَ(الْخَطَأِ) عَلَى الْمُسْتَوَى التَّنْظِيرِيِّ مَسْأَلَةٌ فِيهَا مُبَالَغَةٌ وَشَطَطٌ وَبُعْدٌ عَنِ الْوَاقِعِ اللُّغَوِيِّ، فَلَا نَجِدُ لَهَا دَلِيلًا وَاحِدًا عَلَى وَجْهِ الْاِسْتِعْمَالِ، فَالْحُكْمُ بِـ(الْغَلَطِ) أَوِ (الْخَطَأِ) يَتَعَاقَبَانِ فِي الدَّرْسِ اللُّغَوِيِّ دُونَ تَمْيِيزٍ بَيْنَهُمَا مُطْلَقًا، وَعَلَى ذَلِكَ يَكُونُ (الْخَطَأُ) اصْطِلَاحًا مِنْ مُرَادِفَاتِ اصْطِلَاحِ (الْغَلَطِ)، وَهُمَا مِنَ الْأَحْكَامِ التَّقْوِيمِيَّةِ الْمُتَرَادِفَةِ دِلَالَةً فِي نَظَرِيَّةِ النَّحْوِ الْمِعْيَارِيِّ فِي الدَّرْسِ اللُّغَوِيِّ.

ثانيا: (الْغَلَطُ) فِي اصْطِلَاحِ النُّحَاةِ:

عَلَى الرَّغْمِ مِنْ شُيُوعِ اصْطِلَاحِ (الْغَلَطِ) فِي كُتُبِ النُّحَاةِ الْمُتقدّمِينَ وَكَذَا الْمُتَأَخّرِينَ مِنْهُمْ، وَمَعَ أَنَّهُ يُعَدُّ مِنْ أَهَمّ الْاِصْطِلَاحَاتِ الْمِعْيَارِيَّةِ الَّتِي وَضَعَهَا عُلَمَاءُ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْحُكْمِ عَلَى الظَّوَاهِرِ النَّحْوِيَّةِ وَتَفْسِيرِهَا؛ إِلَّا أَنَّنِي لَمْ أَجِدْ عِنَايَةً مِنْهُمْ فِي وَضْعِ تَعْرِيفٍ صَرِيحٍ لَهُ، وَرُبَمَا كَانَ هذَا دَأْبَهُمْ فِي مُؤَلَّفَاتِهِمِ النَّحْوِيَّةِ فِي تِلْكَ الْفَتْرَةِ الزَّمَنِيَّةِ؛ إِذْ وَجَّهُوا جَهْدَهُمْ فِي مُعَالَجَتِهِمْ لِلظَّوَاهِرِ وَالْمَسَائِلِ النَّحْوِيَّةِ إِلَى الشَّرْحِ وَالتَّوْضِيحِ وَضَرْبِ الْأَمْثَالِ وَالْاِسْتِشْهَادِ، مِنْ غَيْرِ الْتِفَاتٍ مِنْهُمْ إِلَى اسْتِعْرَاضِ الْمَفَاهِيمِ الْاِصْطِلَاحِيَّةِ.

أَمَّا عَنْ أَوَّلِ النُّحَاةِ تَعْرِيفًا لِاصْطِلَاحِ (الْغَلَطِ) فَكَانَ (ابْنَ السَّرَّاجِ)؛ إِذْ يُومِئُ إِلَيْهِ فِي مَعْرِضِ تَخْطِئَتِهِ قَوْلَ مَنْ أَجَازَ الْإِضَافَةَ إِلَى (لَوْلَا) عَلَى نَحْوِ: (لَوْلَايَ، وَلَوْلَا شَيْءٌ)؛ فَيَقُولُ: "وَاعْلَمْ أَنَّ الَّذِي حُكِيَ مِنْ قَوْلِهِم: (لَوْلَايَ)، و(لَوْلَا شَيْءٌ) شَذَّ عَنِ الْقِيَاسِ، وَكَانَ عِنْدَ شيخِنَا –يَعْنِي: أَبَا الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدَ– يُجْرِيهِ مَجْرَى (الْغَلَطِ)، وَالْكَلَامُ الْفَصِيحُ مَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ: (لَوْلَا أنتَ)، كَمَا قَالَ –عَزَّ وَجَلَّ–:(**لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ**) **[سبأ/31]**".[22]

---

(20) يُنْظَرُ، ابْنُ مَنْظُورٍ: لِسَانُ الْعَرَبِ (مَادَّةُ: خَطِئَ).

(21) الْعَسْكَرِيُّ (أَبُو هِلَالٍ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنُ سَهْلٍ/ ت395هـ): الْفُرُوقُ اللُّغَوِيَّةُ ص/81، تَحْقِيقُ: حُسَامِ الدِّينِ الْقُدْسِيِّ، مَكْتَبَةُ الْقُدْسِ، الْقَاهِرَةُ، 1415هـ/ 1995م.

(22) ابْنُ السَّرَّاجِ (أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ السِّرِّيُّ / ت316هـ): الْأُصُولُ فِي النَّحوِ 124/2، تَحْقِيقُ: عَبْدِ الْحُسَيْنِ الْفِتَلِيِّ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ، بَيْرُوتُ ، 1417هـ/ 1996م.

فَ(الْغَلَطُ) إِذَنْ كَمَا يَبْدُو مِنْ كَلَامِ ابْنِ السَّرَّاجِ: هُوَ: كُلُّ قَوْلٍ شَذَّ عَنِ الْقِيَاسِ، وَعَنِ الْكَلَامِ الْفَصِيحِ. وَهُوَ بِذَلِكَ الْحَدِّ لِلْ(غَلَطِ) يَكُونُ قَدْ حَازَ قَصَبَ السَّبْقِ بَيْنَ النُّحَاةِ فِي وَضْعِ حَدٍّ لِلْمُصْطَلَحِ؛ يُبْرِزُ فِيهِ مَفْهُومَهُ، وَيُوَضِّحُ حَيْثِيَّاتِهِ الدِّلَالِيَّةِ.

وَقَدْ تَبِعَهُ عَلَى النَّحْوِ نَفْسِهِ (ابْنُ الْحَاجِبِ)؛ إِذْ يُومِئُ إِلَيْهِ –أَيْضًا–فِي مَعْرِضِ تَعلِيقِهِ عَلَى بَيْتِ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي سُلْمَى الْمَذْكُورِ آنِفًا فِي الْكِتَابِ لِسِيبَوَيْهِ، فَيَقُولُ: "... فَجَعَلَهُ مِنْ بَابِ (الْغَلَطِ)؛ لِأَنَّهُ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ وَاسْتِعْمَالِ الْفُصَحَاءِ".[23] فَ(الْغَلَطُ) –أَيْضًا– عِنْدَ (ابْنِ الْحَاجِبِ) كَمَا هُوَ مَفْهُومٌ مِنْ كَلَامِهِ السَّابِقِ: هُوَ كُلُّ مَا خَالَفَ الْقِيَاسَ وَاسْتِعْمَالَ الْفُصَحَاءِ.

وَتَجْدُرُ الْإِشَارَةُ هُنَا إِلَى أَنَّ الْبَاحِثَ قَدْ حَاوَلَ تَلَمُّسَ تَعْرِيفٍ آخَرَ لِاصْطِلَاحِ (الْغَلَطِ) عِنْدَ النُّحَاةِ –غَيْرَ تَعْرِيفَيْ: (ابْنِ السَّرَّاجِ، وَابْنِ الْحَاجِبِ) السَّابِقَيْنِ –اللَّذَيْنِ لَمْ يَكُونَا مَقْصُودَيْنِ مِنْهُمَا وَلَا صَرِيحَيْنِ فِي مَوْضِعَيْهِمَا؛ وَإِنَّمَا جَاءَا مِنْهُمَا عَرَضًا فِي ثَنَايَا حَدِيثِهِمَا عَنْ مَوْضُوعٍ آخَرَ، لَكِنَّنِي لَمْ أَعْثُرْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، وَالْأَمْرُ نَفْسُهُ تَكَرَّرَ فِي كُتُبِ اصْطِلَاحَاتِ الْعُلُومِ كَ(الْكُلِّيَّاتِ) لِلْكَفَوِيِّ، وَكِتَابِ (كَشَّافِ اصْطِلَاحَاتِ الْفُنُونِ وَالْعُلُومِ) للتَّهَانَوِيِّ، فَضْلًا عَنْ غَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ الْاصْطِلَاحَاتِ، رَغْمَ إِثْبَاتِ تِلْكَ الْكُتُبِ أَكْثَرَ مِنْ تَعْرِيفٍ لِاصْطِلَاحِ (الْخَطَأِ)[24] الَّذِي هُوَ نَظِيرُ (الْغَلَطِ) مِنْ مُصْطَلَحَاتِ التَّقْوِيمِ النَّحْوِيِّ.

وَيَجِبُ التَّنْبِيهُ هُنَا –أَيْضًا–إِلَى أَنَّ النُّحَاةَ الْمُتقدِّمينَ – وَإِنْ خَلَتْ كُتُبُهُمْ مِنْ تَعْرِيفٍ صَرِيحٍ لاصْطِلَاحِ (الْغَلَطِ)–فَقَدْ عَرَضُوا لِلْاِصْطِلَاحِ نَصًّا، كَمَا أَنَّهُمْ عَالَجُوا مَسَائِلَهُ وَقَضَايَاهُ بِصُورَةٍ تَعْكِسُ لَنَا وُضُوحَ مَفْهُومِهِ لَدَيهِمْ. وَمِنَ الْأَمْثِلَةِ المُبَرْهِنَةِ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ الْخَلِيلِ: "وَ(الْمَسْجِدُ الْجَامِعُ): نَعْتٌ بِهِ؛ لِأَنَّه يَجْمَعُ أَهْلَهُ، وَ(مَسْجِدُ الْجَامِعِ): غَلَطٌ بِغَيْرِ الْأَلِفِ وَاللَّامِ؛ لِأَنَّ الْاِسْمَ لَا يُضَافُ إِلَى النَّعْتِ، لَا يُقَالُ: (هَذَا زَيْدُ الْفَقِيهِ)". [25] وَمِنْهُ أَيْضًا قَوْلُ الْمُبرِّدِ: "وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ فِي جَمْعِ (مُصِيبَة)؛ (مَصَائِب): إِنَّمَا هُوَ غَلَطٌ، وَإِنَّمَا الْجَمْعُ (مَصَاوِب)؛ لِأَنَّ (مُصِيبَة) (مُفْعِلَة)؛ فَعَلَى هَذَا يَجْرِي وَمَا أَشْبَهَهُ".[26] وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ سِيبَوَيْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ آنِفًا:

(23) ابْنُ الْحَاجِبِ (أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ / ت646هـ): الْإِيضَاحُ فِي شَرْحِ الْمُفصَّلِ 182/2، تَحْقِيقُ: مُوسَى بَنَّايِ الْعَلِيلِيُّ، وَزَارَةُ الْأَوْقَافُ، بَغْدَادُ ، 1402هـ/ 1982م.

(24) عَرَّفَ الْكَفَوِيُّ (الْخَطَأَ) بِأَنَّهُ: "الْعُدُولُ عَنِ الْجِهَةِ، أَوْ ثُبُوتُ الصُّورَةِ الْمُضَادَّةِ لِلْحَقِّ". [يُنْظَرُ، الْكَفَوِيُّ (أَبُو الْبَقَاءِ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى/ ت1094هـ): الْكُلِّيَّاتُ؛ مُعْجَمٌ فِي الْمُصْطَلَحَاتِ وَالْفُرُوقِ اللُّغَوِيَّةِ ص/424، تَحْقِيقُ: عَدْنَانَ دَرْوِيشٍ وَآخَرِينَ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، بَيْرُوتُ، 1419هـ/1998م].

(25) الْخَلِيلُ: كِتَابُ الْعَيْنِ 176/1.

(26) الْمُبَرِّدُ: الْمُقْتَضَبُ 261/1.

" وَاعْلَمْ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْعَرَبِ يَغْلِطُونَ فَيَقُولُونَ: إِنَّهُمْ أَجْمَعُونَ ذَاهِبُونَ، وَإِنَّكَ وَزَيْدٌ ذَاهِبَانِ، وَذَاكَ أَنَّ مَعْنَاهُ مَعْنَى الْابْتِدَاءِ، فَيُرَى أَنَّهُ قَالَ: هُمْ ...". [27]

إِذَنْ؛ فَالْإِصْطِلَاحُ شَائِعُ الْاِسْتِخْدَامِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فِي نُصُوصِهِمُ السَّابِقَةِ، وَكَانَ مَفْهُومُهُمْ لَهُ –أَيْضًا–وَاضِحًا جَلِيًّا؛ فِي سِيَاقِ عَرْضِهِمْ لِلقَضَايَا وَالْمَسَائِلِ النَّحْوِيَّةِ، فـ(الْغَلَطُ) عِنْدَهُم: كُلُّ مُخَالَفَةٍ لِلْقِياسِ النَّحْوِيِّ. وَهُوَ أَيْضًا: كُلُّ خُرُوجٍ عَنِ الْاِسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ الصَّحِيحِ الَّذِي أَلِفَتْهُ الْعَرَبُ وَسَارَتْ عَلَيْهِ فِي كَلَامِهَا الْفَصِيحِ. وَيُمِكِنُ أَنْ يَدْخُلَ فِي صَمِيمِ الْمَظْهَرِ الثَّانِي –تَغْلِيطُ الاسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ–وَصْفُهُمْ بَعْضَ اللَّهَجَاتِ بِـ(الْغَلَطِ)؛ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يُطَالِعُنَا بِهِ الْخَلِيلُ فِي قَوْلِهِ: "(الذِّكْرُ) لَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَ(رَبِيعَةُ) تَغْلَطُ فَتَقُولُ: (الذِّكْرُ) لِلذِّكْرِ، وَيُقَالُ: هُوَ اسْمٌ مَوْضُوعٌ مِنَ الذِّكْرِ". [28]

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْمَظْهَرِ –أَيْضًا–تَغْلِيطُ النُّحَاةِ لِلْقُرَّاءِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ بَارِزَةٌ شَائِعَةٌ فِي الدَّرْسِ اللُّغَوِيِّ، وَقَدْ بَرَّرَها ابْنُ جِنِّيٍّ بِضَعْفِ الدِّرَايَةِ لَا ضَعْفِ الْأَمَانَةِ؛ [29] لِأَنَّ النَّحْوِيِّينَ كَانُوا أَضْبَطَ لِلْقُرْآنِ مِنَ الْقُرَّاءِ. وَمِثَالُ ذَلِكَ: تَغْلِيطُ الْمُبَرِّدِ لِقِرَاءَةِ الْهَمْزِ فِي **(مَعَائِشَ)** [30] فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:**(وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَائِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ) [الأعراف/10]** إِذْ يَقُولُ: "فَأَمَّا قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ **(مَعَائِشَ)** فَهَمَزَ فَإِنَّهُ غَلَطٌ، وَإِنَّمَا هَذِهِ الْقِرَاءَةُ مَنْسُوبَةٌ إِلَى (نَافِعِ بْنِ نَعِيمٍ الْمَدَنِيِّ)، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عِلْمٌ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَلَهُ فِي الْقُرْآنِ حُرُوفٌ وَقَدْ وُقِفَ عَلَيْهَا". [31]

وَقَدْ يَنْظُرُ النُّحَاةُ إِلَى (الْغَلَطِ) عَلَى أَنَّهُ: الْخَطَأُ فِي الْحُكْمِ النَّحْوِيِّ أَوِ التَّعْلِيلِ لِمَسْأَلَةٍ نَحْوِيَّةٍ مَا مِنْ قِبَلِ نَحْوِيٍّ مَا؛ فَيُعَارِضُهُ نَحْوِيٌّ آخَرُ مُعَلِّطًا إِيَّاهُ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ أَوْ ذَاكَ التَّعْلِيلِ؛ مُؤَكِّدًا كَلَامَهُ بِالْأَدِلَّةِ وَالْحُجَجِ الْعَقْلِيَّةِ الدَّاحِضَةِ لِرَأْيِ النَّحْوِيِّ الْأَوَّلِ. وَمِمَّا يَصِحُّ ذِكْرُهُ تَمْثِيلًا لِهَذَا الْمَفْهُومِ لِلْ(غَلَطِ) مَا وَرَدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ النَّحَّاسِ فِي تَغْلِيطِهِ لِأَبِي إِسْحَاقَ الزَّجَّاجِ فِي مَسْأَلَةِ الْعَامِلِ الَّذِي نَصَبَ **(إِذْ)** فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:**(وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ) [لقمان/13]**، يَقُولُ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: "**(إِذْ)** فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ، وَالْمَعْنَى: وَاذْكُرْ، وَحَكَى أَبُو

---

(27) سِيبَوَيْهِ: الْكِتَابُ 155/2.

(28) الْخَلِيلُ: كِتَابُ الْعَيْنِ 327/5، (مَادَّةُ: ذكَرَ).

(29) نَصُّ حَدِيثِ ابْنِ جِنِّيٍّ فِي ذلكَ: "وَلَمْ يُؤْتَ الْقَوْمُ –يَقْصِدُ هُنَا الْقُرَّاءَ- فِي ذَلِكَ مِنْ ضَعْفِ أَمَانَةٍ، لَكِنْ أُتُوا مِنْ ضَعْفِ دِرَايَةٍ". [الْخَصَائِصُ 72/1-73].

(30) قِرَاءَةُ الْهَمْزِ: (**مَعَائِشَ**) قِرَاءَةٌ شَاذَّةٌ مَنْسُوبَةٌ لـ(عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزَ الْأَعْرَجِ)، وَكَذَا رَوَاهَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ فِي إِحْدَى الطُّرُقِ عَنْ (نَافِعِ بْنِ أَبِي نَعِيمٍ الْمَدَنِيِّ)، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ يَرْوِي عَنْهُ (**مَعَايِشَ**) بِدُونِ هَمْزٍ. وَقِرَاءَةُ عَامَّةِ قُرَّاءِ الْأَمْصَارِ: (**مَعَايِشَ**) بِـ(الْيَاءِ). [يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ: ابْنُ خَالَوَيْهِ (أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ/ ت 370هـ): مُخْتَصَرٌ فِي شَوَاذِّ الْقُرْآنِ مِنْ كِتَابِ الْبَدِيعِ ص/ 48، مَكْتَبَةُ الْمُتَنَبِّي، الْقَاهِرَةُ، د.ت].

(31) الْمُبَرِّدُ: المُقْتَضَبُ 261/1.

إِسْحَاقَ فِي كِتَابِهِ فِي الْقُرْآنِ أَنَّ (إِذْ) فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ بِـ(آتَيْنَا)، وَأَنَّ الْمَعْنَى: وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ إِذْ قَالَ... قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَأَحْسَبُهُ غَلَطًا؛ لِأَنَّ فِي الْكَلَامِ (وَاوًا) تَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، وَأَيْضًا فَإِنَّ اسْمَ لُقْمَان مَذْكُورٌ بَعْدَ (قَالَ)".[32]

فَالْغَلَطُ الَّذِي أَخَذَهُ هُنَا أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ الزَّجَّاجِ هُوَ خَطَأٌ فِي التَّوْجِيهِ وَالتَّفْسِيرِ، أَوْ بِمَعْنًى آخَرَ: هُوَ خَطَأٌ فِي حُكْمٍ نَحْوِيٍّ، وَلَيْسَ خَطَأً فِي الْقِيَاسِ النَّحْوِيِّ أَوِ الْاِسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ، إِذْ لَا يَسْتَقِيمُ الْمَعْنَى مَعَ تَأْوِيلِ الزَّجَّاجِ لِوُجُودِ (الْوَاوِ) الْاِسْتِئْنَافِيَّةِ، فَعَلَى تَقْدِيرِهِ يَكُونُ الْكَلَامُ: (وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ ...)، فَضْلًا عَنْ تِكْرَارِ الْفَاعِلِ (لُقْمَان) مَرَّتَيْنِ، وَالْوَجْهُ الصَّوَابُ الَّذِي يَرْتَضِيهُ الْقِيَاسُ النَّحْوِيُّ – إِضَافَةً لِلْمَعْنَى الصَّحِيحِ– تَأْوِيلُ أَبِي جَعْفَرٍ النَّحَّاسِ: (وَاذْكُرْ إِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ...). وَالَّذِي يَبْدُو أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ النَّحَّاسَ قَدْ رَجَّحَ جَانِبَ الْمَعْنَى وَاهْتَمَّ بِهِ وَقَدَّمَهُ عَلَى مَا دُونَهُ أَثْنَاءَ تَوْجِيهِهِ السَّابِقِ لِلْآيَةِ الْكَرِيمَةِ فَلَازَمَهُ الصَّوَابُ.

وَمِنَ الشَّوَاهِدِ لِذَلِكَ –أَيْضًا– تَغْلِيطُ الْمُبَرِّدِ لِيُونُسَ بْنِ حَبِيبٍ فِي إِجَازَتِهِ إِلْقَاءَ عَلَامَةِ النُّدْبَةِ عَلَى النَّعْتِ، مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ يُجِيزُهَا مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ، وَهِيَ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ بَيْنَهُمْ وبَيْنَ الْبَصْرِيِّينَ، فَضْلًا عَنْ أَنَّ الْاِسْتِعْمَالَ اللُّغَوِيَّ يُؤَيِّدُ يُونُسَ إِذْ كَثُرَتِ الشَّوَاهِدُ الْمَسْمُوعَةُ عَنِ الْعَرَبِ فِي ذَلِكَ، يَقُولُ الْمُبَرِّدُ: "وَكَانَ يُونُسُ يُجِيزُ أَنْ يُلْقِيَ عَلَامَةَ النُّدْبَةِ عَلَى النَّعْتِ فَيَقُولُ: (وَازَيْدٌ الظَّرِيفَاهُ، وَازَيْدَاهُ أَنْتَ الْفَارِسُ الْبَطَلَاهُ)، وَهَذَا عِنْدَ جَمِيعِ النَّحْوِيِّينَ غَلَطٌ؛ لِأَنَّ الْعَلَامَةَ إِنَّمَا تَلْحَقُ مَا لَحِقَهُ تَنْبِيهُ النِّدَاءِ لِمَدِّ الصَّوْتِ، وَالنَّعْتُ خَارِجٌ مِنْ ذَا".[33]وَقَدْ وَصَفَ الْمُبَرِّدُ رَأْيَ يُونُسَ السَّابِقَ بِأَنَّهُ غَلَطٌ بِإِجْمَاعِ النُّحَاةِ، وَرُبَمَا يَقْصِدُ بِذَلِكَ النُّحَاةَ الْبَصْرِيِّينَ خَاصَّةً؛ إِذِ الْكُوفِيُّونَ يُجِيزُونَ ذَلِكَ.

وَعَلَى مَا سَبَقَ تَوْضِيحُهُ مِنْ أَمْثِلَةٍ وَشَوَاهِدَ نَحْوِيَّةٍ؛ يَتَّضِحُ لِلْبَاحِثِ أَنَّ اصْطِلَاحَ (الْغَلَطِ) عِنْدَ النُّحَاةِ المُتقَدِّمينَ –مِنْ حَيْثُ الْمَفْهُومِ– يُمْكِنُ حَصْرُهُ فِي تِلْكَ الدِّلَالَاتِ: مُخَالَفَةِ الْقِيَاسِ النَّحْوِيِّ، أَوْ مُخَالَفَةِ الْاِسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ الَّذِي أَلِفَتْهُ الْعَرَبُ فِي كَلَامِهَا الْفَصِيحِ، أَوِ الْخَطَأِ فِي الْحُكْمِ النَّحْوِيِّ أَوِ التَّعْلِيلِ لِمَسْأَلَةٍ لُغَوِيَّةٍ مَا مِنْ جَانِبِ عَالِمٍ مَا فيُخَطِّئُهُ عَالِمٌ آخَرُ بِالْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ الْمُرَجِّحَةِ لِرَأْيِهِ عَلَى رَأْيِ النَّحْوِيِّ الْأَوَّلِ.

كَمَا لَاحَظَ الْبَاحِثُ –أَيْضًا– عَدَمَ تَفْرِقَةِ النُّحَاةِ القُدَمَاءِ بَيْنَ اصْطِلَاحَيِ (الْغَلَطِ) وَ(الْخَطَأِ) فِي الْاِسْتِخْدَامِ أَوِ الدِّلَالَةِ؛ فَكَمَا سَاوَوْا بَيْنَهُمَا فِي (الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ) لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَهُمَا –أَيْضًا– فِي (الْمَعْنَى الْاِصْطِلَاحِيِّ)، فَكَثِيرًا مَا يَسْتَخْدِمُونَ أَحَدَهُمَا بَدِيلًا عَنِ الْآخَرِ، بَلْ أَحْيَانًا يَجْمَعُونَ بَيْنَهُمَا فِي نَصٍّ وَاحِدٍ مِنْ قَبِيلِ التَّوْكِيدِ،

(32) أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: إِعْرَابُ الْقُرْآنِ 284/3.

(33) الْمُقْتَضَبُ 275/4.

عَلَى أَنَّهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَمِنْ أَوْضَحِ الشَّوَاهِدِ عَلَى ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الْمُبَرِّدُ فِي مَعْرِضِ حَدِيثِهِ عَنِ اسْمِ (مَا) الْمُشَبَّهَةِ بِـ(لَيْسَ) حِينَ قَالَ: " فَأَمَّا قَوْلُ الْفَرَزْدَقِ:

فَأَصْبَحُوا قَدْ أَعَادَ اللهُ نِعْمَتَهُمْ إِذْ هُمْ قُرَيْشٌ وَإِذْ مَا مِثْلَهُمْ بَشَرُ

فالرَّفْعُ الْوَجْهُ، وَقَدْ نَصَبَهُ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ، [34] وَذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ خَبَرٌ مُقَدَّمٌ، وَهَذَا (خَطَأٌ) فَاحِشٌ، وَ(غَلَطٌ) بَيِّنٌ، وَلَكِنَّ نَصَبَهُ يَجُوزُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَهُ نَعْتًا مُقَدَّمًا، وَتُضْمِرَ الْخَبَرَ، فَتَنْصِبَهُ عَلَى الْحَالِ، مِثْلَ قَوْلِكَ: (فِيهَا قَائِمًا رَجُلٌ)، وَذَلِكَ أَنَّ النَّعْتَ لَا يَكُونُ قَبْلَ الْمَنْعُوتِ، وَالْحَالُ مَفْعُولٌ فِيهَا، وَالْمَفْعُولُ يَكُونُ مُقَدَّمًا وَمُؤَخَّرًا".[35]

فَقَدْ عَطَفَ الْمُبَرِّدُ فِي كَلَامِهِ السَّابِقِ اصْطِلَاحَ (الْغَلَطِ) عَلَى اصْطِلَاحِ (الْخَطَأِ) مِنْ قَبِيلِ تَأْكِيدِ الْمَعنَى وَتَقْوِيَتِهِ بِالْمُرَادِفِ فِي الْمَعْنَى، إِذْ لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ مُنَاسَبَةٍ دِلَالِيَّةٍ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ بِحَرْفِ الْعَطْفِ (الْوَاوِ)، الَّذِي هُوَ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمُتَعَاطِفَيْنِ، وَهَذَا إِنْ دَلَّ فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْاِصْطِلَاحَيْنِ بَيْنَهُمَا تَنَاسُبٌ دِلَالِيٌّ عِنْدَ الْمُبَرِّدِ.

وَمِنَ الشَّوَاهِدِ عَلَى ذَلِكَ –أَيْضًا–مَا ذَكَرَهُ الزَّجَّاجِيُّ فِي مَعْرِضِ حُكْمِهِ بِالشُّذُوذِ عَلَى قَوْلِ الشَّاعِرِ الَّذِي جَمَعَ بَيْنَ (الْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَالْإِضَافَةِ) فِي كَلِمَةِ (الرَّسُول) فَقَالَ: [36]

وَبِالْقَوْمِ الرَّسُولُ اللهِ مِنْهُمْ لَهُمْ ذَلَّ الْقَبَائِلُ مِنْ مَعَدِّ

حَيْثُ عَقَّبَ الزَّجَّاجِيُّ عَلَى قَوْلِهِ بِالْحُكْمِ عَلَيْهِ بِـ(الْغَلَطِ، وَالْخَطَأِ) فِي آنٍ وَاحِدٍ بِالْعَطْفِ دُونَ تَفْرِقَةٍ بَيْنَ الْحُكْمَيْنِ؛ مِنْ قَبِيلِ أَنَّهُمَا كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ فَقَالَ: "وَمِثْلُ هَذَا (غَلَطٌ) وَ(خَطَأٌ) لَا يُعْبَأُ بِهِ، وَإِنَّمَا حَكَيْنَاهُ لِيُتَجَنَّبَ، وَلِئَلَّا يَتَوَهَّمَ مُتَوَهِّمٌ أَنَّهُ أَصْلٌ يُعْمَلُ عَلَيْهِ".[37]

وَهَذَا الْحَالُ مِنْهُما مَعَ اصْطِلَاحَيِ (الْغَلَطِ/ وَالْخَطَأِ) هُوَ الْحَالُ نَفْسُهُ لِغَالِبِيَّةِ النُّحَاةِ؛ فَهُمَا عِنْدَهُمْ بِمَعْنًى وَاحِدٍ اسْتِعْمَالًا وَدِلَالَةً، وَالشَّوَاهِدُ لِذَلِكَ كَثِيرَةٌ يَضِيقُ الْمَقَامُ عَنْ ذِكْرِهَا.

---

(34) يَقْصِدُ هُنَا: (سِيبَوَيْهِ)؛ حَيْثُ ذَهَبَ فِي الْبَيْتِ الشَّعْرِيِّ السَّابِقِ إِلَى نَصْبِ (مِثْلَ) الْمُضَافَةِ إِلَى ضَمِيرِ جَمَاعَةِ الْغَائِبِينَ عَلَى أَنَّهَا خَبَرُ (مَا) الْمُشَبَّهَةِ بِـ(لَيْسَ) مُقَدَّمٌ، وَهُوَ مَا غَلَّطَهُ فِيهِ الْمُبَرِّدُ؛ إِذْ يَرَى أَنَّ الْوَجْهَ الصَّحِيحَ فِيهِ (الرَّفْعُ)، وَالْمَسْأَلَةُ مِنْ (مَسَائِلِ الْغَلَطِ) الَّتِي أَخَذَهَا الْمُبَرِّدُ عَلَى سِيبَوَيْهِ، وَقَدْ رَدَّ ابْنُ وَلَّادٍ عَلَى الْمُبَرِّدِ فِيهَا رَدًّا مُطَوَّلًا فِي كِتَابِهِ مُنْتَصِرًا لِسِيبَوَيْهِ عَلَى الْمُبَرِّدِ. [يُنْظَرُ، ابْنُ وَلَّادٍ التَّمِيمِيُّ (أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ/ ت 332هـ): الْاِنْتِصَارُ لِسِيبَوَيْهِ عَلَى الْمُبَرِّدِ ص/54-55 (الْمَسْأَلَةُ/7)، تَحْقِيقُ: زُهَيْرٍ عَبْدُ الْمُحْسِنِ سُلْطَانٍ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، بَيْرُوتُ، 1416هـ/1996م].

(35) الْمُبَرِّدُ: الْمُقْتَضَبُ 4/191-192.

(36) الْبَيْتُ قَائِلُهُ مَجْهُولٌ؛ وُهُوَ مِنْ شَوَاهِدِ مُغْنِي اللَّبِيبِ 69/1 وَالرِّوَايَةُ فِيهِ: (لَهُمْ دَانَتْ رِقَابُ بَنِي مَعَدِّ)، وَشَرْحِ ابْنِ عَقِيلٍ 158/1، وَهَمْعِ الْهَوَامِعِ 85/1.

(37) الزَّجَّاجِيُّ (أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ/ ت368هـ): ؛ كِتَابُ اللَّامَاتِ ص/ 54، تَحْقِيقُ: مَازِنِ الْمُبَارَكِ، دَارُ الْفِكْرِ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، دِمَشْقُ ، 1405هـ/ 1985م.

كَمَا تُطَالِعُنَا كُتُبُ النُّحَاةِ –أَيْضًا–بِاصْطِلَاحٍ نَحْوِيٍّ مِن اشْتقاقاتِ اصْطِلَاحِ (الْغَلَطِ)؛ وَهُوَ اصْطِلَاحُ (الْمُغَالَطَةُ)، هَذَا الْإِصْطِلَاحُ وَرَدَ ذِكْرُهُ فِي حَنَايَا كُتُبِهِمْ قَرِيبًا مِنْ دِلَالَةِ (الْغَلَطِ)؛ إِذْ هُوَ فِي مَفْهُومِهِمْ: نَوْعٌ مِنَ الْقِيَاسِ الْفَاسِدِ، [38] وَقَدْ أَثْبَتْنَا سَابِقًا ذَلِكَ الْمَعْنَى –الْخَطَأُ فِي الْقِيَاسِ–ضِمْنَ الْمَعَانِي الَّتِي وَرَدَتْ لِاصْطِلَاحِ (الْغَلَطِ) فِي اسْتِخْدَامَاتِ النُّحَاةِ. فَيَذْكُرُهُ (الزَّجَّاجِيُّ) فِي مَعْرِضِ رَدِّهِ عَلَى (السِّيرَافِيِّ)؛ إِذْ يَذْهَبُ الْأَخِيرُ إِلَى أَنَّ الْمُسَوِّغَ فِي جَوَازِ إِضَافَةِ كَلِمَةِ (آيَةٍ) بِمَعْنَى (عَلَامَة) إِلَى الْفِعْلِ، كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (ائْتِنِي آيَةَ قَامَ زَيْدٌ)، أَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْوَقْتِ. [39]

وَقَدْ رَدَّ الزَّجَّاجِيُّ رَأْيَ أَبِي سَعِيدٍ السَّابِقَ مُغَلِّطًا إِيَّاهُ مُسْتَخْدِمًا اصْطِلَاحَ (الْمُغَالَطَةِ) مُسْتَدِلًّا بِهِ عَلَى فَسَادِ قِيَاسِهِ فَيَقُولُ: "وَأَمَّا (آيَةٌ) فَهِيَ عِنْدِي لَا تَجُوزُ إِضَافَتُهَا إِلَى الْفِعْلِ، وَلَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ مَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَلَا تَصِحُّ فِي الْقِيَاسِ إِضَافَتُهُ إِلَيْهِ...، وَأَمَّا تَشْبِيهُهُ ذَلِكَ بِـ(آيَةٍ) فَمُغَالَطَةٌ، لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: (إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَائْتِنِي)، فَوَقْتُ الْإِتْيَانِ غَيْرُ وَقْتِ الْأَذَانِ، وَإِنْ كَانَ عَلَمًا لَهُ، يُسْتَدَلُ بِهِ عَلَى لُزُومِ الْإِتْيَانِ لَهُ. وَإِذَا قَالَ: (آيَةُ قَامَ)، فَقَدْ زَعَمَ أَنَّهُ جَعَلَ (قَامَ) وَقْتًا لِمَا يُرِيدُهُ، وَهَذَا غَلَطٌ، لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يَكُونُ وَقْتًا بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى وَقْتٍ فَيَكُونُ فِيهِ، وَهَذَا بَيِّنُ الْإِحَالَةِ". [40]

وَوَاضِحٌ مِمَّا سَبَقَ؛ أَنَّ اصْطِلَاحَ (الْمُغَالَطَةِ) عِنْدَ الزَّجَّاجِيِّ مُرَادِفٌ لِاصْطِلَاحِ (الْغَلَطِ) كَمَا نَصَّ هُوَ نَفْسُهُ بِذَلِكَ فِي كَلَامِهِ السَّابِقِ، وَكِلَا الْإِصْطِلَاحَيْنِ يَدُلُّ عِنْدَهُ عَلَى الْخَطَأِ فِي الْقِيَاسِ، وَزَادَ عَلَيْهِمَا وَصْفَ التَّرْكِيبِ السَّابِقِ الَّذِي أَجَازَهُ أَبُو سَعِيدٍ السِّيرَافِيُّ بِأَنَّه: (بَيِّنُ الْإِحَالَةِ) أَيْ: اسْتَحَالَ عِنْدَهُ أَنْ يَجِدَ مَثِيلًا لَهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ الْفُصْحَى عَلَى حَدِّ وَصْفِهِ.

وَمِنَ النُّحَاةِ الَّذِينَ اسْتَعْمَلُوا اصْطِلَاحَ (الْمُغَالَطَةِ) –أَيْضًا– أَبُو عَلِيٍّ الفَارِسِيُّ تَعْلِيقًا مِنْهُ عَلَى كَلَامِ الْمُبَرِّدِ الَّذِي يَرَى فِيهِ جَوَازَ الْإِسْتِفْهَامِ وَالْمُجَازَاةِ بِـ(كُلَّمَا)؛ مُغَلِّطًا بِرَأْيِهِ هَذَا –أَيْ: الْمُبَرِّدَ–مَا قَالَ بِهِ سِيبَوَيْهِ بِعَدَمِ جَوَازِ الْمُجَازَاةِ أَوِ الْإِسْتِفْهَامِ بِـ(كُلَّمَا)، يَقُولُ أَبُو عَلِيٍّ فِي ذَلِكَ: "فَأَمَّا قَوْلُ أَبِي الْعَبَّاسِ فِي كِتَابِ (الْغَلَطِ) مِنْ أَنَّ سِيبَوَيْهِ ذَكَرَ: أَنَّ الْإِسْتِفْهَامَ لَا يَكُونُ بِـ(كُلَّمَا)، وَقَوْلُهُ: إِنَّ الْإِسْتِفْهَامَ بِـ(كُلَّمَا) جَيِّدٌ، كَمَا أَنَّهُ بِـ(بَعْضَ مَا) جَيِّدٌ، وَذَلِكَ نَحْوَ: أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ: (أَخَذْتُ بَعْضَهَ أَوْ كُلَّهُ)، فَإِذَا لَمْ يُفْهَمْ بَعْضُ مَا أُخِذَ، أَوْ كُلُّ مَا أُخِذَ، قَالَ: كُلَّ مَا

(38) عَرَّفَ الْجِرْجَانِيُّ اصْطِلَاحَ (المُغَالَطَةِ) بِقَوْلِهِ: "(الْمُغَالَطَةُ): قِيَاسٌ فَاسِدٌ إِمَّا مِنْ جِهَةِ الصُّورَةِ (الشَّكْلِ) أَوْ مِنْ جِهَةِ الْمَادَّةِ (الْمَعْنَى)". [اَلْجِرْجَانِيُّ (عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ عَلِيٍّ/ ت 332هـ): مُعْجَمُ التَّعْرِيفَاتِ ص/187، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٍ صِدِّيقِ الْمِنْشَاوِيِّ، دَارُ الْفَضِيلَةِ، الْقَاهِرَةُ، 2004م].

(39) يُنْظَرُ، السِّيرَافيُّ (أَبُو سَعِيدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنُ الْمَرْزُبَانِ/ ت368هـ): شَرْحُ كِتَابِ سِيبَوَيهِ 45/1، تَحقِيقُ: أَحْمَدَ حَسَنٍ مِهْدَلِيٍّ وَآخَرِينَ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلمِيَّةِ، الطَّبعَةُ الْأُولَى، بَيْرُوتُ ، 1429هـ/ 2008م.

(40) الزَّجَّاجِيُّ: الْإِيضَاحُ فِي عِلَلِ النَّحْوِ ص/115-116، تَحْقِيقُ: مَازِنِ الْمُبَارَكِ، دَارُ النَّفَائِسِ، الطَّبْعَةُ السَّادِسَةُ، بَيْرُوتُ، 1416هـ/ 1996م.

أَخَذْتَ، وَبَعْضَ مَا أَخَذْتَ، فَمُغَالَطَةٌ فِيهِ ...، وَإِنَّمَا أَرَادَ –أَيْ سِيبَوَيْهِ– أَنَّ (كُلَّمَا) لَا يُسْتَفْهَمُ بِهَا إِذَا كَانَ (كُلُّ) مُضَافًا إِلَى (مَا) الَّتِي تَقَعُ مَعَ الْفِعْلِ بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ... وَلَمْ يُرِدْ (كُلَّمَا) الْمُضَافَ (كُلَّ) فِيهِ إِلَى (مَا) الَّتِي لِلْاِسْتِفْهَامِ، فَإِنَّمَا أَرَادَ (كُلَّمَا) الَّتِي قَدَّمَ ذِكْرَهَا، فَهَذِهِ مُغَالَطَةٌ مِنْ أَبِي الْعَبَّاسِ".[41]

فَالْفَارِسِيُّ فِي كَلَامِهِ السَّابِقِ يُرَجِّحُ كَلَامَ سِيبَوَيْهِ عَلَى كَلَامِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدِ، وَيَصِفُ نَقْدَ الْمُبَرِّدِ لِسِيبَوَيْهِ بِـ(الْمُغَالَطَةِ)، الَّتِي تَبْدُو مِنْ سِيَاقِ كَلَامِهِ ضَرْبًا مِنَ (الْغَلَطِ)، وَهِيَ –أَيْضًا– مُخَالَفَةٌ لِلْقِيَاسِ النَّحْوِيِّ الَّذِي جَاءَ عَلَيْهِ الْكَلَامُ الْعَرَبِيُّ الْفَصِيحُ، وَمِنْهُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ الَّذِي اسْتُخْدِمَتْ فِيهِ (كُلَّمَا) دَالَّةً عَلَى الظَّرْفِيَّةِ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي فَسَّرَهَا بِهِ سِيبَوَيْهِ وَأَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:**(يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ) [البقرة/20]**، وَقَوْلِهِ تَعَالَى:**(مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا) [الإسراء/97].**[42]

أَمَّا عَنِ النُّحَاةِ الْمُحْدَثِينَ وَتَعْرِيفِهِمْ لِاصْطِلَاحِ (الْغَلَطِ) فَعَلَى مَا يَبْدُو أَنَّهُمُ اقْتَفَوْا أَثَرَ النُّحَاةِ الْمُتقدِّمينَ فِي نُدْرَةِ تَعْرِيفِهِمْ لِلْاِصْطِلَاحِ؛ إِذَا اسْتَثْنَيْنَا تِلْكَ اللَّمَحَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْعَلَّامَةُ عَبْدُ السَّلَامِ هَارُونَ فِي مُقدِّمَةِ تَحْقِيقِهِ لِكِتَابِ سِيبَوَيْهِ، إِذْ يُعَرِّفُ (الْغَلَطَ) بِأَنَّهُ: "الْخُرُوجُ عَنِ الْقِيَاسِ وَالْكَلَامِ الْفَصِيحِ".[43] فَكُلُّ خُرُوجٍ عَنِ الْقِيَاسِ وَاسْتِعْمَالِ الْفُصَحَاءِ هُوَ فِي حَقِيقَتِهِ خُرُوجٌ عَنْ مِعْيَارِ الصَّوَابِ اللُّغَوِيِّ. وَالْمَقْصُودُ بِالْمَعَايِيرِ الصَّوَابِيَّةِ هُنَا: تِلْكَ "الْمَقَايِيسُ الَّتِي يَتِمُّ الْاِسْتِنَادُ إِلَيْهَا فِي تَحْدِيدِ الصَّوَابِ مِنَ الْخَطَأِ، وَالْخَطَأِ مِنَ الصَّوَابِ، بِاعْتِبَارِ الْخَطَأِ انْحِرَافًا عَنْ مِعْيَارٍ مِثَالِيٍّ مُحَدَّدٍ لَا يُمْكِنُ تَجَاوُزَهُ"[44].

وَيُضَافُ لِلْجُهْدِ السَّابِقِ فِي هَذَا الْمَجَالِ؛ تَعْرِيفُ الْبَاحِثِ نِزَارٍ الْحَمِيدَاوِيِّ؛ الَّذِي حَدَّ (الْغَلَطَ) بِأَنَّهُ: "كُلُّ تَرْكِيبٍ أَعْيَا الْمُتَكَلِّمَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ؛ لِتَوَهُّمٍ، أَوْ خَطَأٍ، أَوْ شُذُوذٍ، أَوْ خُرُوجٍ عَنْ قَواعِدِ الْقِياسِ، وَسُنَنِ كَلَامِ الْعَرَبِ؛ كَنَصْبِ الْفَاعِلِ، وَرَفْعِ الْمُضَافِ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ".[45] وَتَعْرِيفُ صَبَاحٍ السَّامَرَّائِيِّ لَهُ –أَيْضًا– مُسَاوِيًا إِيَّاهُ دِلَالَةً بِـ(الْخَطَأِ) قَائِلًا: "وَالَّذِي يَبْدُو أَنَّ الْأَوَّلِينَ أَعْطَوْا شَيْئًا مِنَ الْعُذْرِ لِمَنْ جَهِلَ إِقَامَةَ الْكَلَامِ عَلَى سُنَنِ كَلَامِ

---

(41) الْفَارِسِيُّ (أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ الْغَفَّارِ/ ت377هـ): الْمَسَائِلُ الْمُشْكِلَةُ الْمَعْرُوفَةُ بِالْبَغْدَادِيَّاتِ ص/278-279، تَحْقِيقُ: صَلَاحِ الدِّينِ عَبْدِ اللهِ السِّنْكاوِيِّ، مَطْبَعَةُ الْعَانِيِّ، بَغْدَادُ ، د.ت.

(42) يُنْظَرُ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ نَفْسُهُ: ص/ 279.

(43) مُقَدِّمَةُ تَحْقِيقِ كِتَابِ سِيبَوَيْهِ: ص/33.

(44) مَسْعُودَةُ سُلَيْمَانِيُّ: الْمَعَايِيرُ الصَّوَابِيَّةُ فِي اللُّغَةِ بَيْنَ الْقُدَامَى وَالْمُحْدَثِينَ ص/78، مِجَلَّةُ الْمُمَارَسَاتِ اللُّغويَّةِ، الْعَدَدُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ، الْجَزَائِر، 2015م.

(45) الْأَحْكَامُ التَّقْوِيمِيَّةُ فِي النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ؛ دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ: ص/202، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، بَيْرُوتُ ، 2011م.

الْعَرَبِ، فَأَطْلَقُوا عَلَى خَطَئِهِمْ (لَحْنًا)، مُرَاعَاةً لِجَهلِهِمْ ...، لِأَنَّ (الْخَطَأَ) وَ(الْغَلَطَ) يَعْنِيَانِ: مُخَالَفَةَ الصَّوَابِ صَرَاحَةً".[46]

وَعَلَى مَا سَبَقَ؛ يُمْكِنُنَا الْقَوْلَ: إِنَّهُ ثَمَّةَ اتِّفَاقٍ بَيْنَ رُؤْيَةِ النُّحَاةِ الْمُتقدّمِينَ وَالنُّحَاةِ الْمُتَأخّرِينَ فِي مَفْهُومِهِمْ لِدَلالةِ اصْطِلاحِ (الْغَلَطِ)؛ فَيَكَادُونَ يتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ: (كُلُّ مَا يُخَالِفُ الْقِيَاسَ النَّحْوِيَّ، أَوْ سُنَنَ الْعَرَبِ فِي اسْتِعْمَالَاتِهَا اللُّغَوِيَّةِ، أَوْ كُلُّ مَا يُخَالِفُ الْقَوَاعِدَ وَالْأَحْكَامَ النَّحْوِيَّةَ الَّتِي وَضَعَتْهَا الْعَرَبُ لِاسْتِقَامَةِ كَلَامِهَا وَاطِّرَادِهِ عَلَى النَّحْوِ الصَّحِيحِ). تِلْكَ الرُّؤْيَةُ الَّتِي جَاءَتْ مُتَوَافِقَةً مَعَ كَلَامِ أَحَدِ الْبَاحِثِينَ الْمُعَاصِرِينَ إِذْ يَقُولُ: "مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ ثَمَّةَ تَعْبِيراتٍ فَصِيحَةٍ، وَتَعْبِيرَاتٍ غَيْرِ صَحِيحَةٍ، وَهِيَ الَّتِي تَدْخُلُ فِي بَابِ (الْغَلَطِ)، فَالْفَصِيحَةُ هِيَ الَّتِي جَرَتْ عَلَى سُنَنِ الْعربيَّةِ وَقَوَاعِدِهَا وَأُصُولِهَا، وَ(الْغَلَطُ) هِيَ الَّتِي خَرَجَتْ عَنْ ذَلِكَ، نَحْوَ: رَفْعِ الْمَفْعُولِ، وَنَصْبِ الْفَاعِلِ، وَرَفْعِ المُضَافِ إِلَيْهِ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنْ أَحْوَالِ (الْغَلَطِ)". [47]

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: مَوْقِفُ النُّحَاةِ مِنْ ظَاهِرةِ (التَّغْلِيطِ) قَبْلَ أَبِي جَعْفَرٍ النَّحَاسِ:

ذَكَرْنَا فِيمَا سَبَقَ؛ أَنَّ النَّاظِرَ الْمُدَقِّقَ فِي تَصَانِيفِ القُدَامَى مِنَ النُّحَاةِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَجْزِمَ بِأَنَّ ظَاهِرَةَ الْحُكْمِ بِـ(الْغَلَطِ) قَدْ نَالَتْ عِنَايَةً فَائِقَةً وَاهْتِمَامًا كَبِيرًا مِنْ قِبَلِهِمْ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ يُعَزِّزُهَا شُيُوعُ الْاِصْطِلَاحِ نَفْسِهِ –وَكَذَا مُشْتَقَّاتُهُ وَمُتَرَادِفَاتُهُ– وَمَسَائِلُهُ فِي هَذِهِ التَّصَانِيفِ؛ لِدَرَجَةٍ تُمَكِّنُنَا مِنَ الْقَوْلِ: بِأَنَّ هَذَا الشُّيُوعَ لِلْاِصْطِلَاحِ وَمُتَرَادِفَاتِهِ فِي الدَّرْسِ اللُّغَوِيّ عِنْدَ النُّحَاةِ الْمُتَقَدِّمِينَ ارْتَقَى بِهَذِهِ الْأَحْكَامِ التَّقْوِيمِيَّةِ إِلَى مَنْزِلَةِ: (الظَّاهِرَةِ)، وَأَصْبَحَ الْحُكْمُ بِـ(الْغَلَطِ) وَاحِدًا مِنَ الْعِلَلِ الشَّائِعَةِ فِي مُصَنَّفَاتِ كَثِيرٍ مِنَ النُّحَاةِ المُتَقَدِّمِينَ؛ عَلَى نَحْوِ مَا سَنَعْرِضُ لَهُ تَفْصِيلًا فِي هَذَا الْمَبْحَثِ.

1– نُحَاةُ مَرْحَلَةِ مَا قَبْلَ التَّقْعِيدِ اللُّغَوِيّ:

يَتَرَاءَى لِلْبَاحِثِ أَنَّ الْحُكْمَ بِـ(الْغَلَطِ) فِي تِلْكَ الْمَرْحَلَةِ مِنْ تَارِيخِ لُغَتِنَا الْعَرَبِيَّةِ لَمْ يَكُنْ بِالْمَفْهُومِ نَفْسِهِ الَّذِي حَدَّدْنَاهُ سَابِقًا، خَاصَّةً فِي مُجْتَمَعٍ جَاهِلِيّ بَدَوِيّ لَمْ تَعْرِفْ أَلْسِنَةُ أَفْرَادِهِ إِلَّا الْفَصَاحَةَ وَالْبَيَانَ بِالْفِطْرَةِ وَالسَّلِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ. وَقَدِ امْتَازَتِ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ فِي تِلْكَ الْمَرْحَلةِ بِتَقَارُبِ اللَّهَجَاتِ الْعَرَبِيَّةِ وَتَوَحُّدِهَا فِي لُغَةٍ ثَقَافِيَّةٍ أُمٍّ، أَغْلَبُ الظَّنِّ أَنَّ تِلْكَ اللُّغَةَ الْمُشْتَرَكَةَ كَانَتْ لُغَةَ الْحَجِّ وَالْأَسْوَاقِ وَالْمَجَامِعِ الْكُبْرَى، "فَالْفُصْحَى لِكَوْنِهَا لُغَةَ الْعَرَبِ جَمِيعًا تَمَّ نُمُوُّهَا فِي الْمُجْتَمَعِ الْعَرَبِيّ فِي عُمُومِهِ لَا فِي قَبِيلَةٍ بِعَيْنِهَا، وَتَقَبَّلَتْ فِي عَمَلِيَّةِ نُمُوِّهَا عَنَاصِرَ مِنْ جَمِيعِ اللَّهَجَاتِ، حَتَّى بَدَتْ قَرِيبَةً مِنْ كُلِّ لَهْجَةٍ".[48] وَكَانَتْ هَذِهِ الْوِحْدَةُ إِرْهَاصًا بِنُزُولِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِهَذَا اللِّسَانِ

(46) الْأَحْكَامُ النَّوْعِيَّةُ وَالْكَمِّيَّةُ فِي النَّحْوِ الْعَرَبِيّ: ص/ 27.

(47) فَاضِلٌ السَّامَرَّائِيُّ: الْجُمْلَةُ الْعَرَبِيَّةُ تَأْلِيفُهَا وَأَقْسَامُهَا ص/119، دَارُ الْفِكْرِ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، عَمَّانُ ، 2007م.

(48) تَمَّامُ حَسَّانُ: اللُّغَةُ بَيْنَ الْمِعْيَارِيَّةِ وَالْوَصْفِيَّةِ ص/67، عَالَمُ الْكُتُبِ، الْقَاهِرَةُ ، 2000م.

الْعَرَبِيِّ الْمُوَحَّدِ، وَإِنْ كَانَ هَذَا التَّوَحُّدُ غَيْرَ لَاغٍ لِلَّهَجَاتِ الْعَرَبِيَّةِ؛ إِذْ حَوَى الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ نَفْسُهُ ظَوَاهِرَ لَهْجِيَّةً مُخْتَلِفَةً لِقَبَائِلَ عَرَبِيَّةٍ كَهُذَيلٍ وتَمِيمٍ وَطَيْءٍ وَغَيْرِهِمْ.

وَكَانَ الْعَرَبُ يُرَاعُونَ قَوَاعِدَ لُغَتِهِمُ الْأُمِّ، وَكَذَا قَوَاعِدَ تِلْكَ اللَّهَجَاتِ حَسْبَ الْمَقَامِ الَّذِي يَفْرِضُ اسْتِعْمَالَ مُسْتَوًى لُغَوِيٍّ مُعَيَّنٍ مِنْهُمْ، مُرَاعِينَ فِي كِلَا المَقَامَيْنِ المُسْتَوى الصَّوابِيَّ الَّذِي ارتَضَتْهُ جَمَاعَتُهُمُ اللُّغَوِيَّةُ. فَكَانَ بِذَلِكَ مَفْهُومُ (الْغَلَطِ) عِنْدَهُمْ هُوَ: "عَدَمَ مُرَاعَاةِ الْمَقَامِ الَّذِي يَسْتَوْجِبُ مِنْهُمُ الْإِلْتِزَامَ بِقَوَاعِدِ اللُّغَةِ الْمُشْتَرَكَةِ أَوِ اللَّهْجَةِ القَبليَّةِ"[49]، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى اسْتِخْدَامِ إِحْدَاهُمَا بَدَلًا مِنَ الْآخَرِ. وَلِكَونِهِمْ يَعِيشُونَ عَصْرَ الْفَصَاحَةِ وَعَصْرَ الاستِشْهَادِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ جَعَلَ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ يَتَأَنَّى كَثِيرًا قَبْلَ إِصْدَارِ حُكْمٍ بِـ(الْغَلَطِ) فِي حَقِّ الْمُتَكَلِّمِ؛ "لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُدْرِكُونَ خَطَرَ الْحُكْمِ بِالْخَطَأِ النَّحْوِيِّ فِي عَصْرٍ كَلَامُ الْأَعْرَابِ فِيهِ حُجَّةٌ، فَلَا تَسُوغُ هُنَا الْأَحْكَامُ الْمُتَسَرِّعَةُ؛ فَجَاءَتْ كَلِمَةُ (اللَّحْنِ) أَكْثَرَ اطْمِئْنَانًا وَأَكْثَرَ لِينًا".[50]

وَقَدْ رَوَى الْأَصْمَعِيُّ عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلاءِ أَنَّه قَالَ: سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا مِنْ أَهْلِ اليمنِ يَقُولُ: (فُلَانٌ لَغُوبٌ؛ جَاءَتْهُ كِتَابِي فَاحْتَقَرَهُ)، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَتَقُولُ جَاءَتْهُ كِتَابِي؟ فَقَالَ: أَلَيْسَتْ بِصَحِيفَةٍ؟! فَحَمَلَهُ عَلَى الْمَعْنَى، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ كَثِيرًا فِي كَلَامِهِمْ. [51]

فَاللَّافِتُ لِلْانْتِبَاهِ هُنَا فِي هَذِهِ الرِّوَايةِ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ الْعَلَاءِ لَمْ يَتَسَرَّعْ فِي إِصْدَارِ الْحُكْمِ بِتَغْلِيطِ الْأَعْرَابِيِّ، لَكِنَّهُ حَاوَلَ الْاسْتِفْهَامَ عَنْهَا عَلَّهُ يَرُدُّهُ لِلصَّوَابِ بِصُورَةٍ لَائِقَةٍ غَيْرِ مُبَاشِرَةٍ، لِأَنَّهُ شَكَّ فِي صِحَّتِها، فَنَرَاهُ يَتَأَنَّى قَبْلَ إِصْدَارِ أَيِّ حُكْمٍ حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَوَّلًا مِنْ مُرَادِ الْأَعْرَابِيِّ وَقَصْدِهِ.

2- الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ وَظَاهِرَةُ (الْغَلَطِ):

مَعَ ازْدِهَارِ الدَّرْسِ اللُّغَوِيِّ وَاتِّسَاعِ رُقْعَةِ التَّأْلِيفِ فِيهِ اتَّسَعَتْ دَائِرَةُ الْأَحْكَامِ التَّقْوِيمِيّة؛ حَتَّى أَضْحَى اسْتِخْدَامُ اصْطِلَاحَاتٍ كَـ(الْغَلَطِ/ وَالْخَطَأِ/ وَالْفَاسِدِ/ وَغَيْرِهَا) أَكْثَرَ وُضُوحًا وَشُيُوعًا مِنْ ذِي قَبْلُ، كَمَا أَخَذَتْ تِلْكَ الْأَحْكَامُ مَنْحَى أَشَدَّ صَرَامَةً مِنْ قِبَلِ النُّحَاةِ، فَإِذَا مَا عَدَّ الْأَوَّلُونَ كَسْرَ لَامِ (**رَسُولِهِ**) فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ الْمَشْهُورَةِ لَحْنًا؛ فَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي إِسْحَاقَ قَدْ (**كَفَّرَ**) مَنْ أَخْطَأَ خَطَأً بِهَذَا الْقَدْرِ. فَمِمَّا يُرْوَى فِي ذَلِكَ: أَنَّ (عَبْدَاللهِ بْنَ أَبِي إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيَّ) "اِجْتَمَعَ هُوَ وَ(ابْنُ سِيرِين) فِي جِنَازَةٍ، فَقَرَأَ ابْنُ سِيرِين: **(إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلُمَاءُ) [فاطر/28]** –بِرَفْعِ لَفْظِ الْجَلَالَةِ (اللهُ) وَنَصْبِ كَلِمَةِ (**الْعُلُمَاءَ**)– فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: كَفَرْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِعَيْبِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُقِيمُونَ كِتَابَ اللهِ –يُرِيدُ: النَّحْوِيِّينَ–فَقَالَ ابْنُ سِيرِين: إِنْ كُنْتُ أَخْطَأْتُ فَأَنَا

(49) مَسْعُودَةُ سُلَيْمَانِيُّ: الْمَعَايِيرُ الصَّوَابِيَّةُ فِي اللُّغَةِ بَيْنَ الْقُدَامَى وَالمُحْدَثِينَ ص/79.

(50) صَبَاحُ عَلَّاوِيُّ السَّامَرَّائِيّ: الْأَحْكَامُ النَّوْعِيَّةُ وَالْكَمِّيَّةُ فِي النَّحْوِ الْعَرَبِيّ: ص/ 27.

(51) يُنْظَرُ، ابْنُ الْأَنْبَارِيّ (أَبُو الْبَرَكَاتِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ/ ت577هـ): نُزْهَةُ الْأَلِبَّاءِ فِي طَبَقَاتِ الْأُدَبَاءِ ص/35، تَحْقِيقُ: إِبْرَاهِيمَ السَّامَرَّائِيّ، مَكْتَبَةُ الْمَنَارِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، الْأُرْدُنُّ، 1405ه/1985م.

أَسْتَغْفِرُ اللهَ".[52] وَرُبَمَا كَانَتْ شِدَّةُ الْحَضْرَمِيّ مَعَ ابْنِ سِيرِين مَرْجِعُهَا: أَنَّ مَا يُتَسَامَحُ فِيهِ مَعَ الْعَامَّةِ لَا يُقْبَلُ مِنْ سَرَاةِ الْقَوْمِ وَعُلَمَائِهِمْ.

أَمَّا عَنِ الْخَلِيلُ وَظَاهِرةُ (الْحَمْلِ عَلَى الْغَلَطِ)؛ فَقَدْ صَدَرَتْ مِنْهُ فِي مُعْجَمِ (الْعَيْنِ) أَحْكَامًا بِـ(الْغَلَطِ) وَ(الْخَطَأِ) قُرَابَةَ الْخَمْسِينَ مَرَّةً، وَتَوَزَّعَتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ بَيْنَ: أَحْكَامٍ بِالْغَلَطِ عَلَى الْاِسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيّ، وَكَذَا بَعْضِ مَظَاهِرِ اللَّهَجَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي عَدَّها غَلَطًا، وَالْحُكْمُ بِالْغَلَطِ عَلَى بَعْضِ التَّوْجِيهَاتِ وَالتَّفْسِيرَاتِ النَّحْوِيَّةِ لِبَعْضِ الْمَسَائِلِ. وَمِنْ أَمثلةِ المَسَائِلِ الصَّوتيَّةِ الَّتِي حَكَمَ فِيهَا الْخَلِيلُ بِـ(الْغَلَطِ) قَوْلُهُ: "وَيُقَالُ: عِلْوَانُ الْكِتَابِ، وَأَظُنُّهُ غَلَطًا، وَإِنَّمَا هُوَ عِنْوَانُ".[53]

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ تَدْخُلُ فِي بَابِ الْإِبْدَالُ الصَّوْتِيّ؛ الَّذِي هُوَ إِبْدَالُ صَامِتٍ مَكَانَ صَامِتٍ دُونَ تَغَيُّرٍ فِي الْمَعْنَى؛ كَالْإِبْدَالِ بَيْنَ (الْمِيمِ) وَ(الْبَاءِ) كَقَوْلِنَا: (مَكَّة، وبَكَّة)، وَالْإِبْدَالِ بَيْنَ (اللَّامِ) وَ(النُّونِ) كَقَوْلِنَا: (جِبْرِيل، وَجِبْرِين/ وَإِسْمَاعِيل، وَإِسْمَاعِين)، وَلِلْمَسْأَلَةِ نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ ارْتَقَتْ إِلَى مُسْتَوَى الشُّيُوعِ وَالتَّبَادُلِ الْمُبَاحِ فِي الْعَرَبِيَّةِ.[54] وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ حُكْمَ الْخَلِيلِ نَابِعٌ مِنْ حِرْصٍ عَلَى ذِكْرِ الْوَجْهِ الْأَفْصَحِ وَالْأَكْثَرِ اسْتِعْمَالًا.

وَمِنَ الْمَسَائِلِ الصَّرْفِيَّةِ الَّتِي أَصْدَرَ فِيهَا الْخَلِيلُ حُكْمًا بِـ(الْغَلَطِ) قَوْلُهُ: "فَأَمَّا (فَمَوَانِ) فَإِنَّهُ جَعَلَ (الْوَاوَ) بَدَلًا مِنَ الذَّاهِبَةِ، فَإِنَّ الذَّاهِبَةَ هِيَ (هَاءٌ، وَوَاوٌ)، وَهُمَا إِلَى جَنْبِ (الْفَاءِ)، وَدَخَلَتِ (الْمِيمُ) عِوَضًا مِنْهُمَا، وَ(الْوَاوُ) فِي (فَمَوَيْنِ) دَخَلَتْ بِالْغَلَطِ، وَذَلِكَ أَنَّ الشَّاعِرَ يَرَى (مِيمًا) قَدْ أُدْخِلَتْ فِي الْكَلِمَةِ فَيَرَى أَنَّ السَّاقِطَ مِنَ (الْفَمِ) هُوَ بَعْدَ (الْمِيمِ)؛ فَيُدْخِلُ (الْوَاوَ) مَكَانَ مَا يُظَنُّ أَنَّهُ سَقَطَ مِنْهُ وَيَغْلَطُ".[55]

وَمِنْ أَمْثِلَةِ الْجَمْعِ الَّتِي عَدَّهَا الْخَلِيلُ غَلَطًا قَوْلُهُ: "(اَلْحَبَشُ): جِنْسٌ مِنَ السُّودَانِ، وَهُمُ: (الْحُبْشَانُ، والْحَبْشُ)، وَفِي لُغَةٍ يَقُولُونَ: (الْحَبَشَةُ) عَلَى بِنَاءِ (سَفَرَة)، وَهَذَا خَطَأٌ فِي الْقِياسِ؛ لِأَنَّكَ لَا تَقُولُ: (حَابِشٌ) كَمَا تَقُولُ: (فَاسِقٌ/ وَفَسَقَةٌ)، وَلَكِنَّهُ سَارَ فِي اللُّغَاتِ، وَهُوَ فِي اضْطِرَارِ الشِّعْرِ جَائِزٌ، وَ(الْأُحْبُوشُ) كَالْحَبَشِ".[56] فَالضَّرُورَةُ الشِّعْرِيَّةُ وَكَثْرَةُ الاسْتِعْمَالِ كَانَا المُسَوِّغَينِ عِنْدَ الْخَلِيلِ لِوُجُودِ الصِّيغَةِ الصَّرْفِيَّةِ السَّابِقَةِ (الْحَبَشَةُ)، رَغْمَ خَطَئِهَا مِنْ نَاحِيَةِ الْقِيَاسِ اللُّغَوِيّ كَمَا بَيَّنَ الْخَلِيلُ.

---

(52) اَلْقِفْطِيُّ (أَبُو الْحَسَنِ عَلِيٌّ بْنُ يُوسُفَ/ ت624هـ): إِنْبَاهُ الرُّوَاةِ عَلَى أَنْبَاهِ النُّحَاةِ 107/2، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٍ أَبُو الْفَضْلِ إِبْراهِيمَ، دَارُ الْفِكْرِ الْعَرَبِيّ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، الْقَاهِرَةُ ، 1406ه/1986م.

(53) الْخَلِيلُ: كِتَابُ الْعَيْنِ (مَادَّةُ: عَلَوَ).

(54) يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ، حَازِمٌ عَلِيٌّ كَمَالُ الدِّينِ: دِرَاسَة فِي عِلْمِ الْأَصْوَاتِ ص/107، مَكْتَبَةُ الْآدَابِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، الْقَاهِرَةُ، 1420هـ/ 1999م.

(55) الْخَلِيلُ: كِتَابُ الْعَيْنِ (مَادَّةُ: فَوَهَ).

(56) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ نَفْسُهُ: (مَادَّةُ: حَبَشَ).

أَمَّا عَنِ الْمَسَائِلِ النَّحْوِيَّةِ الَّتِي أَصْدَرَ فِيهَا الْخَلِيلُ حُكْمًا بِـ(الْغَلَطِ) فَمِنْهَا قَوْلُهُ: "وَالْكُنْيَةُ لِلرَّجُلِ، وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ يَقُولُونَ: فُلَانٌ يُكَنَّى بِـ(أَبِي عَبْدِ اللهِ)، وَغَيْرُهُمْ يَقُولُ: يُكَنَّى بِـ(عَبْدِ اللهِ)، وَهَذَا غَلَطٌ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ: يُسَمَّى (زَيْدًا) وَيُسَمَّى بِـ(زَيْدٍ)، وَيُكَنَّى (أَبَا عَمْرٍو)، وَيُكَنَّى بِـ(أَبِي عَمْرٍو)".[57] وَمِنْهَا أَيْضًا قَوْلُهُ: "(الْبِيْتُوتَةُ): دُخُولُكَ فِي اللَّيْلِ، تَقُولُ: بِتُّ أَصْنَعُ كَذَا؛ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ، وَبِالنَّهَارِ تَقُولُ: (ظَلَلْتُ). وَمَنْ فَسَّرَ (بَاتَ) عَلَى النَّوْمِ فَقَدْ غَلِطَ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ: بِتُّ أَرْعَى النُّجُومَ، مَعْنَاهُ: بِتُّ أَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَكَيْفَ نَامَ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا!".[58]

أَمَّا الْمَسَائِلُ الدِّلاليَّةُ الَّتي حَمَلَهَا الْخَلِيلُ عَلَى الْغَلَطِ فِي مُعْجَمِهِ فَكَانَتْ هِيَ الْأَكْثَرَ دَوَرَانًا مِنْ غَيْرِها؛ وَرُبَمَا يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى طَبِيعَةِ مَنْهَجِ الْخَلِيلِ الْقَائِمِ عَلَى تَوْضِيحِ الْمَعْنَى وَبَيَانِ الْعِلَلِ والتَّفْسِيرَاتِ اللُّغَوِيَّةِ، وَحِرْصِهِ عَلَى بَيَانِ مَعَانِي الْأَلْفَاظِ وَاسْتِخْدَامَاتِها الصَّحِيحَةِ. وَمِنْ شَوَاهِدِ ذَلِكَ قَوْلُهُ: "وَ(السَّحَرُ): آخِرُ اللَّيْلِ، وَتَقُولُ: (لَقِيتُهُ سَحَرًا وسَحَرَ)، بِلَا تَنْوِينٍ، وَتَجْعَلُهُ اسْمًا مَقْصُودًا إِلَيْهِ، وَ(لَقِيتُهُ بِالسَّحَرِ الْأَعْلَى)، وَ(لَقِيتُهُ سُحْرَةَ وَسُحْرَةَ)، بِالتَّنْوِينِ، وَ(لَقِيتُهُ بِأَعْلَى سَحَرَيْنِ)، وَيُقَالُ: (بِأَعْلَى السَّحَرَيْنِ)، وَقَوْلُ الْعَجَّاجِ:

غَدَا بِأَعْلَى سَحَرٍ وَأَجْرَسَا

هُوَ خَطَأٌ مِنْهُ، كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: (بِأَعْلَى سَحَرَيْنِ)؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ تَنَفُّسِ الصُّبْحِ ثُمَّ الصُّبْحُ".[59]

3- سِيبَوَيْهِ وَظَاهِرَةُ (الْغَلَطِ):

كَانَ سِيبَوَيْهِ أَشَدَّ صَرَامَةً وَأكثرَ تَشَدُّدًا فِي رَدِّ الْاِسْتِعْمَالَاتِ اللُّغَوِيَّةِ غَيْرِ السَّلِيمَةِ لُغَوِيًّا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَمَرْوِيَّاتِهِمْ، وَكَانَ أَكْثَرَ تَمَسُّكًا بِالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ وَالْقَاعِدَةِ الْمِعْيَارِيَّةِ، وَعَلَيْهِ؛ نَجِدُهُ لَا يَتَوَرَّعُ عَنْ تَغْلِيطِ أَيٍّ مِنَ الْمَظَاهِرِ اللُّغَوِيَّةِ الَّتِي تُخَالِفُ الْقِيَاسَ اللُّغَوِيَّ مِنْ وِجْهَةِ نَظَرِهِ، فَالْحُكْمُ بِـ(الْغَلَطِ) فِي كِتَابِ سِيبَوَيْهِ تَكَرَّرَ مَا يُقَارِبُ الْعِشْرِينَ مَرَّةً، وَذُكِرَ اصْطِلَاحُ (الْخَطَأِ) عِنْدَهُ مَا يُنَاهِزُ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ مَرَّةً، وَكذَا اصْطِلَاحُ (التَّوَهُّمِ) الْمُرَادُ بِهِ (الْغَلَطَ) تَكَرَّرَ فِي الْكِتَابِ تِسْعَ مَرَّاتٍ.

وَأَمْثِلَةُ ذَلِكَ بَيِّنَةٌ فِي الْكِتَابِ، مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ قَوْلُهُ: "وَقَالَ الْخَلِيلُ – رَحِمَهُ اللهُ–: لَا يَقُولُونَ إِلَّا: (هَذَانِ جُحْرَا ضَبَّ خَرِبَانِ)، مِنْ قِبَلِ أَنَّ (الضَّبَّ) وَاحِدٌ وَ(الْجُحْرُ) جُحْرَانِ، وَإِنَّمَا يَغْلَطُونَ إِذَا كَانَ الْآخِرُ بِعِدَّةِ الْأَوَّلِ، وَكَانَ مُذَكَّرًا مِثْلَهُ أَوْ مُؤَنَّثًا، وَقَالُوا: (هَذِهِ جِحَرَةُ ضِبَابٍ خَرِبَةٍ)؛ لِأَنَّ (الضِّبَابَ) مُؤَنَّثَةٌ وَلِأَنَّ (الْجِحَرَةَ) مُؤَنَّثَةٌ، وَالْعِدَّةُ وَاحِدَةٌ، فَغَلِطُوا. وَهَذَا قَوْلُ الْخَلِيلِ –رَحِمَهُ اللهُ–وَلَا نَرَى هَذَا وَالْأَوَّلَ إِلَّا سَوَاءً؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: (هَذَا جُحْرُ ضَبٍّ مُتَهَدِّمٍ)، فَفِيهِ مِنَ الْبَيَانِ أَنَّهُ لَيْسَ بِالضَّبِّ، مِثْلُ مَا فِي التَّثْنِيَةِ مِنَ الْبَيَانِ أَنَّه لَيْسَ بِالضَّبِ. وَقَالَ الْعَجَّاجُ:

---

(57) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ نَفْسُهُ: (مَادَّةُ: كني).

(58) الْخَلِيلُ: كِتَابُ الْعَيْنِ (مَادَّةُ: بَيَتَ).

(59) المَصْدَرُ السَّابِقُ نَفْسُهُ: (مَادَّةُ: سَحَرَ).

كَأَنَّ نَسْجَ الْعَنْكَبُوتِ الْمُرْمَلِ

فَ(النَّسْجُ) مُذَكَّرٌ، وَ(الْعَنْكَبُوتُ) أُنْثَى". (60)

وَالْمَسْأَلَةُ السَّابِقَةُ (الْجَرُّ عَلَى الْجِوَارِ) مِنَ الظَّوَاهِرِ الَّتِي تَمَيَّزَتْ بِهَا لُغَتُنَا الْعَرَبِيَّةُ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ اللُّغَاتِ. وَهِيَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا سِيبَوَيْهِ أُسْتَاذَهُ الْخَلِيلَ، فَالْخَلِيلُ –رَحِمَهُ اللهُ– لَا يُجِيزُ الْجَرَّ عَلَى الْجِوَارِ إِلَّا إِذَا تَطَابَقَ الْمُتَجَاوِرَانِ فِي: (التَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ، وَالتَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ، وَالْإِفْرَادِ وَالتَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ)، فَإِنِ انْتَفَى الْقَيْدُ السَّابِقُ الَّذِي اشْتَرَطَهُ الْخَلِيلُ فَلَا يَصِحُّ الْجَرُّ عَلَى الْجِوَارِ عِنْدَهُ، وَيَبْقَى الْكَلَامُ عَلَى أَصْلِهِ.(61) وَهُوَ مَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ سِيبَوَيهِ فِي الْمَسْأَلَةِ نفسِهَا، مُكْتَفِيًا بِوُجُودِ الْقَرِينَةِ الْعَقليَّةِ الَّتِي تَمْنَعُ حُدُوثَ اللَّبْسِ، إِذِ الْهَدْمُ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ بِالْبَدَهِيَّةِ لِـ(الْجُحْرِ) وَلَيْسَتْ صِفَةً فِي حَقِّ (الضَّبِّ)، فَضْلًا عَنِ الْقَرَائِنِ اللَّفْظِيَّةِ الَّتِي اشْتَرَطَهَا الْخَلِيلُ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَهِيَ الْمُطَابَقَةُ بَيْنَ الْمُتَجَاوِرَيْنِ نَوْعًا وَعَدَدًا وَفِي التَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ.

وَمِنْ مَسَائِلِ (الْغَلَطِ) الَّتِي أَرْجَعَهَا سِيبَوَيْهِ فِي الْكِتَابِ إِلَى الْخَطَأِ فِي الْاِسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ قَوْلُهُ: "وَزَعَمَ أَبُو الْخَطَّابِ –يَعْنِي الْأَخْفَشَ الْأَكْبَرَ (المُتَوَفَّى 177هـ)– أَنَّ نَاسًا مِنَ الْعَرَبِ يَقُولُونَ: (ادْعِهْ) مِنْ (دَعَوْتُ)، فَيَكْسِرُونَ (الْعَيْنَ)، كَأَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ فِي مَوْضِعِ الْجَزْمِ تَوَهَّمُوا أَنَّهَا سَاكِنَةٌ، إِذْ كَانَتْ آخِرَ شَيْءٍ فِي الْكَلِمَةِ فِي مَوْضِعِ الْجَزْمِ، فَكَسَرُوا حَيْثُ كَانَتِ الدَّالُ سَاكِنَةً، لِأَنَّهُ لَا يَلْتَقِي سَاكِنَانِ، كَمَا قَالُوا: (رُدِّ يَا فَتَى). وَهَذِهِ لُغَةٌ رَدِيئَةٌ، وَإِنَّمَا هُوَ غَلَطٌ".(62) وَيَعْنِي سِيبَوَيْهِ أَنَّ الْغَلَطَ السَّابِقَ مَرَدُّهُ مَا وَقَعَ فِيهِ الْمُتَكَلِّمُ مِنَ التَّوَهُّمِ؛ لِأَنَّ (الدَّالَ) مَوْجُودَةٌ فِي مَوْضِعِ الْجَزْمِ، وَلَمَّا كَانَتْ هُنَاكَ (دَالٌ) فِي الذِّهْنِ سَاكِنَةٌ فِي قَوْلِنَا: (ارْدُدْ)، فَكَأَنَّ (الدَّالَيْنِ) سَاكِنَانِ وَالْتَقَيَا فَكُسِرَتْ إِحْدَاهُمَا، فَجَعَلَ سِيبَوَيْهِ ذَلِكَ الْغَلَطَ فِي التَّصَوُّرِ سَبَبًا عِنْدَ أَهْلِ هَذِهِ اللُّغَةِ الرَّدِيئَةِ لِكَسْرِ (رُدِّ).(63)

وَبَعْضُ مَسَائِلِ (الْغَلَطِ) الَّتِي أَثْبَتَهَا سِيبَوَيْهِ فِي الْكِتَابِ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ تَابِعٌ فِيهَا لِمَنْ قَبْلَهُ مِنَ النُّحَاةِ الْأَوَائِلِ أَمْثَالِ: (يُونُسَ، وَالْخَلِيلِ، وَالْأَخْفَشِ الْأَكْبَرِ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ النُّحَاةِ الْمُتَقَدِّمِينَ)، فَكَانَ يُوافِقُهُمُ الرَّأْيَ فِي إِقْرَارِ (الْغَلَطِ) فِيهَا، وَمِنَ الشَّوَاهِدِ الَّتِي تَابَعَ فِيهَا سِيبَوَيْهِ رَأْيَ يُونُسَ بْنِ حَبِيبٍ قَوْلُهُ: "وَأَمَّا يُونُسُ فَزَعَمَ أَنَّهُ لَيْسَ يَرْفَعُ شَيْئًا مِنَ التَّرَحُّمِ عَلَى إِضْمَارِ شَيْءٍ يَرْفَعُ، وَلَكِنَّهُ إِنْ قَالَ: (ضَرَبْتُهُ) لَمْ يَقُلْ أَبَدًا إِلَّا: (الْمِسْكِينَ)، يَحْمِلُهُ عَلَى

(60) سِيبَوَيْهِ: الْكِتَابُ 437/1.

(61) يُنْظَرُ، فَخْرٌ صَالِحٌ سُلَيْمَانُ قَدَّارةُ: مَسَائِلُ خِلَافِيَّةٌ بَيْنَ الْخَلِيلِ وَسِيبَوَيْهِ ص/56-57، دَارُ الْأَمِلِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، الْأُرْدُنُّ، 1410هـ/1990م.

(62) سِيبَوَيْهِ: الْكِتَابُ 160/4.

(63) يُنْظَرُ، صَبَاحُ السَّامَرَّائِيُّ: الْأَحْكَامُ النَّوعِيَّةُ والكَمِّيَّةُ فِي النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ ص/31.

الْفِعْلِ. وَإِنْ قَالَ: (ضَرَبَانِي) قَالَ: (الْمِسْكِينَانِ)، حَمَلَهُ -أَيْضًا-عَلَى الْفِعْلِ. وَكَذَلِكَ: مَرَرْتُ بِهِ (الْمِسْكِينِ). يَحْمِلُ الرَّفعَ عَلَى الرَّفعِ، وَالْجَرَّ عَلَى الْجَرِّ، والنَّصْبَ على النَّصْبِ. وَيَزْعُمُ أَنَّ الرَّفْعَ خَطَأٌ".(64)

4- الْأَخْفَشُ الْأَوْسَطُ وَظَاهِرَةُ (الْغَلَطِ):

كَانَ الْأَخْفَشُ الْأَوْسَطُ (المُتَوَفَّى 215هـ) مِنَ النُّحَاةِ المُتَقَدِّمينَ -أَيْضًا-الَّذِينَ صَدَرتْ عَنْهُمْ أَحْكَامٌ بِـ(الْغَلَطِ)، فَثَمَّةَ مَوَاضِعُ فِي كِتَابِهِ (مَعَانِي الْقُرْآن) أَكَّدَ فِيهَا عَلَى الْحُكْمِ بِالْغَلَطِ عَلَى بَعْضِ الآرَاءِ النَّحْوِيَّةِ، وَلَكنَّهَا كَانَتْ قَلِيلةً بِالْقِيَاسِ عَلَى مَنْ سَبَقَهُ مِنَ النُّحَاةِ كَالْخَليلِ وَسِيبَوَيْهِ. وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ تَغْلِيطُهِ مَنْ أَجَازَ فَتْحَ هَمْزَةِ (إِنَّ) مَعَ إِسْقَاطِ (اللَّامِ) مِنْ خَبَرِهَا، وَذلكَ فِي مَعْرِضِ تَعلِيقِهِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالِى:**(ذَلِكُمْ وَأَنَّ اللهَ مُوهِنُ كَيْدِ الْكَافِرِينَ) [الأنفال/18]**، يَقُولُ فِي ذَلِكَ: "فَإِنَّمَا كَسْرُ هَمْزَةِ (إِنَّ) لِدُخُولِ (اللَّامِ)، قَالَ الشَّاعِرُ:

وَأَعْلَمُ عِـلْمًا لَيْسَ بِالظَّـنِّ أَنَّـهُ إِذَا ذَلَّ مَوْلَى الْمَرْءِ فَهُو ذَلِيلُ

وَإِنَّ لِسَانَ الْمَرْءِ مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ حَصَاةٌ عَلَى عَوْرَاتِهِ لَـذَلِيلُ

فَكَسَرَ الشَّاعِرُ هَمْزَةَ (إِنَّ) لِأَنَّ (اللَّامَ) بَعْدَهَا. وَمِنَ الْعَرِبِ مَنْ يَفْتَحُهَا لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَنَّ بَعْدَها (لَامًا)، وَقَدْ سُمِعَ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْعَرَبِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:**(أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ (9) وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ (10) أَنَّ رَبَّهُمْ بِهِمْ يَوْمَئِذٍ خَبِيرٌ (11))[العاديات/9-11]**، فَفَتَحَ (65) وَهُوَ غَيْرُ ذَاكِرٍ لِـ(اللَّامِ)، وَهَذَا غَلَطٌ قَبِيحٌ".(66)

فَخُلَاصَةُ رَأْيِ الْأَخْفَشِ السَّابِقِ فِي الْمَسْأَلَةِ؛ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فَتْحُ هَمْزَةِ (إِنَّ) مَعَ وُجُودِ (اللَّامِ) فِي خَبَرِهَا، فَإِذَا كُسِرَتْ هَمْزَتُهَا اسْتَوْجَبَ ذَلِكَ إِثْبَاتَ (اللَّامِ) فِي خَبَرِهَا. وَمِمَّا يُرْوَى فِي هَذَا الشَّأْنِ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ قَرَأَ يَوْمًا عَلَى الْمِنْبَرِ قَوْلَهُ تَعَالَى:**(أَنَّ رَبَّهُمْ بِهِمْ يَوْمَئِذٍ)**، فَلَمَّا أَدْرَكَ وُجُودَ (اللَّامِ) عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّهُ سَيَكُونُ قَدْ لَحَنَ بِفَتْحِ هَمْزَةِ (أَنَّ)، فَحَذَفَ (اللَّامَ)، وَقَالَ:**(أَنَّ رَبَّهُمْ بِهِمْ يَوْمَئِذٍ خَبِيرٌ)**؛ خَشْيَةَ أَنْ يُوصَمَ بِاللَّحْنِ.

وَمِنَ الْمَسَائِلِ النَّحْوِيَّةِ الَّتِي حَمَلَها الْأَخْفَشُ الْأَوْسَطُ عَلَى (الْغَلَطِ) -أَيْضًا-رَفْضُهُ لُغَةَ مَنْ يُسَكِّنُ (الهَمْزَةَ) فِي (بَارِئِكُمْ) عَلَى لُغَةِ الْجَزْمِ؛ تَوَهُّمًا مِنْهُمْ لِقِرَاءَةِ التَّخْفِيفِ فِيهَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **(بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ)[البقرة/54]**، يَقُولُ فِي ذَلِكَ: " وَقَوْلُهُ (بَارِئِكُمْ) مَهْمُوزٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ: (بَرَأَ اللهُ الْخَلْقَ/ يَبْرَؤُ/ بَرْأً). وقدْ قَرَأَ

---

(64) سِيبَوَيْهِ: الْكِتَابُ 77/2.

(65) قِرَاءَةُ الْفَتْحِ فِي هَمْزَةِ (**أَنَّ**) مَعَ إِسْقَاطِ (**اللَّامِ**) مِنْ خَبَرِهَا عَلَى نَحْوِ: (**خَبِيرٌ**) هِيَ مِنَ الْقِرَاءَاتِ الشَّاذَّةِ؛ وَهِيَ مَنْسُوبَةٌ إِلَى: (أَبِي السَّمَّالِ الْعَدَوِيّ، وَالْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ الثَّقَفِيّ)، وَظَاهِرٌ فِيهَا أَثَرُ تَسَلُّطِ الْفِعْلِ الْعَامِلِ (**يَعْلَمُ**) عَلَى (**أَنَّ**) وَمَعْمُولَيْهَا. [يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ: ابْنُ خَالَوَيْهِ: مُخْتَصَرٌ فِي شَوَاذِّ الْقُرْآنِ ص/ 178-179].

(66) الْأَخْفَشُ الْأَوْسَطُ (أَبُو الْحَسَنِ سَعِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ/ ت215هـ): مَعَانِي الْقُرْآنِ 346/1-347، تَحْقِيقُ: هُدَى مَحْمُودٍ قُرَّاعَةَ، مَكْتَبَةُ الْخَانِجِيّ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، الْقَاهِرَةُ، 1411ه/1990م.

بَعْضُهُمْ هَذِهِ (الْهَمْزَةَ) بِالتَّخْفِيفِ[67]، فَجَعَلَهَا بَيْنَ (الْهَمْزَةِ) وَبَيْنَ (الْيَاءِ). وَقَدْ زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّهَا تُجْزَمُ، وَلَا أَرَى ذَلِكَ إِلَّا غَلَطًا، سَمِعُوا التَّخْفِيفَ فَظَنُّوا أَنَّهُ مَجْزُومٌ، وَالتَّخْفِيفُ لَا يُفْهَمُ إِلَّا بِالْمُشَاهَدَةِ، وَلَا يُعْرَفُ فِي الْكِتَابِ، وَلَا يَجُوزُ الْإِسْكَانُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَسْكَنَ، وَجَعَلَهَا نَحْوَ: (عَلْمَ)، وَ(قَدْ ضُرْبَ)، وَ(قَدْ سَمْعَ)، وَنَحْوَ ذَلِكَ. سَمِعْتُ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ: (جَاءَتْ رُسُلْنَا)[هود/69]، بِجَزْمِ (اللَّامِ)[68]؛ وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ الْحَرَكَةِ".[69]

فَالْأَخْفَشُ فِي نَصِّهِ السَّابِقِ يَحْكُمُ بِالْغَلَطِ عَلَى لُغَةٍ مَعْرُوفَةٍ لِبَعْضِ قَبَائِلِ الْعَرَبِ: (تَمِيمٍ، وَبَنِي أَسَدٍ، وَبَعْضِ أَهْلِ نَجْدٍ)، الَّتِي تَلْجَأُ إِلَى التَّسْكِينِ إِذَا تَوَالَتِ الْحُرُوفُ الْمُتَحَرِّكَةُ طَلَبًا لِلتَّخْفِيفِ فِي النُّطْقِ، وَلَا يَقْبَلُهَا لِمُخَالَفَتِهَا الْقِيَاسَ النَّحْوِيَّ، وَاللَّافِتُ لِلِانْتِبَاهِ فِي كَلَامِهِ –أَيْضًا–أَنَّهُ أَرْجَعَ غَلَطَهُمْ إِلَى تَوَهُّمِهِمْ فِي فَهْمِ (التَّخْفِيفِ) عَلَى أَنَّهُ (الْجَزْمُ). ثُمَّ يُوَضِّحُ الْأَخْفَشُ أَنَّ (التَّخْفِيفَ) ظَاهِرَةٌ صَوْتِيَّةٌ لَا يُمْكِنُ تَعَلُّمُهَا إِلَّا بِالْمُشَافَهَةِ مِنْ أَفْوَاهِ الْعُلَمَاءِ لَا مِنَ الْكُتُبِ، وَهُوَ مَا عَبَّرَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: (وَالتَّخْفِيفُ لَا يُفْهَمُ إِلَّا بِالْمُشَاهَدَةِ، وَلَا يُعْرَفُ فِي الْكِتَابِ).

كَمَا يُطَالِعُنَا الْأَخْفَشُ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ فِي كِتَابِهِ مُعَبِّرًا عَنِ (الْغَلَطِ) بِاصْطِلَاحِ (اللَّحْنِ) مُسَاوِيًا بينَهُمَا فِي الدِّلَالَةِ النَّحْوِيَّةِ كَعَادَةِ أَغْلَبِ النُّحَاةِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي اسْتِعْمَالِهِمْ لِلِاصْطِلَاحَيْنِ، وَشَاهِدُ ذَلِكَ تَغْلِيطُهُ قِرَاءَةَ (الْأَعْمَشِ) فِي كَلِمَةِ (بِمُصْرِخِيِّ) بِكَسْرِ (الْيَاءِ الْمُشَدَّدَةِ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ)[إبراهيم/22]، يَقُولُ الْأَخْفَشُ: "فُتِحَتْ (يَاءُ) الْإِضَافَةِ لِأَنَّ قَبْلَهَا (يَاءَ) الْجَمِيعِ السَّاكِنَةَ الَّتِي كَانَتْ فِي (مُصْرِخِينَ)، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ حَرَكَتِهَا بُدٌّ؛ لِأَنَّ الْكَسْرَ مِنَ (الْيَاءِ)، وَبَلَغَنَا أَنَّ (الْأَعْمَشَ) قَالَ: (بِمُصْرِخِيِّ) فَكَسَرَ[70]، وَهَذَا لَحْنٌ، لَمْ نَسْمَعْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ".[71]

---

(67) قِرَاءَةُ التَّخْفِيفِ فِي (بَارِئِكُمْ) مَنْسُوبَةٌ إِلَى: أَبِي عَمْرٍو الدَّانِيّ، وَذَلِكَ بِإِسْكَانِ (الْهَمْزَةِ وَالرَّاءِ)، وَرَوَى عَنْهُ الْإِخْتَلَاسَ فِيهِمَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَيَعْنِي: الْإِتْيَانَ بِثُلُثَيِ الْحَرَكَةِ (بِأَكْثَرِهَا). بِخِلَافِ (الرُّومِ) فَإِنَّهُ الْإِتْيَانُ بِأَقَلِّهَا. [يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ: ابْنُ الْجَزَرِيّ (أَبُو الْخَيْرِ مُحَمَّدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ/ ت833هـ): النَّشْرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ 2/ 212، تَحْقِيقُ: عَلِيّ مُحَمَّدٍ الضَّبَّاعِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، د.ت].

(68) لُغَةُ التَّسْكِينِ: هِيَ لُغَةُ بَنِي أَسَدٍ وَتَمِيمٍ وَبعْض نَجْد، وَذَلِكَ مِنْهُمْ طَلَبًا لِلتَّخْفِيفِ عِنْدَ اجْتِماعِ ثَلَاثِ حَرَكَاتٍ ثِقَالٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ نَحْوَ: (يَأْمُرُكُمْ)، أَوْ مِنْ جِنْسَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ نَحْوَ: (بَارِئِكُمْ). [يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ: الْبَنَّا (أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَنَّا/ ت1117هـ): إِتْحَافُ فُضَلَاءِ الْبَشَرِ بِالْقِرَاءَاتِ الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ 1/391-392، تَحْقِيقُ: شَعْبَانَ مُحَمَّدٍ إِسْمَاعِيلَ، عَالَمُ الْكُتُبِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، بَيْرُوتُ، 1407ه/ 1987م].

(69) الْأَخْفَشُ الْأَوْسَطُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ 1/99.

(70) بِكَسْرِ (الْيَاءِ)، قَالَ)بِمُصْرِخِيِّ(قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: "... وَقَدْ قَرَأَ (يَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ، وَالْأَعْمَشُ، وَحَمْزَةُ فِي إِحْدَى طُرُقِهِ): الْأَخْفَشُ سَعِيدٌ: مَا سَمِعْتُ هَذَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ وَلَا مِنَ النَّحْوِيِّينَ". [إِعْرَابُ الْقُرْآنِ 2/182-183. وَيُنْظَرُ –أَيْضًا-: الْبَنَّا: إِتْحَافُ فُضَلَاءِ الْبَشَرِ بِالْقِرَاءَاتِ الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ 2/167-168].

(71) الْأَخْفَشُ الْأَوْسَطُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ 2/407.

5- الْمُبَرِّدُ وَظَاهِرَةُ (الْغَلَطِ):

ذَكَرْنَا فِيمَا سَبَقَ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمُبرِّدَ كَانَ مِنَ النُّحَاةِ الْمُتَقَدِّمِينَ الَّذِينَ شَاعَتْ فِي مُؤَلَّفَاتِهِمُ الْأَحْكَامُ التَّقْوِيمِيَّةُ عَلَى نَحْوٍ لَافِتٍ لِلْانْتِبَاهِ؛ وَأَشَرْنَا إِلَى (مَسَائِلِ الْغَلَطِ) الشَّهِيرَةِ الَّتِي تَتَبَّعَ فِيهَا سِيبَوَيْهِ. وَقَدْ تَعَدَّدَتْ مَظَاهِرُ الْحَمْلِ عَلَى الْغَلَطِ عِنْدَ الْمُبَرِّدِ بَيْنَ: وَصْفِهِ بَعْضَ مَظَاهِرِ الْاِسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ الْفَصِيحِ بِـ(الْغَلَطِ) مُمَثَّلًا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَبَعْضِ الْقِرَاءَاتِ الْقُرآنِيَّةِ وَبَعْضِ اللَّهَجَاتِ، وَكَذَا تَغْلِيطِهِ آرَاءَ الْعُلَمَاءِ وَرَدِّ تَوْجِيهَاتِهِمْ وَالْاِعْتِرَاضِ عَلَيْهَا. وَمِنْهَا -أَيْضًا-تَغْلِيطُ الْقِيَاسِ النَّحْوِيِّ الَّذِي يُخَالِفُ سُنَنَ الْعَرَبِ فِي كَلَامِهِمُ الْفَصِيحِ. وَقَدْ تَنَوَّعَتْ عِنْدَهُ اصْطِلَاحَاتُ الْأَحْكَامِ التَّقْوِيمِيَّةِ بَيْنَ: (الْغَلَطِ، وَالْخَطَأِ، وَاللَّحْنِ، وَالْفَاسِدِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْاِصْطِلَاحَاتِ).

وَمِنْ أَمْثِلَةِ (الْحَمْلِ عَلَى الْغَلَطِ) عِنْدَ الْمُبَرِّدِ لِبَعْضِ مَظَاهِرِ الْاِسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ؛ تَغْلِيطُهُ لَهْجَةً شَائِعَةً لِقَبِيلَةِ بَكْرِ بْنِ وَائِل، يَقُولُ فِي ذَلِكَ: "وَيَجُوزُ الْحَذْفُ، وَيَكُونُ حَسَنًا يَخْتَارُهُ أَكْثَرُ النَّاسِ، كَمَا كَانَ فِي الْمُخَاطَبِينَ، إِلَّا أَنَّه يَجُوزُ أَنْ تَكْسِرَ الْهَاءَ إِذَا كَانَ قَبْلَهَا (كَسْرَةٌ) أَوْ (يَاءٌ)؛ فَتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِهِمِي، وَنَزَلْتُ عَلَيْهِمِي). وَمَنْ حَذَفَ قَالَ: (مَرَرْتُ بِهِمْ، وَنَزَلْتُ عَلَيْهِمْ). وَإِنَّمَا جَازَ هَذَا فِي الهَاءِ، لِخَفَائِهَا كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ فِي الْوَاحِدِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْسِرُ الْهَاءَ لِخَفَائِهَا، وَيَدَعُ مَا بَعْدَهَا مَضْمُومًا لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْحُرُوفِ الْخَفِيَّةِ. فَيَقُولُ: (مَرَرْتُ بِهِمُو)، وَالْإِتْبَاعُ أَحْسَنُ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: (مَرَرْتُ بِهِمِي، وَنَزَلْتُ عَلَيْهِمِي). وَنَاسٌ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِل يُجْرُونَ الْكَافَ مَجْرَى الْهَاءِ، إِذَا كَانَتْ مَهْمُوسَةً مِثْلَهَا، وَكَانَتْ عَلَامَةَ إِضْمَارٍ كَالْهَاءِ، وَذَلِكَ غَلَطٌ مِنْهُمْ فَاحِشٌ؛ لِأَنَّها لَمْ تُشْبِهْهَا فِي الْخَفَاءِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ جَازَ ذَلِكَ فِي الْهَاءِ. وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْرَى الْحَرْفُ مَجْرَى غَيْرِهِ إِذَا أَشْبَهَهُ فِي عِلَّتِهِ".[72]

لَقَدْ رَفَضَ الْمُبَرِّدُ هَذَا الْاِسْتِعْمَالَ اللَّهَجِيَّ الْوَاسِعَ الشُّيُوعِ لِقَبِيلَةِ بَكْرِ بْنِ وَائِل؛ لِأَنَّ الْقَبَائِلَ الْمُتَفَرِّعَةَ عَنْهَا مَعْرُوفَةٌ بِكَثْرَتِهَا، وَكَانَ الْبَاعِثُ فِي رَفْضِهِ وَتَغْلِيطِهِ لِتِلْكَ اللَّهْجَةِ انْتِفَاءَ أَسْبَابِ الْمُشَابَهَةِ الصَّوْتِيَّةِ بَيْنَ (الكَافِ) وَ(الْهَاءِ)، وَرَغْمَ ذَلِكَ شَاعَتْ هَذِهِ اللَّهْجَةُ فِي الْاِسْتِعْمَالِ وَاطَّرَدَ ذِكْرُهَا بَيْنَ أَفْرَادِ هَذِهِ الْقَبِيلَةِ وَبُطُونِهَا؛ رغْمَ وَصْفِ الْمُبَرِّدِ لِهَا بِـ(الْغَلَطِ الْفَاحِشِ).

وَيَنْدَرِجُ تَحْتَ هَذَا الْمَظْهَرِ -أَيْضًا-تَغْلِيطُ الْمُبرِّدِ بَعْضَ الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الَّتِي تُخَالِفُ الْعَرَبِيَّةَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا سَبَقَ تَغْلِيطَهُ قِرَاءَةَ الْهَمْزِ فِي (مَعَائِش)؛ المَنْسُوبَةَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ لِأَحَدِ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ الْمَشْهُورِينَ (الْإِمَامِ نَافِعٍ الْمَدَنِيِّ). وَمِنَ الْأَمْثِلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا -أَيْضًا- فِي هَذَا الْبَابِ تَغْلِيطُهُ قِرَاءَةَ (يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيِّ)؛ فَيَقُولُ: " وَأَمَّا قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ: **(ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنْظُرْ)[الحج/15]**، فَإِنَّ الْإِسْكَانَ فِي لَامِ **(فَلْيَنْظُرْ)** جَيِّدٌ،

(72) الْمُبَرِّدُ: الْمُقْتَضَبُ 403/1.

وَفِي لَامِ **(لْيَقْطَعْ)** لَحْنٌ[73]؛ لِأَنَّ (ثُمَّ) مُنْفَصِلَةٌ مِنَ الْكَلِمَةِ، وَقَدْ قَرَأَ بِذَلِكَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ".[74] وَالْحَقُّ أَنَّهَا لَيْسَتْ قِرَاءَةَ الْحَضْرَمِيِّ وَحدَهُ، كَمَا قَدْ يُتَوَهَّمُ مِنْ كَلامِ الْمُبَرِّدِ، فَإِسْكَانُ اللَّامِ فِي **(فَلْيَنْظُرْ)** قِرَاءَةٌ رَاسِخَةٌ لِأَرْبَعَةٍ مِنَ القُرَّاءِ السَّبْعَةِ الثِّقَاتِ. وَلَكِنَّهَا لَيْسَتِ الْمَرَّةَ الْأُولَى الَّتِي يُغَلِّطُ فِيهَا الْمُبَرِّدُ بَعْضَ الْقُرَّاءِ، فَقَدْ تَكَرَّرَ الْأَمْرُ مِنْهُ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ بِـ(المُقْتَضَبِ).

وَنَالَ إِمَامُ النُّحَاةِ سِيبَوَيْهِ حَظَّهُ مِنْ تَغْلِيطِ الْمُبَرِّدِ لِكَثِيرٍ مِنْ آرَائِهِ؛ كَمَا أَوْضَحْنَا مِرَارًا فِيمَا سَبَقَ مِنْ بَحْثِنَا، وَهَذَا الْأَمْرُ يَكْشِفُ لَنَا مَنْهَجَ الْمُبَرِّدِ فِي التَّدْقِيقِ وَالتَّحْلِيلِ وَعَدَمِ اقْتِفَاءِ آرَاءِ سَابِقِيهِ دُونَ تَمْحِيصٍ مِنْهُ أَوْ نَقْدٍ، وَيُوَضِّحُ لَنَا –أَيْضًا– مَكَانَتَهُ الْعِلْمِيَّةَ وَقُدْرَتَهُ عَلَى إِبْرَازِ شَخْصِيَّتِهِ الْمُتَفَرِّدَةِ غَيْرِ الْمُنْقَادَةِ أَوِ التَّابِعَةِ. وَقَدْ غَلَّطَ الْمُبَرِّدُ سِيبَوَيْهِ تَغْلِيطًا شَدِيدًا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَعَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ بِعِبَارَاتٍ قَاسِيَةٍ شَدِيدَةٍ، مِثْلَ: رَفْضِهِ مَسْأَلَةَ جَوَازِ حَذْفِ حَرْفِ النِّدَاءِ (يَا) مَعَ المُنَادَى النَّكِرَةِ فِي الشِّعْرِ وَالْأَمْثَالِ لِلضَّرُورَةِ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ، عَلَى نَحْوِ قَوْلِهِمْ فِي الْأَمْثَالِ: (افْتَدِ مَخْنُوقٌ، وَأَصْبِحْ لَيْلُ، وَأَطْرِقْ كَرَا)، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ: (يَا مَخْنُوقُ، وَيَا لَيْلُ، وَيَا كَرَا)، يَقُولُ الْمُبَرِّدُ مُعَلِّقًا: "قَدْ أَخْطَأَ –يَعْنِي سِيبَوَيْهِ– فِي هَذَا كُلِّهِ خَطَأً فَاحِشًا".[75] وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ ابْنُ وَلَّادٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُسْتَنْصِرًا لِكَلَامِ سِيبَوَيْهِ عَلَى كَلَامِهِ.[76]

وَمِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي غَلَّطَ فِيهَا الْمُبَرِّدُ سِيبَوَيْهِ –أَيْضًا– تَغْلِيطُهُ رَأْيَهُ فِي مَسْأَلَةِ جَوَازِ إِعْمَالِ (عَسَى) عَمَلَ (لَعَلَّ) معَ المُضْمَرِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ مَشْهُورَةٌ فِي النَّحْوِ، وَيُجِيزُهَا الْاِسْتِعْمَالُ اللُّغَوِيُّ الْفَصِيحُ، وَكَثُرَتِ الشَّوَاهِدُ الْمَسْمُوعَةُ عَنِ الْعَرَبِ الْفُصَحَاءِ فيهَا، لَكِنَّ الْمُبَرِّدَ يَرْفُضُ كُلَّ ذَلِكَ وَيَقُولُ مُغَلِّطًا سِيبَوَيْهِ: "فَ(عَسَى) فِعْلٌ وَمَجَازُهَا مَا ذَكَرْتُ لَكَ، فَأَمَّا قَوْلُ سِيبَوَيْهِ: إِنَّها تَقَعُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ بِمَنْزِلَةِ (لَعَلَّ) مَعَ المُضْمَرِ فَتَقُولُ: (عَسَاكَ، وَعَسَانِي)، فَهُوَ غَلَطٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْأَفْعَالَ لَا تَعْمَلُ فِي الْمُضْمَرِ إِلَّا كَمَا تَعْمَلُ فِي الْمُظْهَرِ".[77] ثُمَّ نَرَاهُ يُؤَوِّلُ كُلَّ الشَّوَاهِدِ الَّتِي ذَكَرَهَا سِيبَوَيْهِ عَنِ الْعَرَبِ فِي الْمَسْأَلَةِ بِمَا يُعَضِّدُ رَأْيَهُ هُوَ وَيُقَوِّيه.

---

(73) قِرَاءَةُ تَسْكِينِ (لَامِ) الْأَمْرِ فِي: **(لْيَقْطَعْ)** الَّتِي قَالَ عَنْهَا المُبَرِّدُ: إِنَّهَا لَحْنٌ- هِيَ قِراءةٌ سَبْعِيَّةٌ، قَرَأَ بِهَا أَرْبَعَةٌ مِنَ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ، هُمْ: (عَاصِمُ، وَحَمْزَةُ، وَنَافِعٌ، وَالْكِسَائِيُّ)، وَقَرَأَ الثَّلَاثَةُ الْآخَرُونَ بِتَحْرِيكِ اللَّامِ بِالْكَسْرِ عَلَى مَذْهَبِ الْمُبَرِّدِ. يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ: ابْنُ مُجَاهِدٍ (أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى/ ت324هـ): كِتَابُ السَّبْعَةِ فِي الْقِرَاءَاتِ ص/ 434-435، تَحْقِيقُ: شَوْقِي ضَيْفٍ، دَارُ الْمَعَارِفِ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، الْقَاهِرَةُ، 1400ه/1980م.

(74) المُبَرِّدُ: المُقْتَضَبُ 132/2.

(75) الْمُبَرِّدُ: الْمُقْتَضَبُ 260/4.

(76) يُنْظَرُ رَدُّ ابْنِ وَلَّادٍ عَلَى الْمُبَرِّدِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ: الْاِنْتِصَارُ ص/151.

(77) المُبَرِّدُ: المُقْتَضَبُ 71/3.

كَمَا غَلَّطَ الْمُبَرِّدُ –أَيْضًا– كَثِيرًا مِنْ آرَاءِ الْعُلَمَاءِ أَمْثَالِ: (يُونُسَ بْنِ حَبِيبٍ، وَالْأَخْفَشِ)، وَمِنْ شَوَاهِدِ تَغْلِيطِهِ رَأْيَ الْأَخْفَشِ الْأَوْسَطِ قَوْلُهُ: "وَكَانَ الْأَخْفَشُ يُجِيزُ: (اسلْ زَيْدًا)؛ لأَنَّ (السِّينَ) عندَهُ سَاكنةٌ لِأَنَّ الْحَرَكَةَ لِلْهَمْزَةِ، وَهَذَا غَلَطٌ شَدِيدٌ، لِأَنَّ (السِّينَ) مُتَصَرِّفَةٌ كَسَائِرِ الْحُرُوفِ، وَأَلِفُ الْوَصْلِ لَا أَصْلَ لَهَا، فَمَتَى وُجِدَ السَّبِيلُ إِلَى إِسْقَاطِهَا سَقَطَتْ، وَ(اللَّامُ) مَبْنِيَّةٌ عَلَى السُّكُونِ لَا مَوْضِعَ لَهَا غَيْرُهُ. فَأَمْرُهَا مُخْتَلِفٌ، وَلِذَلِكَ لَحِقَتْهَا أَلِفُ الْوَصْلِ مَفْتُوحَةً مُخَالِفَةً لِسَائِرِ (الْأَلِفَاتِ)".[78]

وَمِنْ أَهَمّ مَظَاهِرِ الْغَلَطِ الَّتِي تَفَرَّدَ بِهَا الْمُبَرِّدُ فِي كِتَابِهِ الْمُقْتَضَبِ (التَّغْلِيطُ التَّعْلِيمِيُّ)، وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ التَّغْلِيطِ مِنْ أَبْرَزِ الْمَوَاضِيعِ فِي الْكِتَابِ، وَفِيهِ يَرُدُّ الْمُبَرِّدُ قِيَاسَاتٍ نَحْوِيَّةً افْتِرَاضِيَّةً يَرَاهَا هُوَ غَلَطًا، وَكَذَا تَوْجِيهَاتٍ لِشَوَاهِدَ عَدَّهَا هُوَ –أَيْضًا– تَوْجِيهَاتٍ خَاطِئَةً، وَكَأَنَّ الْمُبَرِّدَ يُرِيدُ أَنْ يُوَجِّهَ الْمُتَكَلِّمَ إِلَى الْقِيَاسِ الصَّوَابِ عَلَى نَحْوٍ تَعْلِيمِيٍّ بِأُسْلُوبِ: (قُلْ وَلَا تَقُلْ). وَمِنَ الشَّوَاهِدِ الدَّالَةِ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي مَسْأَلَةِ فَاعِلِ اسْمِ التَّفْضِيلِ: "إِذَا قُلْتَ: (مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَحْسَنَ فِي عَيْنِهِ الْكُحْلُ مِنْهُ فِي عَيْنِ زَيْدٍ)، فَأَرَدْتَ أَنْ تَرْفَعَ (أَحْسَن) كُنْتَ قَدْ أَضْمَرْتَ قَبْلَ الذِّكْرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ (الْهَاءَ) فِي قَوْلِكَ: (مِنْهُ) إِنَّمَا هِيَ لِـ(الْكُحْلِ). وَلَوْ قُلْتَ: (مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَحْسَنَ فِي عَيْنِهِ الْكُحْلُ مِنْهُ فِي عَيْنِ زَيْدٍ) –كُنْتَ قَدْ فَصَلْتَ بَيْنَ (الْكُحْل) وَمَا هُوَ لَهُ بِمَا لَيْسَ مِنَ الْكَلَامِ، وَوَضَعْتَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ. فَإِنْ أَخَّرْتَ (الْكُحْل) فَقُلْتَ: (مَا رَأَيْتُ رَجُلاً أَحْسَنَ فِي عَيْنِهِ مِنْهُ فِي عَيْنِ زَيْدٍ الْكُحْلُ) وَأَنْتَ تُقَدِّرُ أَنَّ (أَحْسَنَ) هُوَ الْإِبْتِدَاءُ–كَانَ خَطَأً لِمَا قَدَّمْتَ مِنَ ضَمِيرِ (الْكُحْلِ) قَبْلَ ذِكْرِهِ. وَإِنْ قَدَّرْتَ أَنْ يَكُونَ (الْكُحْل) هُوَ الْإِبْتِدَاءَ فَجَيِّدٌ بَالِغٌ، وَتَأْخِيرُهُ كَتَقْدِيمِهِ، فَكَأَنَّكَ قُلْتَ: (مَا رَأَيْتُ رَجُلًا الْكُحْلُ فِي عَيْنِهِ أَحْسَنُ مِنْهُ فِي عَيْنِ زَيْدٍ)".[79]

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: دَوَاعِي الْمَصِيرِ إِلَى ظَاهِرَةِ (الْغَلَطِ) عِنْدَ النُّحَاةِ:

ذَكَرْنَا فِيمَا سَبَقَ؛ أَنَّ ظَاهِرَةَ (الْغَلَطِ) قَدْ بَدَتْ فِي الْأُفُقِ مَلَامِحُهَا مَعَ بَوَاكِيرِ نَشْأَةِ التَّأْلِيفِ فِي النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ، فَكِتَابُ سِيبَوَيْهِ تَضَمَّنَ حَدِيثًا مِنْهُ عَنْ تِلْكَ الظَّاهِرَةِ. ثُمَّ اتَّسَعَتِ الظَّاهِرَةُ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى يَدِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ تَعَقَّبُوا كِتَابَهُ شَرْحًا وَنَقْدًا؛ كَـ(الْأَخْفَشِ الْأَوْسَطِ) وَ(الْجَرْمِيِّ) وَ(الْمَازِنِيِّ)، وُصُولًا بِنَا إِلَى (الْمُبَرِّدِ) الَّذِي جَمَعَ بَعْضًا مِنْ آرَائِهِمْ عَلَى الْكِتَابِ ثُمَّ أَضَافَ إِلَيْهَا شَيْئًا مِنْ عِنْدِهِ فِيمَا عُرِفَ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ وَاشْتُهِرَ بِـ(مَسَائِلِ الْغَلَطِ).

ثُمَّ اتَّسَعَتِ الظَّاهِرَةُ اتِّسَاعًا كَبِيرًا فِي الْمِائَةِ الرَّابِعَةِ عِنْدَ ابْنِ جِنِّيٍّ الَّذِي خَصَّهَا بِبَابَيْنِ فِي الْخَصَائِصِ؛ (بَابٍ: فِي أَغْلَاطِ الْعَرَبِ، وَآخَرَ: فِي سَقَطَاتِ الْعُلَمَاءِ)؛[80] بَيَّنَ فِيهِمَا عَدِيدًا مِنْ مَظَاهِرِ (الْحَمْلِ عَلَى الْغلطِ)

(78) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ نَفْسُهُ: 389/1.

(79) الْمُبَرِّدُ: الْمُقْتَضَبُ 248/3-250.

(80) يُنْظَرُ، ابْنُ جِنِّيٍّ: الْخَصَائِصُ 273/3 - 309.

وَأَشْكَالِهِ فِي الدَّرسِ النَّحْوِيّ. وَقَدْ تَجَلَّتِ الظَّاهِرَةُ فِي أَبْهَى صُوَرِهَا فِي كِتَابِ (إِعْرَابِ الْقُرْآنِ) لِأَبِي جَعْفَرٍ النَّحَاسِ؛ حَيْثُ شَاعَتْ فِيهِ شُيُوعًا لَافِتًا. وَكَذَا مَا دَارَ حَوْلَ كِتَابِ الزَّجَّاجِ (مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابِهِ)؛ إِذْ تَعَقَّبَهُ النَّحْوِيُّونَ وَغَلَّطُوهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ، بَلْ إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ صَنَّفَ كِتَابًا فِي الرُّدُودِ عَلَى مَا أَغْفَلَهُ كَـ(أَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيّ) فِي كِتَابِهِ (الْإِغْفَالِ).

وَيَتَرَاءَى لِلْبَاحِثِ أَنَّ ظَاهِرَةَ الْحَمْلِ عَلَى الْغَلَطِ كَانَتْ فِي بِدَايَتِهَا لَا تَخْضَعُ لِمَعَايِيرَ وَاضِحَةٍ يُسْتَنَدُ إِلَيْهَا فِي تَخْطِئَةِ النَّحْوِيّينَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَيعُزِّزُ ذَلِكَ الرَّأْيُ مَا نَقَلَهُ ابْنُ جِنِّيٍّ عَنْ أُسْتَاذِهِ أَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيّ فَيَقُولُ: "كَانَ أَبُو عَلِيٍّ –رَحِمَهُ اللهُ– يَرَى وَجْهَ ذَلِكَ – أَيْ: مَا جَاءَ فِي أَغْلَاطِ الْعَرَبِ– فَيَقُولُ: إِنَّمَا دَخَلَ هَذَا النَّحْوُ فِي كَلَامِهِم؛ لأَنَّهُمْ لَيْسَتْ لَهُمْ أُصُولٌ يُرَاجِعُونَهَا، وَلَا قَوَانِينُ يَعْتَصِمُونَ بِهَا، وَإِنَّمَا تَهْجُمُ بِهِمْ طِبَاعُهُمْ عَلَى مَا يَنْطِقُونَ بِهِ، فَرُبَّمَا اسْتَهْوَاهُمُ الشَّيْءَ فَزَاغُوا بِهِ عَنِ الْقَصْدِ، هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَرِيحَ لَفْظِهِ".[81]

وَقَدْ حَاوَلَ الْبَاحِثُ أَنْ يَتَلَمَّسَ أَسْبَابَ ظَاهِرَةِ (الْحَمْلِ عَلَى الغَلَطِ) عِنْدَ النُّحَاةِ وَدَوَاعِيَ الْمَصِيرِ إِلَيْهَا فِي مُؤَلَّفَاتِهِمْ؛ فَاسْتَطَاعَ الْوُقُوفَ عَلَى عَدَدٍ مِنْهَا، مَعَ ضَرُورَةِ التَّأْكِيدِ مِنَّا هُنَا عَلَى حَقِيقَةٍ مُهِمَّةٍ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهَا، وَهِيَ: "أَنَّ الْأَحْكَامَ النَّحْوِيَّةَ لَمْ تَكُنْ جَمِيعُهَا تَتَمَتَّعُ بِالثَّبَاتِ وَالْاِسْتِقْرَارِ، وَأَنَّ اخْتِلَافَ الْأَحْكَامِ أَمْرٌ مَعْلُومٌ لَدَى كُلِّ مُطَّلِعٍ عَلَى النَّحْوِ الْعَرَبِيّ، فَمَا يُعَدُّ مُمْتَنِعًا عِنْدَ أَحَدِهِمْ يَكُونُ جَائِزًا عِنْدَ غَيْرِهِ، وَمَا يَرْتَقِي عِنْدَ أَحَدِهِمْ إِلَى مَرْتَبَةِ الْوُجُوبِ واللُّزُومِ يَسْتَدْعِي عِنْدَ غَيْرِهِ جَوَازَهُ وَجَوَازَ مَا سُوَاهُ".[82] أَمَّا عَنِ الْأَسْبَابِ فَيُمْكِنُ تَحْدِيدُهَا فِي التَّالِي:

1– اخْتِلَافُ الْمَنْهَجِ وَمَصَادِرِ الْجَمْعِ:

يَتَرَاءَى لِلْبَاحِثِ أَنَّ أَوَّلَ الْأَسْبَابِ الَّتِي أَدَّتْ إِلَى وُجُودِ ظَاهِرَةِ الْحَمْلِ عَلَى الْغَلَطِ هُوَ اخْتِلَافُ النُّحَاةِ فِي مَنْهَجِهِمْ فِي السَّمَاعِ وَجَمْعِ اللُّغَةِ مِنْ مَصَادِرِهَا، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ لَا تَحْتَاجُ هُنَا لِأَكْثَرِ مِنْ إِشَارَةٍ، فَلَا حَاجَةَ لِلْإِطَالَةِ فِيهَا. فَمِنَ الْمَعْرُوفِ أَنَّ اللُّغَةَ لَمْ تُؤْخَذْ عَنْ جَمِيعِ الْعَرَبِ؛ وَهَذَا مَا أَكَّدَهُ السّيَوطِيُّ نَقْلًا عَنْ أَبِي نَصْرٍ الْفَارَابِيّ[83]، فَيَقُولُ: "كَانَتْ قُرَيْشٌ أَجْوَدَ الْعَرَبِ انْتِقَادًا لِلْأَفْصَحِ مِنَ الْأَلْفَاظِ، وَأَسْهَلِهَا عَلَى اللِّسَانِ عِنْدَ النُّطْقِ، وَأَحْسَنِهَا مَسْمُوعًا وَإِبَانَةً عَمَّا فِي النَّفْسِ. وَالَّذِينَ عَنْهُمْ نُقِلَتِ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ، وَبِهِمُ اقْتُدِيَ، وَعَنْهُمْ أُخِذَ اللِّسَانُ

(81) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ نَفْسُهُ: 273/3.

(82) صَبَاحُ عَلَّاوِيُّ السَّامَرَّائِيُّ: الْأَحْكَامُ النَّوْعِيَّةُ وَالْكَمِّيَّةُ فِي النَّحْوِ الْعَرَبِيّ: ص/197.

(83) ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْفَارَابِيَّ الْمَقْصُودَ هُنَا هُوَ: أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ طَرْخَانَ الْحَكِيمُ (ت339ه)، وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ فَلَاسِفَةِ الْمُسْلِمِينَ. وَذَهَبَ بَعْضُهُمُ الْآخَرُ إِلَى أَنَّهُ: أَبُو إِبْرَاهِيمَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارَابِيُّ (ت350ه) خَالُ (الْجَوْهَرِيّ) صَاحِبِ مُعْجَمِ (الصِّحَاحِ)، وَأَنَّ السّيوطيَّ أَخْطَأَ فِي الْكُنْيَةِ؛ إِذْ لَيْسَ مِنَ الْمَعْقُولِ أَنْ يَقُومَ بِهَذِهِ الدِّرَاسَةِ اللُّغَوِيَّةِ الْوَاعِيَةِ غَيْرُ لُغَوِيٍّ مُتَخَصِّصٍ.

الْعَرَبِيُّ مِنْ بَيْنِ قَبَائِلِ الْعَرَبِ، هُمْ: (قَيْسٌ، وَتَمِيمٌ، وَأَسَدٌ)، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ عَنْهُمْ أَكْثَرُ مَا أُخِذَ وَمُعْظَمُهُ، وَعَلَيْهِمْ اتُّكِلَ فِي الْغَرِيبِ وَفِي الْإِعْرَابِ وَالتَّصْرِيفِ، ثُمَّ: (هُذَيْلٌ، وَبَعْضُ كِنَانَةَ، وَبَعْضُ الطَّائِيِّينَ)".[84]

وَلَا شَكَّ أَنَّ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ مِنْ قَبَائِلَ مَثَّلَ مَصَادِرَ الْجَمْعِ وَالسَّمَاعِ عِنْدَ نُحَاةِ الْمَذْهَبِ الْبَصْرِيِّ. أَمَّا الْكُوفِيُّونَ –فَزِيَادَةً عَلَى هَذِهِ الْقَبَائِلِ–فَإِنَّهُمُ اعْتَمَدُوا "مَادَّةً لُغَوِيَّةً مُكَوَّنَةً مِنْ لُغَاتِ الْقَبَائِلِ الْأُخْرَى الَّتِي كَانَتْ تَسْكُنُ بِجِوَارِ الْكُوفَةِ، كَـ(تَمِيمٍ، وَأَسَدٍ، وَنزَارٍ، وَمَنْ جَاوَرَ بَغْدَادَ مِنْ أَعْرَابِ الْحُطَمِيَّةِ وغَيْرِهِمْ، وَمَا جَمَعَ الْكِسَائِيُّ عِنْدَ خُرُوجِهِ إِلَى بَوَادِي الْحِجَازِ وَنَجْدٍ وَتُهَامَةَ)، مِمَّا لَمْ يَكُنْ قَدْ سُمِعَ بَعْضُهُ مِنْ قِبَلِ الْبَصْرِيِّينَ".[85]

وَنَتِيجَةً لِهَذَا الْاِخْتِلَافِ وَالتَّبَايُنِ فِي مَنْهَجِ الْجَمْعِ وَمَصَادِرِ الْاِسْتِمَاعِ وُجِدَتْ مَظَاهِرُ الْاِخْتِلَافِ فِي الْأَحْكَامِ التَّقْوِيمِيَّةِ فِي نَحْوِنَا الْعَرَبِيِّ، وَلَوْ بَقِيَ الْأَمْرُ مُقْتَصِرًا عَلَى نَحْوِ الْبَصْرَةِ –مَثَلًا– لَكَانَ الْأَمْرُ قَرِيبًا مِنَ الثَّبَاتِ، إِلَّا أَنَّ تَعَدُّدَ الْأَمْصَارِ الَّتِي بَدَأَ النَّحْوُ يَأْخُذُ فِيهَا سَبِيلَهُ لِلنُّمُوِّ وَالْاِزْدِهَارِ جَعَلَ مَصَادِرَ السَّمَاعِ تَخْتَلِفُ مِنْ مِصْرٍ –أَيْ: بَلَدٍ– إِلَى آخَرَ، وَمِنْ نَحْوِيٍّ إِلَى نَحْوِيٍّ مِثْلِهِ. وَحَسْبُنَا فِي ذَلِكَ مَا بَيْنَ دَفَّتَيْ كِتَابٍ كَـ(الْإِنْصَافِ) مِنْ مَسَائِلَ خِلَافِيَّةٍ بَيْنَ نُحَاةِ الْبَصْرَةِ وَنُحَاةِ الْكُوفَةِ لِيُؤَكِّدَ زَعْمَنَا فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ.

وَمِنَ الشَّوَاهِدِ الَّتِي تُؤَكِّدُ صِحَّةَ مَا سَبَقَ عَرْضُهُ؛ أَنَّ (الْفَرَّاءَ) يَرَى فِي بَابِ الْاِسْتِثْنَاءِ أَنَّ (الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ) إِذَا كَانَ نَكِرَةً لَمْ يَجُزْ فِيهِ إِلَّا لُغَةُ الْإِتْبَاعِ، فَيَقُولُ: "فَإِذَا كَانَ –أَيِ: الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ– نَكِرَةً لَمْ يَقُولُوا إِلَّا الْإِتْبَاعَ لِمَا قَبْلَ (إِلَّا)، فَيَقُولُونَ: (مَا ذَهَبَ أَحَدٌ إِلَّا أَبُوكَ)، وَلَا يَقُولُونَ: (إِلَّا أَبَاكَ)، وَذَلِكَ أَنَّ (الْأَبَ) كَأَنَّهُ خَلَفٌ مِنْ (أَحَدٍ)؛ لِأَنَّ ذَا وَاحِدٌ وَذَا وَاحِدٌ فَآثَرُوا الْإِتْبَاعَ".[86] فِي حِينِ نَجِدُ (يُونُسَ بْنَ حَبِيبٍ، وَعِيسَى بْنَ عُمَرَ) يَزْعُمَانِ أَنَّ: "بَعْضَ الْعَرَبِ الْمَوْثُوقَ بِعَرَبِيَّتِهِ يَقُولُ: (مَا مَرَرْتُ بِأَحَدٍ إِلَّا زَيْدًا)، وَ(مَا أَتَانِي أَحَدٌ إِلَّا زَيْدًا)، وَعَلَى هَذَا (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا إِلَّا زَيْدًا)، فَيَنْصِبُ (زَيْدًا) عَلَى غَيْرِ (رَأَيْتُ)، وَذَلِكَ أَنَّكَ لَمْ تَجْعَلِ الْآخِرَ بَدَلًا مِنَ الْأَوَّلِ، وَلَكِنَّكَ جَعَلْتَهُ مُنْقَطِعًا مِمَّا عَمِلَ فِي الْأَوَّلِ".[87] فَالْحُكْمَانِ مُخْتَلِفَانِ وَالْمَسْأَلَةُ وَاحِدَةٌ.

وَمِنْ مَظَاهِرِ ذَلِكَ –أَيْضًا–الْاِخْتِلَافُ فِي الْحُكْمِ النَّاتِجُ عَنِ اخْتِلَافِ الرِّوَايَةِ، بِمَعْنَى أَنْ يُبَيِّنَ النَّحْوِيُّ رَأْيَهُ فِي مَسْأَلَةٍ مَا مُسْتَنِدًا إِلَى رِوَايَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَصَلَتْهُ، ثُمَّ يَأْتِي نَحْوِيٌّ آخَرُ فَيُصْدِرُ حُكْمًا آخَرَ فِي الْمَسْأَلَةِ ذَاتِهَا نَتِيجَةً لِاسْتِنَادِهِ إِلَى رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلشَّاهِدِ نَفْسِهِ. وَمِنَ الشَّوَاهِدِ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ الْفَرَّاءِ: "وَمِمَّا يُشْبِهُ الاسْتِفْهَامَ مِمَّا يُرْفَعُ إِذَا

---

(84) السُّيُوطِيُّ: الْاِقْتِرَاحُ فِي عِلْمِ أُصُولِ النَّحْوِ ص/100-101، تَحْقِيقُ: مَحْمُودِ سُلَيْمَانَ يَاقُوتٍ، دَارُ الْمَعْرِفَةِ الْجَامِعِيَّةِ، الْإِسْكَنْدَرِيَّةُ، 1426ه/ 2006م.

(85) خَدِيجَةُ الْحُدَيْثِيُّ: الْمَدَارِسُ النَّحْوِيَّةُ ص/138، دَارُ الْأَمَلِ، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ، الْأُرْدُنُّ، 1422ه/ 2001م.

(86) الْفَرَّاءُ (أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ/ ت207ه): مَعَانِي الْقُرْآنِ 2/298-299، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٍ عَلِيٍّ النَّجَّارِ، عَالَمُ الْكُتُبِ، الطَّبعَةُ الثَّالِثَةُ، بَيْرُوتُ، 1403ه/ 1983م.

(87) سِيبَوَيْهِ: الْكِتَابُ 2/319.

تَأَخَّرَ عَنْهُ الْفِعْلُ الَّذِي يَقَعُ عَلَيْهِ قَوْلُهُمْ: (كُلُّ النَّاسِ ضَرَبْتُ)، وَذَلِكَ أَنَّ فِي (كُلٌّ) مِثْلَ مَعْنَى: (هَلْ أَحَدٌ إِلَّا ضَرَبْتُ؟)، وَمِثْلَ مَعْنَى: (أَيُّ رَجُلٍ لَمْ أَضْرِبْ؟)، وَ(أَيُّ بَلْدَةٍ لَمْ أَدْخُلْ؟)، أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: (كُلُّ النَّاسِ ضَرَبْتُ)، كَانَ فِيهَا مَعْنَى: (مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا ضَرَبْتُ)، وَمَعْنَى: (أَيُّهُمْ لَمْ أَضْرَبْ)، وَأَنْشَدَنِي أَبُو ثَرْوَانَ:

وَقَالُوا تَعَرَّفْهَا الْمَنَازِلَ مِنْ مِنًى وَمَا كُلُّ مَنْ يَغْشَى مِنًى أَنَا عَارِفُ

رَفْعًا، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا نَصَبَ (كُلٌّ)".[88]

فِي حِينِ نَجِدُ سِيبَوَيْهِ يَرْوِي هَذَا الْبَيْتَ بِرِوَايَةٍ مُخْتَلِفَةٍ، عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

وَقَالُوا تَعَرَّفْهَا الْمَنَازِلَ مِنْ مِنًى وَمَا كُلَّ مَنْ وَافَى مِنًى أَنَا عَارِفُ

بِنَصْبِ (كُلَّ). ثُمَّ يَقُولُ: "وَقَالَ بَعْضُهُمْ: (وَمَا كُلَّ مَنْ وَافَى مِنًى أَنَا عَارِفُ)، لَزِمَ لُغَةَ الْحِجَازِيَّةِ فَرَفَعَ، كَأَنَّهُ قَالَ: (لَيْسَ عَبْدُ اللهِ أَنَا عَارِفُ)، فَأَضْمَرَ (الهَاءَ) فِي (عَارِفُ)".[89]

فَسِيبَوَيهِ نَصَبَ (كُلَّ) عَلَى إِهْمَالِ (مَا) الْحِجَازِيَّةِ وَحَمْلِهَا عَلَى (مَا) التَّمِيمِيَّةِ، باعْتِبَارِ (كُلّ) مَفْعُولًا بِهِ مُقَدَّمًا، وَهُوَ مَعْمُولُ اسْمِ الْفَاعِلِ (عَارِفُ) الْمُؤَخَّرِ. وَقَدْ لاحَظْنَا اخْتِلَافَ الْحُكْمِ الصَّادِرِ مِنْ كِلٍّ مِنْ: (سِيبَوَيْهِ، والفَرَّاءِ) فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ، الَّذِي هُوَ نَاتِجٌ عَنِ اخْتَلَافِ الرِّوَايَةِ مِنْ جِهَةٍ، وَاخْتِلَافِ التَّأْوِيلِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى؛ حَيْثُ أَعْمَلَ الْفَرَّاءُ (مَا) الْحِجَازِيَّةَ وَأَهْمَلَهَا سِيبَوَيْهِ، مَعَ تَلْمِيحِ الْفَرَّاءِ إِلَى تَخْطِئَةِ الرَّأْيِ الْقَائِلِ بِالنَّصْبِ فِي (كُلٌّ) حِينَ قَالَ: (وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا نَصَبَ كُلّ) ، مَعَ تَأَخُّرِ الْفَرَّاءِ زَمَنِيًّا عَلَى سِيبَوَيْهِ، وَمَعَ مَا اشْتُهِرَ عَنْ الْفَرَّاءِ وَالْكُوفِيِّينَ –بِصِفَةٍ عَامَّةً–مِنْ تَوَسُّعِهِمْ فِي السَّمَاعِ وَالرِّوَايَةِ!!

إِنَّ اخْتِلَافَ الْحُكْمِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ بِسَبَبِ تَعَدُّدِ مَصَادِرِ السَّمَاعِ يَبْدُو جَلِيًّا كُلَّمَا اقْتَرَبْنَا مِنْ زَمَنِ الْاِحْتِجَاجِ؛ لِأَنَّ اعْتِمَادَ النَّحْوِيِّ فِي ذَلِكَ الْحِينِ لَا يَزَالُ يَسْتَنِدُ إِلَى السَّمَاعِ الْمُبَاشِرِ أَوْ إِلَى رِوَايَةِ الثِّقَةِ عَنِ الْعَرَبِ. وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ كَمِّيَّةُ الْمَسْمُوعِ عَنِ الْعَرَبِ، فَإِذَا قَلَّ عِنْدَ أَحَدِهِمْ رُبَّمَا جُعَلَهُ شَاذًّا، وَإِذَا كَثُرَ عِنْدَ غَيْرِهِ أَخْرَجَهُ مِنَ الشُّذُوذِ. فَهَا هُوَ ثَعْلَبُ يُغَلِّطُ رَأْيَ الْمَازِنِيِّ الْقَائِلَ بِشُذُوذِ بَعْضِ صِيَغِ التَّعَجُّبِ الْمَسْمُوعَةِ عَنِ الْعَرَبِ، مُجِيزًا إِيَّاهَا فَيَقُولُ فِي ذَلِكَ: "قَالَ أَبُو عُثْمَانَ الْمَازِنِيُّ: قَالَتِ الْعَرَبُ: (زُهِيَ الرَّجُلُ، وَمَا أَزْهَاهُ)، وَ(جُنَّ الرَّجُلُ، وَمَا أَجَنَّهُ)، وَقَالَ الْمَازِنِيُّ: وَهَذَا الضَّرْبُ شَاذٌّ أَيْضًا، يُحْفَظُ حِفْظًا. قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَهَذَا غَلَطٌ، هَذَا كَثُرَ فِي الْكَلَامِ حَتَّى صَارَ مَدْحًا وَذَمًّا، فَتَعَجَّبَتِ الْعَرَبُ مِنَ الْمَفْعُولِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مَدْحًا وَذَمًّا، وَإِنَّمَا يُتَعَجَّبُ مِنَ الْفَاعِلِ".[90]

---

(88) الْفَرَّاءُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ 1/139-140.

(89) سِيبَوَيْهِ: الْكِتَابُ 1/72.

(90) ثَعْلَبُ (أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى/ ت291ه): مَجَالِسُ ثَعْلَبٍ ص/272، تَحْقِيقُ: عَبْدِ السَّلَامِ مُحَمَّدٍ هَارُونَ، دَارُ الْمَعَارِف، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، الْقَاهِرَةُ، 1950م.

2- التَّعَصُّبُ لِلْاتِّجَاهِ الْعَقَدِيِّ الَّذِي يَعْتَنِقُهُ النَّحْوِيُّ:

لَا يَخْفَى عَنِ الْبَاحِثِينَ فِي حَقْلِ الدَّرْسِ النَّحْوِيِّ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ اللُّغَوِيِّينَ وَالنُّحَاةِ كَانُوا مِنْ أَصْحَابِ الْاِتِّجَاهَاتِ الْمَذْهَبِيَّةِ المُخْتَلِفَةِ، فَتُشِيرُ كَثِيرٌ مِنْ كُتُبِ التَّرَاجِمِ إِلَى أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ وَعِلْمِ الْبَيَانِ- كَانُوا مِنْ كِبَارِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَذَوِي الزَّعَامَةِ فِيهِمْ؛ فَمِنَ الْمُعْتَزِلَةِ نَجِدُ: (الْجَاحِظَ، وَالْفَرَّاءَ، وَأَبَا عَلِيٍّ الْفَارِسِيَّ، وَالرُّمَّانِيَّ، وَابْنَ جِنِّيٍّ، وَالسِّيرَافِيَّ، وَالزَّمَخْشَرِيَّ ... إلخ). كَمَا وُجِدَ -أَيْضًا-مِنْهُمْ مَنِ اعْتَنَقَ فِكْرَ الْأَشَاعِرَةِ، أَمْثَالُ: (ابْنِ فَارِسٍ، وَأَبِي هِلَالٍ الْعَسْكَرِيِّ، وَعَبْدِ القَّاهِرِ الْجِرْجَانِيِّ)، وَهَذَا مَلْحُوظٌ فِي مُؤَلَّفَاتِهِم الَّتِي تَدُورُ فِكْرَتُهَا الرَّئِيسَةُ فِي فَلَكِ الْاِهْتِمَامِ بِالْمَعَانِي الدَّاخِلِيَّةِ لِلتَّرَاكِيبِ، وَغَلَبَةِ النَّزْعَةِ الْفَلْسَفِيَّةِ عَلَيْهَا، وَمَيْلِهِمُ الدَّائِمِ لِلتَّأْوِيلِ وَالْمَعْنَى الْبَعِيدِ.

وَيَعْتَقِدُ الْبَاحِثُ أَنَّ تَعَصُّبَ النَّحْوِيِّ لِمَذْهَبِهِ الْفِكْرِيِّ وَاتِّجَاهِهِ الْعَقَدِيِّ مِنْ أَبْرَزِ الْأَسْبَابِ الَّتِي قَدْ تُعَرِّضُهُ لِلْوُقُوعِ فِي (الْغَلَطِ)؛ لِأَنَّ دَافِعَهُ فِي تَنَاوُلِ أَيَّةِ قَضِيَّةٍ نَحْوِيَّةٍ قَدْ تُخَالِفُ مَذْهَبَهُ آنَذَاكَ لَنْ يَكُونَ التَّحْلِيلَ اللُّغَوِيَّ ذَاتَهُ، بِلِ الْاِنْتِصَارَ لِمَا يَعْتَنِقُهُ مِنْ أَفْكَارٍ وَرُؤَى. وَعَلَيْهِ؛ يَذْهَبُ الْبَاحِثُ إِلَى أَنَّ أَوَّلَ الْخُطُوَاتِ الْمَنْهَجِيَّةِ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُقَرِّبَ الدَّرْسَ اللُّغَوِيَّ لِنَاظِرِيهِ- أَنْ لَا يُلْغِيَ الْبَاحِثُ مِنْ حِسَابَاتِهِ أَثَرَ الْخُصُومَاتِ الْمَذْهَبِيَّةِ وَالْفِكْرِيَّةِ فِي أَبْحَاثِ اللُّغَةِ وَالْبَيَانِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْأَوَائِلِ، بَلْ وَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ أُصُولِ الْمَذْهَبِ الْفِكْرِيِّ لِكُلِّ لُغَوِيٍّ أَوْ نَحْوِيٍّ يُرِيدُ أَنْ يَدْرُسَ آثَارَهُ وَأَفْكَارَهُ، وَيَعْرِفَ الْبَوَاعِثَ الَّتِي دَفَعَتْهُ إِلَى أَنْ يَخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ أَوْ ذَاكَ.[91]

وَمِنَ الشَّوَاهِدِ عَلَى مَا سَبَقَ؛ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ والزَّمَخْشَرِيُّ- وَهُمَا مِنْ مَشَايِخِ نُحَاةِ المُعْتَزِلَةِ- فِي تَأْوِيلِهِمَا قَوْلَهُ تَعَالَى: **(وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ)[الحديد/27]**؛ حَيْثُ ذَهَبَ أَبُو عَلِيٍّ الفَارِسِيُّ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ كَلِمَةَ **(وَرَهْبَانِيَّةً)** مَنْصُوبَةٌ بِفِعْلٍ مُضْمَرٍ يُفَسِّرُهُ مَا بَعْدَهُ، وَلَيْسَتْ مَعْطُوفَةً عَلَى مَا قَبْلَها مِنْ مَنْصُوبَاتٍ، فَيَقُولُ: "وَقَوْلُهُ تَعَالَى: **(وَرَهْبَانِيَّةً)** مَحْمُولٌ عَلَى فِعْلٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: **(وَابْتَدَعُوا رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا)**، أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّهْبَانِيَّةَ لَا يَسْتَقِيمُ حَمْلُهَا عَلَى **(وَجَعَلْنَا)**، مَعَ وَصْفِهَا بِقَوْلِهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: **(ابْتَدَعُوهَا)**؛ لِأَنَّ مَا يَجْعَلُهُ هُوَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- لَا يَبْتَدِعُونَهُ هُمْ؟! وَ**(وَجَعَلْنَا)** هَذِهِ هِيَ الَّتِي تَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ بِهِ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهَا بِمَنزِلَةِ: (عَمِلَ)، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: **(وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ) [الأنعام/1]**".[92]

---

(91) لِلْبَاحِثِ دِرَاسَةٌ مَنْشُورَةٌ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ، عُنْوَانُها: (أَثَرُ الْاِتِّجَاهِ الْعَقَدِيِّ فِي التَّحْلِيلِ النَّحْوِيِّ؛ دِرَاسَةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ فِي الْكَشَّافِ لِلزَّمَخْشَرِيِّ)، مِجَلَّةُ كُلِّيَّةِ التَّرْبِيَةِ، جَامِعَةُ الْمِنْصُورَةِ، الْعَدَدُ (72)، يَنَايِرُ 2010م.

(92) أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ: الْإِيضَاحُ الْعَضُدِيُّ 238/1، تَحْقِيقُ: حَسَنٍ شَاذِلِيّ، مَطْبَعَةُ دَارِ التَّأْلِيفِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، الْقَاهِرَة، 1969م.

وَقَدْ تَابَعَ الزَّمَخْشَرِيُّ عَلَى قَوْلِ أَبِي عَلِيٍّ السَّابِقِ فَقَالَ: "وَانْتِصَابُهَا– يَعْنِي: كَلِمَةَ (وَرَهْبَانِيَّةً)–بِفِعْلٍ مُضْمَرٍ يُفَسِّرُهُ الظَّاهِرُ: تَقْدِيرُهُ: (وَابْتَدَعُوا رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا)، يَعْنِي: (وَأَحْدَثُوهَا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ وَنَذَرُوهَا)".[93]

وَقَدْ أَجَازَ الزَّمَخْشَرِيُّ -بَعْدَ تَوْضِيحِ رَأْيَهِ الْأَوَّلَ فِي الْمَسْأَلَةِ اتِّبَاعًا لِأُسْتَاذِهِ- رَأْيًا آخَرَ؛ وَهُوَ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ (وَرَهْبَانِيَّةً) مَعْطُوفَةً عَلَى مَا قَبْلَهَا مِنْ مَنْصُوبَاتٍ، عَلَى مَا اخْتَارَهُ نُحَاةُ أَهْلِ السُّنَّةِ، لَكِنَّهُ أَوَّلَ الْفِعْلَ: (وَجَعَلْنَا) بِمَعْنَى: (وَوَفَّقْنَا) عَلَى مَعْنَى التَّضْمِينِ، فَقَالَ: "وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِهِمْ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً مُبْتَدَعَةً مِنْ عِنْدِهِمْ، بِمَعْنَى: وَفَّقْنَاهُمْ لِلتَّرَاحُمِ بَيْنَهُمْ، وَلابْتِدَاعِ الرَّهْبَانِيَّةِ وَاسْتِحْدَاثِهَا".[94] وَهَذَا –أَيْضًا- جُنُوحٌ وَاضِحٌ مِنْهُ إِلَى مَذْهَبِ الْاعْتِزَالِ لَا يَخْتَلِفُ عَنْ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ فِيهَا، لِاعْتِقَادِ أَنَّ مَا يَفْعَلُونَهُ هُمْ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ لَا يَصِحُّ أَنْ يَفْعَلَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَلَا يَخْلُقُهُ. كُلُّ ذَلِكَ؛ فِي تَكَلُّفٍ وَاضِحٍ مِنْهُمَا وَتَحَامُلٍ عَلَى النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ؛ بِلَيِّ عُنُقِ الْآيَةِ وَدِلَالَتِهَا حَتَّى تَسْتَقِيمَ كَرْهًا مَعَ مَذْهَبِهِمُ الْعَقَدِيِّ.

وَقَدْ فَنَّدَ ابْنُ الْمُنِيرِ كَلَامَ أَبِي عَلِيٍّ وَالزَّمَخْشَرِيِّ السَّابِقَ فِي تَأْوِيلِهِمَا لِلْآيَةِ مُغَلِّطًا إِيَّاهُ، مُبَيِّنًا دَافِعَهُمَا الْعَقَدِيَّ الْمُعْتَزِلِيَّ مِنْ وَرَائِهِ؛ فَيَقُولُ: "تَوَرَّطَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ فِي إِعْرَابِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَتَحَيَّزَ إِلَى فِئَةِ الْفِتْنَةِ وَطَائِفَةِ الْبِدْعَةِ –يَعْنِي: الْمُعْتَزِلَةَ- فَأَعْرَبَ **(وَرَهْبَانِيَّةً)** عَلَى أَنَّهَا مَنْصُوبَةٌ بِفِعْلٍ مُضْمَرٍ يُفَسِّرُهُ الظَّاهِرُ، وَعَلَّلَ امْتِنَاعَ الْعَطْفِ فَقَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّهبانيَّةَ لَا يَسْتَقِيمُ حَمْلُهَا عَلَى **(وَجَعَلْنَا)**، مَعَ وَصْفِهَا بِقَوْلِهِ **(ابْتَدَعُوهَا)**؛ لِأَنَّ مَا يَجْعَلُهُ هُوَ –تَعَالَى- لَا يَبْتَدِعُونَهُ هُمْ. وَالزَّمَخْشَرِيُّ –أَيْضًا-وَرَدَ مَوْرَدَهُ الذَّمِيمَ، وَأَسْلَمَهُ شَيْطَانُهُ الرَّجِيمُ، فَلَمَّا أَجَازَ مَا مَنَعَهُ (أَبُو عَلِيٍّ) مِنْ جَعْلِهَا مَعْطُوفَةً؛ أَعْذَرَ لِذَلِكَ بِتَحْرِيفِ (الْجَعْلِ) إِلَى مَعْنَى (التَّوْفِيقِ)؛ فِرَارًا مِمَّا فَرَّ مِنْهُ أَبُو عَلِيٍّ، مِنِ اعْتِقَادِ أَنَّ (الْجَعْلَ) مَخْلُوقٌ لِلهِ تَعَالَى، وَفِعْلُهُمُ (الرَّهْبَانِيَّة) جُنُوحٌ إِلَى الْإِشْرَاكِ، وَاعْتِقَادُ أَنَّ مَا يَفْعَلُونَهُ هُمْ لَا يُضِلُّهُ اللهُ –تَعَالَى-وَلَا يَخْلُقُهُ".[95]

أَمَّا عَنْ رَأْيِ جُمْهُورِ النُّحَاةِ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ، وَمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِيهَا – فَقَدْ غَلَّطُوا مَا تَقَوَّلَهُ أَبُو عَلِي وَالزَّمَخْشَرِيُّ فِيهَا؛ وَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ كَلِمَةَ: (وَرَهْبَانِيَّةً) مَعْطُوفَةٌ عَلَى مَا قَبْلَهَا مِنْ مَنْصُوبَاتٍ: (رَأْفَةً، وَرَحْمَةً)، وَأَنَّ كَلِمَةَ: (ابْتَدَعُوهَا) صِفَةٌ لَهَا. وَقَدْ لَخَّصَ (ابْنُ هِشَامٍ) رَأْيَهُمُ السَّابِقَ فِي الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِهِ (مُغْنِي اللَّبِيبِ)، مُسْتَعْرِضًا رَأْيَيْ (أَبِي عَلِيّ الْفَارِسِيّ، وَالزَّمَخشريّ) فِيهَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْاِعْتِرَاضَاتِ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ خَتَمَ الْحَدِيثَ فِيهَا قَائِلًا: "وَالْمَشْهُورُ أَنّهُ عَطْفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ، وَ(ابْتَدَعُوهَا): صِفَةٌ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ مُضَافٍ، أَيْ: وَ(حُبَّ رَهْبَانِيَّةٍ)، وَإِنّمَا لَمْ يَحْمِلْ (أَبُو عَلِيٍّ) الْآيَةَ عَلَى ذَلِكَ لِاعْتِزَالِهِ، فَقَالَ: لِأَنَّ مَا يَبْتَدِعُونَهُ لَا يَخْلُقُهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ".[96]

---

(93) الزَّمَخْشَرِيّ (جَارُ اللهِ أَبُو الْقَاسِمِ مَحْمُودٌ بْنُ عُمَرَ/ ت538ه): الْكَشَّافُ عَنْ حَقَائِقِ غَوَامِضِ التَّنْزِيلِ وَعُيُونِ الْأَقَاوِيلِ فِي وُجُوهِ التَّأْوِيلِ 52/6-53، تَحْقِيقُ: عَادِلٍ أَحْمَدَ عَبْدِ الْمَوْجُودِ وآخَرِينَ، مَكْتَبَةُ الْعُبَيْكَانِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، الرِّيَاضُ، 1418ه/ 1998م.

(94) الزَّمَخْشَرِيّ: الْكَشَّافُ 53/6.

(95) ابْنُ الْمُنِير (أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مَنْصُورٍ/ ت683ه): حَاشِيَةُ ابْنِ الْمُنِيرِ عَلَى الْكَشَّافِ" الْاِنْتِصَافُ" 52/6-53، تَحْقِيقُ: عَادِلٍ أَحْمَدَ عَبْدِ الْمَوْجُودِ وآخَرِينَ، مَكْتَبَةُ الْعُبَيْكَانِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، الرِّيَاضُ، 1998م.

(96) ابْنُ هِشَامٍ الْأَنْصَارِيُّ (جَمَالُ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ/ ت761ه): مُغْنِي اللَّبِيبِ عَنْ كُتُبِ الْأَعَارِيبِ 662/2، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٍ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، بَيْرُوتُ، 1411ه/ 1991م.

3- مُخَالَفَةُ الْكَلَامِ لِلْقِيَاسِ النَّحْوِيّ السَّلِيمِ:

الْقِيَاسُ لُغَةً: بِمَعْنَى التَّقديرُ، تَقُولُ: قَاسَ الشَّيْءَ يقِيسُهُ قَيْسًا وَقِيَاسًا، وَاقْتَاسَهُ وَقَيَّسَهُ؛ إِذَا قَدَّرَهُ عَلَى مِثَالِهِ، وَقِيلَ: هُوَ رَدُّ الشَّيْءِ إِلَى نَظِيرِهِ. وَالْمِقْيَاسُ: الْمِقْدَارُ، وَالْآلَةُ الَّتِي يُقَاسُ بِهَا كَالذِّرَاعِ وَالْمِتْرِ.[97] وَأَمَّا فِي الْاِصْطِلَاحِ: فَهُو "تَقْدِيرُ الْفَرْعِ بِحُكْمِ الْأَصْلِ، وَقِيلَ: هُوَ حَمْلُ فَرْعٍ عَلَى أَصْلٍ بِعِلَّةٍ، وَإِجْرَاءُ حُكْمِ الْأَصْلِ عَلَى الْفَرْعِ، وَقِيلَ: هُوَ إِلْحَاقُ الْفَرْعِ بِالْأَصْلِ بِجَامِعٍ، وَقِيلَ: هُوَ اعْتِبَارُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ بِجَامِعٍ، وَهَذِهِ الْحُدُودُ كُلُّهَا مُتَقَارِبَةٌ".[98]

وَيُنْظَرُ لِلْقِيَاسِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَهَمِّ أَدِلَّةِ عِلْمِ النَّحْوِ؛ كَمَا أَنَّ لَهُ دَوْرًا كَبِيرًا فِي تَطَوُّرِهِ وَتَرْسِيخِ قَوَاعِدِه، وَلَمْ تَخْفَ أَهَمِّيَّةُ هَذَا الْأَصْلِ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ الْقُدَمَاءِ؛ فَالْكِسَائِيُّ يَقْصُرُ عِلْمَ النَّحْوِ عَلَى الْقِيَاسِ قَائِلًا: إِنَّمَا النَّحْوُ قِيَاسٌ يُتَّبَعُ. وَهَا هُوَ أَبُو عَلِيٍّ الفارسيّ يُعَظِّمُ مِنْ شَأْنِهِ فَيَقُولُ: "أُخْطِئُ فِي خَمْسِينَ مَسْأَلَةً فِي اللُّغةِ وَلَا أُخْطِئُ فِي وَاحِدَةٍ مِنَ الْقِيَاسِ". وَيَقْتَفِي ابْنُ جِنِّيٍّ أَثَرَ أُسْتَاذِهِ فَيُوَافِقهُ الرَّأْيَ وَيُشَابِهُهُ الْقَوْلَ: "إِنَّ مَسْأَلَةً وَاحِدَةً مِنَ الْقِيَاسِ أَنْبَلُ وَأَنْبَهُ مِنْ كِتَابِ لُغَةٍ عِنْدَ عُيُونِ النَّاسِ".[99]

وَمُخَالَفَةُ الْقِيَاسِ النَّحْوِيّ مِنْ قِبَلِ النَّحْوِيّ مِنْ أَبْرَزِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُوقعُهُ فِي (الغلطِ)، وَقَدْ سَبَقَ وَأَنْ أَشَرْنَا إِلَى تَعْرِيفِ النُّحَاةِ (لِلْغَلَطِ) بِأَنَّهُ: كُلُّ مَا خَالَفَ الْقِيَاسَ الصَّحِيحَ وَاسْتِعْمَالَ الْفُصَحَاءِ، وَعَلَيْهِ؛ أَصْبَحَ الْقِيَاسُ مِعْيَارًا يُحْتَكَمُ إِلَيْهِ لِتَوْجِيهِ الظَّوَاهِرِ اللُّغَوِيَّةِ بِالْقَبُولِ أَوِ الرَّفْضِ. وَمِنَ الْأَمْثِلَةِ عَلَى ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ سِيبَوَيْهِ مِنْ (تَغْلِيطِ) كَلَامِ بَعْضِ الْعَرَبِ الَّذِينَ يُصَغِّرُونَ كَلِمَةَ: (نَابٍ) عَلَى (نُوَيْبٍ) خِلَافًا لِلْمَقَايِيسِ الصَّرْفِيَّةِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي تُلْزِمُ تَصْغِيرَهَا عَلَى: (نُيَيْبٍ)؛ لِأَنَّ أَصْلَ (الْأَلِفِ) فِيهَا هُوَ (الياءُ)، فَيَقُولُ: "وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ فِي (نَابٍ): (نُوَيْبٍ)، فَيَجِيءُ بِـ(الواوِ)؛ لأَنَّ هَذِهِ (الْألفَ) مُبْدَلَةٌ مِنَ (الواو) أَكْثَرَ، وَهُوَ غَلَطٌ مِنْهُمْ".[100]

وَإِنَّمَا حَدَثَ هَذَا الْغَلَطُ -حَسْبَ رَأْيِ سِيبَوَيْهِ-لِكَثْرَةِ (الْأَلِفِ) الَّتِي أَصْلُهَا (الْوَاوُ) فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، نَحْو: (بَابٌ، وَدَارٌ، وَعَامٌ) وَاطِّرَادِهَا فِي كَلَامِهِمْ عَلَى نَحْوٍ يَغْلِبُ وُرُودَ (الْأَلِفِ) الَّتِي أَصْلُهَا (الْيَاءُ)؛ فِي إِشَارَةٍ مِنْهُ إِلَى تَوَهُّمِهِمُ الْخَطَأَ؛ وَلَيْسَ أَنَّهُمْ لَجُّوا فِيهِ عَنْ قَصْدٍ أَوْ عَنْ إِرَادَةٍ. وَرُبَمَا كَانَ السَّبَبُ -أَيْضًا-حَسْبَ مَا يَتَرَاءَى لِلْبَاحِثِ-جُنُوحَ تِلْكَ الطَّائِفَةِ مِنَ الْعَرَبِ بِسَلِيقَتِهَا اللُّغَوِيَّةِ إِلَى الْخِفَّةِ؛ إِذْ رَأَتْ أَنَّ (الْوَاوَ) حِينَمَا تَسْبِقُ (الْيَاءَ) عَلَى نَحْوِ: (نُوَيْب) أَيْسَرُ وَأَخَفُّ لَهَا عَلَى اللِّسَانِ مِنْ أَنْ تَنْطِقَ بِـ(الْيَاءَيْنِ) مُتَتَالِيَتَيْنِ عَلَى نَحْوِ: (نُيَيْب).

---

(97) يُنْظَرُ، ابْنُ مَنْظُورٍ: لِسَانُ الْعَرَبِ (مَادَّةُ: قَيَسَ).

(98) ابْنُ الْأَنْبَارِيّ: لُمَعُ الْأَدِلَّةِ فِي أُصُولِ النَّحْوِ ص/93، تَحْقِيقُ: سَعِيدِ الْأَفْغَانِيّ، دَارُ الْفِكْرِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، بَيْرُوتُ، 1391ه/ 1971م.

(99) ابْنُ جِنِّيّ: الْخَصَائِصُ 90/2.

(100) سِيبَوَيْهِ: الْكِتَابُ 462/3.

وَمِنَ الْأَمْثِلَةِ عَلَى ذَلِكَ –أَيْضَا– تَغْلِيطُ الْمُبَرِّدِ رَأْيَ يُونُسَ بْنِ حَبِيب فِي جَوَازِ إِلْحَاقِ (النُّونِ) فِي (فِعْلِ الْإِثْنَيْنِ، وَفِعْلِ جَمَاعَةِ النِّسَاءِ)؛ وَاصِفًا كَلَامَهُ بِالْخَطَأِ، وَأَنَّهُ لَا وُجُودَ لَهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَلَا أَقْيِسَتِهِمُ الصَّحِيحَةِ، فَيَقُولُ: "وَكَانَ (يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ) يَرَى إِثْبَاتَهُمَا فِي فِعْلِ الْإِثْنَيْنِ وَجَمَاعَةِ النِّسْوَةِ، فَيَقُولُ: (اِضْرِبَانْ زَيْدًا)، وَلِلنِّسَاءِ: فَيَقُولُ: (اِضْرِبْنَانْ زَيْدًا)؛ فَيَجْمَعُ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ، وَلَا يُوجَدُ مِثْلُ هَذَا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ السَّاكِنُ الثَّانِي مُدْغَمًا وَالْأَوَّلُ حَرْفَ لِينٍ، وَقَدْ مَضَى تَفْسِيرُ هَذَا".[101]

فَقَدْ حَكَمَ الْمُبَرِّدُ عَلَى كَلَامِ يُونُسَ السَّابِقِ بِالْغَلَطِ؛ بَلْ لَقَدْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا وُجُوَد لَهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ لِمُخَالَفَتِهِ الْقِيَاسَ الصَّحِيحَ، ثُمَّ يُبرهِنُ عَلَى فَسَادِ رَأْيِ يُونُسَ بِالْحِجَاجِ الْعَقْلِيِّ فَيَفْتَرِضُ –جَدَلًا– التَّسْلِيمَ بِصِحَّتِهِ؛ ثُمَّ يَطْلُبُ الْوُقُوفَ عَلَى تِلْكَ (النُّونِ) لِيُثْبِتَ خَطَأَ رَأْيِهِ، يَقُولُ الْمُبَرِّدُ: "فَإِذَا وَقَفَ يُونُسُ –وَمَنْ يَقُولُ بِقَوْلِهِ– قَالَ لِلْإِثْنَيْنِ: (اِضْرِبَا)، وَلِلْجَمَاعَةِ مِنَ النِّسَاءِ: (اِضْرِبْنَا)، وَإِذا وَصَلَ فِعْلَ الِاثْنَيْنِ قَالَ: (اِضْرِبَانِ الرَّجُلَ)، وَهَذَا خَطَأٌ عَلَى قَوْلِهِ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي عَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِ أَنْ يَقُولَ: (اضْرِبَ الرَّجُلَ) فَيَحْذِفَ (النُّونَ)، لِأَنَّهَا تُحْذَفُ لالتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ، ثُمَّ تُحْذَفَ (الْأَلِفُ) الَّتِي فِي (اِضْرِبَا) لِعَلَامَةِ التَّثْنِيَةِ، لِأَنَّهَا –أَيْضَا– سَاكِنَةٌ، فَيَصِيرَ لَفْظُهُ لَفْظَ الْوَاحِدِ إِذَا أَرَدْتَ بِهِ النُّونَ الْخَفِيفَةَ، وَلَفْظَ الِاثْنَيْنِ بِغَيْرِ (نُونٍ) إِذَا حَذَفْتَ (أَلِفَهَا) لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ".[102]

وَمِنْ أَمْثِلَةِ الْغَلَطِ عِنْدَ النُّحَاةِ –أَيْضًا– بِسَبَبِ الْخُرُوجِ عَنِ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ تَغْلِيطُ أَبِي جَعْفَرٍ النَّحَّاسِ لِأَبِي إِسْحَاقَ الزَّجَّاجِ فِي تَوْجِيهِهِ الصَّرْفِيِّ لِكَلِمَةِ (مَنْسَكًا) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:(**وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا) [الحج/34]**، وَذَلِكَ فِي قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَهَا بِالْكَسْرِ(مَنْسِكًا) [103]– عَلَى أَنَّهَا اسْمُ مَكَانٍ، وَتَوْجِيهِهِ قِرَاءَةَ الْجُمْهُورِ بِالْفَتْحِ (مَنْسَكًا) عَلَى أَنَّهَا بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ؛ وَاصِفًا تَحْلِيلَهُ السَّابِقَ بِـ(الْغَلَطِ الْقَبِيحِ)، يَقُولُ أَبُو جَعْفَرٍ فِي ذَلِكَ: "وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ –يَعْنِي: الزَّجَّاجُ– (مَنْسَك) بِفَتْحِ السِّينِ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى (النُّسْكِ) وَ(النُّسُوكِ)، وَ(مَنْسِكٌ) أَيْ: مَكَانُ نُسُكٍ مِثْلُ (مَجْلِسٍ). قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَهَذَا غَلَطٌ قَبِيحٌ، إِنَّمَا يَكُونُ هَذَا فِي (فَعَلَ، يَفْعِلُ) نَحْوَ: (جَلَسَ، يَجْلِسُ)، وَالْمَصْدَرُ (مَجْلَسٌ)، وَالْمَوْضِعُ (مَجْلِسٌ). فَأَمَّا (فَعَلَ، يَفْعُلُ) فَلَا يَكُونُ مِنْهُ (مَفْعِلٌ) اسْمًا لِلْمَكَانِ، وَلَا مَصْدَرًا إِلَّا أَنْ يُسْمَعَ شَيْءٌ فَيُؤَدَّى عَلَى مَا سُمِعَ، عَلَى أَنَّ الْكَثِيرَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ (مَنْسَكٌ)، وَهُوَ الْقِيَاسُ".[104] فَمَرْجِعُ الْغَلَطِ فِيمَا سَبَقَ هُوَ الْخُرُوجُ عَنِ الْقِيَاسِ السَّلِيمِ الْمَشْهُورِ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ.

---

(101) الْمُبَرِّدُ: الْمُقْتَضَبُ 24/3.

(102) الْمُبَرِّدُ: الْمُقْتَضَبُ 24/3.

(103) قِرَاءَةُ الْكَسْرِ (مَنْسِكًا): هِيَ لِـ(حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، وَلِلْكِسَائِيِّ)، أَمَّا قِرَاءَةُ الْفَتْحِ (مَنْسَكًا): فَهِيَ قِرَاءَةُ: (ابْنِ كَثِيرٍ، وَأَبِي عَمْرٍو الدَّانِيِّ، وَنَافِعٍ، وابْنِ عَامِرٍ، وَعَاصِمٍ). [يُنْظَرُ، ابْنُ مُجَاهِدٍ: السَّبْعَة فِي الْقِرَاءَاتِ ص/436].

(104) أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: إِعْرَابُ الْقُرْآنِ 97/3.

4- تَعَارُضُ الْكَلَامِ مَعَ إِجْمَاعِ النُّحَاةِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّحْوِيَّةِ:

الْإِجْمَاعُ هُوَ الْأَصْلُ الثَّالِثُ مِنْ أُصُولِ النَّظَرِيَّةِ النَّحْوِيَّةِ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: الاتِّفَاقُ، يُقَالُ: هَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، أَيْ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَدِ اجْتَمَعَتْ آرَاؤُهُم عَلَيْهِ.[105] وَفِي الْاِصْطِلَاحِ تَعَرَّضَ النَّحْوِيُّونَ إِلَى تَعْرِيفِهِ فَأَشَارَ السُّيُوطِيُّ إِلَى أَنَّهُ: "إِجْمَاعُ نُحَاةِ الْبَلَدَينِ الْبَصْرةِ وَالْكُوفَةِ".[106] وَقَدْ لَجَأَ إِلَيْهِ النُّحَاةُ فِي بِنَاءِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْقَوَاعِدِ النَّحْوِيَّةِ؛ لِأَهَمِّيَّتِهِ الْكَبِيرَةِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ النَّحْوِيّةِ وَتَرْسِيخِهَا؛ لِأَنَّهُ أَعْلَى مُسْتَوَيَاتِ السَّمَاعِ، فَضْلًا عَنْ تَوْظِيفِهِمْ لَهُ فِي مُنَاظَرَاتِهِمْ وَرُدِودِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.

وَالْإِجْمَاعُ عِنْدَ الْعَرَبِ نَوْعَانِ؛ الْأَوَّلُ: إِجْمَاعٌ سُكُوتِيٌّ، وَالثَّانِي: إِجْمَاعٌ تَصْرِيحِيٌّ، وَقَدْ أَوْمَأَ إِلَيْهِمَا السُّيُوطِيُّ حِينَ قَالَ: "وَإِجْمَاعُ الْعَرَبِ حُجَّةٌ، وَلَكِنْ أَنَّي لَنَا بالْوُقُوفِ عَلَيْهِ؟! وَمِنْ صُوَرِهِ أَنْ يَتَكَلَّمَ الْعَرَبِيُّ بِشَيْءٍ وَيَبْلُغَهُمْ ويسْكُتُونَ عَلَيْهِ".[107] وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ مِنَ الصُّعُوبَةِ بِمَكَانٍ تَحْقِيقُ الْإِجْمَاعِ التَّصْرِيحِيّ، فِي حِينِ يَكُونُ الْإِجْمَاعُ السُّكُوتِيُّ أَمْرًا أَقْرَبَ إِلَى المَنَالِ، فَالْحُكْمُ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى اسْتِعْمَالٍ مُعَيَّنٍ لَا يَنْقُضُهُ إِلَّا إِيجَادُ مَا يُخَالِفُهُ؛ لِأَنَّ إِثْبَاتَ وُجُودِ الشَّيْءِ أَجْلَى مِنْ إِثْبَاتِ عَدَمِ وُجُودِهِ، فَإِذَا لَمْ يُثْبَتْ مَا يُخَالِفُهُ لَزِمَ الْأَخْذُ بِهِ وَعَدَّهُ أَعْلَى مُسْتَوَيَاتِ الْأَدِلَّةِ.[108]

وَقَدْ تَعَدَّدَتْ صِيَغُ التَّعْبِيرِ عَنِ الْإِجْمَاعِ عِنْدَ النُّحَاةِ؛ فَمِنْ قَبِيلِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: (وَالْعَرَبُ مُجْمِعُونَ)، أَوْ قَوْلُهُمْ: (كُلُّ الْعَرَبِ)، أَوْ: (وَاجْتَمَعَتِ الْعَرَبُ)، أَوْ: (إِجْمَاعُ جَمِيعِ الْعَرَبِ)، أَوْ: (جَمِيعُ اللُّغَاتِ). وفِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ يُعَبِّرُ النَّحْوِيُّ عَنْ إِجْمَاعِ الْعَرَبِ بِإِطْلَاقِ كَلِمَةِ (الْعَرَبِ) مُفْرَدَةً بَلا تَقْيِيدٍ، يَقُولُ سَيبَوَيْهِ: "وَأَمَّا (أَدْهَمُ) إِذَا عَنَيْتَ الْقَيْدَ، و(الْأَسْوَدُ) إِذَا عَنَيْتَ بِهِ الْحَيَّةَ، وَ(الْأَرْقَمُ) إِذَا عَنَيْتَ بِهِ الْحَيَّةَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَصْرِفُهُ فِي مَعْرِفَةٍ وَلَا نَكِرَةٍ، لَمْ تَخْتَلِفْ فِي ذَلِكَ الْعَرَبُ". [109]

وَمِنَ الشَّوَاهِدِ الَّتِي يُمْكِنُ سَوْقُهَا هُنَا أُنْمُوذَجًا لِظَاهِرَةِ الْغَلَطِ؛ وَالَّتِي الْمَرْجِعُ فِيهَا إِجْمَاعُ النُّحَاةِ أَوِ الْعَرَبِ مَا ذَكَرَهُ لَنَا الْمُبَرِّدُ فِي (بَابِ إِضَافَةِ الْعَدَدِ) فَيَقُولُ: "اِعْلَمْ أَنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ: (أَخَذْتُ الثَّلَاثَةَ الدَّرَاهِمِ يَا فَتَى، وَأَخَذْتُ الْخَمْسَةَ عَشَرَ الدِّرْهَمِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: أَخَذْتُ الخَمْسَةَ عَشَرَ الدِّرْهَمَ، وَأَخَذْتُ الْعِشْرِينَ الدِّرْهَمَ الَّتِي تَعْرِفُ)، وَهَذَا كُلُّهُ خَطَأٌ فَاحِشٌ. وَقَدِ اجْتَمَعَ النَّحْوِيونَ عَلَى أَنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ، وَإِجْمَاعُهُم حُجَّةٌ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ

(105) يُنْظَرُ، ابْنُ مَنْظُورٍ: لِسَانُ الْعَرَبِ (مَادَّةُ: جَمَعَ).

(106) السُّيُوطِيُّ: الْاِقْتِرَاحُ فِي عِلْمِ أُصُولِ النَّحْوِ ص/187.

(107) السُّيُوطِيُّ: الْاِقْتِرَاحُ فِي عِلْمِ أُصُولِ النَّحْوِ ص/193.

(108) يُنْظَرُ، صَبَاحُ عَلَّاوِيُّ السَّامَرَّائِيُّ: الْأَحْكَامُ النَّوْعِيَّةُ وَالْكَمِّيَّةُ فِي النَّحْوِ الْعَرَبِيّ: ص/ 27.

(109) سِيبَوَيْهِ: الْكِتَابُ: 201/3.

مِنْهُمْ. فيَسْتَحِيلُ: هَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَثْوَابِ، كَمَا يَسْتَحِيلُ: هَذَا الصَّاحِبُ الْأَثْوَابِ. وَهَذَا مُحَالٌ فِي كُلِّ وَجْهٍ". [110] فِي إِشَارَةٍ مِنْهُ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ إِضَافَةِ مَا فِيهِ (أل) مِنْ غَيْرِ الْأَسْمَاءِ الْمُشْتَقَّةِ مِنَ الْأَفْعَالِ، وَالْمَسْأَلَةُ –حَقِيقَةً– عَلَى خِلَافٍ بَيْنَ النُّحَاةِ. [111]

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ –أَيْضًا–مَا ذَكَرَهُ ابْنُ جِنِّيٍّ فِي مَعْرِضِ حَدِيثِهِ عَنْ مَسْأَلَةِ (الْجَرِّ عَلَى الْجِوَارِ)؛ يَقُولُ: "فَمِمَّا جَازَ خِلَافَ الْإِجْمَاعِ الْوَاقِعِ فِيهِ مُنْذُ بُدِئَ هَذَا الْعِلْمُ وَإِلَى آخِرِ هَذَا الْوَقْتِ مَا رَأَيْتُهُ أَنَا فِي قَوْلِهِمْ: (هَذَا جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ)، فَهَذَا يَتَنَاوَلُهُ آخِرٌ عَنْ أَوَّلٍ وَتَالٍ عَنْ مَاضٍ عَلَى أَنَّهُ غَلَطٌ عَنِ الْعَرَبِ، لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَلَا يَتَوَقَّفُونَ عَنْهُ، وَأَنَّهُ مِنَ الشَّاذِّ الَّذِي لَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ رَدُّ غَيْرِهِ إِلَيْهِ". [112]

وَقَدْ تَابَعَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ عَلَى كَلَامِ ابْنِ جِنِّيٍّ السَّابِقِ لِيُؤَكِّدَ إِجْمَاعَ الْعَرَبِ عَلَى تَغْلِيطِ الْجَرِّ عَلَى الْجِوَارِ؛ وَدَلِيلُهُ فِي ذَلِكَ عَدَمُ مَجِيئِهِ فِي كِتَابِ اللهِ فَيَقُولُ: "لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْرَبَ شَيْءٌ عَلَى الْجِوَارِ فِي كِتَابِ اللهِ –عَزَّ وَجَلَّ– وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ، وَإِنَّمَا الْجِوَارُ غَلَطٌ، وَإِنَّمَا وَقَعَ فِي شَيْءٍ شَاذٍّ، وَهُوَ قَوْلُهُمْ: (هَذَا جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ) ... وَإِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْإِقْوَاءِ". [113] وَيُؤَكِّدُ عَلَى ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَائِلًا: "... فَلَا يَجُوزُ مِثْلُ هَذَا فِي كَلَامٍ وَلَا لِشَاعِرٍ نَعْرِفُهُ، فَكَيْفَ يَجُوزُ فِي كِتَابِ اللهِ". [114] وَالْمَسْأَلَةُ حَقِيقَةً يُجِيزُهَا عَدَدٌ مِنَ النُّحَاةِ، مِنْهُمْ: سِيبَوَيْهِ، وَابْنُ يَعِيشَ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ –أَيْضًا– تَغْلِيطُ الْمُبَرِّدِ لِيُونُسَ بْنِ حَبِيبٍ حِينَ قَالَ: " وَكَانَ يُونُسُ يُجِيزُ أَنْ يُلْقِيَ عَلَامَةَ النُّدْبَةِ عَلَى النَّعْتِ فَيَقُولَ: وَازَيْدٌ الظَّرِيفَاهُ، وَازَيْدَاهُ أَنْتَ الْفَارِسُ الْبَطَلَاهُ، وَهَذَا عِنْدَ جَمِيعِ النَّحْوِيِّينَ غَلَطٌ؛ لِأَنَّ الْعَلَامَةَ إِنَّمَا تَلْحَقُ مَا لَحِقَهُ تَنْبِيهُ النِّدَاءِ لِمَدِّ الصَّوْتِ، وَالنَّعْتُ خَارِجٌ مِنْ ذَا". [115] وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ بِالْبَحْثِ وَوَضَّحْنَا مَقْصِدَهُ مِنْ قَوْلَةِ: (جَمِيعُ النَّحْوِيِّينَ).

وَقَرِيبٌ مِنْ إِجْمَاعِ الْعَرَبِ وَإِجْمَاعِ النُّحَاةِ إِجْمَاعُ القُرَّاءِ؛ وَالْمُلَاحَظُ أَنَّ إِجْمَاعَ القُرَّاءِ غَالِبًا مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى اخْتِيَارِ قِرَاءَةٍ مَا أَوْ تَصْوِيبِهَا وَتَرْجِيحِهَا عَلَى حِسَابِ قِرَاءَةٍ أُخْرَى لِأَسْبَابٍ تَقْتَضِيهَا مَعَايِيرُ لُغَوِيَّةٌ أَوْ دِلَالِيَّةٌ. وَمِنَ الشّوَاهِدِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ مَا نَسَبَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ لِأَبِي جَعْفَرٍ النَّحَّاسِ مِنْ تَعْلِيقٍ لَهُ عَلَى قَوْلِهِ

---

(110) الْمُبَرِّدُ: الْمُقْتَضَبُ 173/2.

(111) يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ الْخِلَافِ، ابْنُ الْأَنْبَارِيُّ: الْإِنْصَافُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ بَيْنَ النَّحْوِيِّينَ الْبَصْرِيِّينَ والْكُوفِيِّينَ 286/1، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٍ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، بَيْرُوتُ، 1418ه/ 1998م.

(112) ابْنُ جِنِّيٍّ: الْخَصَائِصُ 191/1.

(113) إِعْرابُ الْقُرْآنِ 142/1.

(114) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ نفسُهُ 383/2.

(115) المُقْتَضَبُ 275/4.

تَعَالَى: **(مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللهِ)[التوبة/17]**، حَيْثُ ذَكَرَ أَنَّ قِرَاءَةَ ابْنِ كَثِيرٍ وَأَبِي عَمْرٍو وَآخَرِينَ مِنْ غَيرِ القُرَّاءِ السَّبْعَةِ –هِيَ الْإِفْرَادُ عَلَى نَحْو:**(مَسْجِدَ اللهِ).** [116]

ثُمَّ يَذْكُرُ القُرْطُبِيُّ تَرْجِيحَ ابْنِ النَّحَّاسِ لِقِرَاءَةِ الْجَمْعِ فِيهَا: **(مَسَاجِدَ)**؛ بِسَبَبِ إِجْمَاعِ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ –بِلَا خِلَافٍ بَيْنَهُمْ– عَلَى قِرَاءَةِ الْكَلِمَةِ ذَاتِهَا فِي الْآيَةِ التَّالِيَةِ لِهَا بِالسُّورَةِ نَفْسِها بِصِيغَةِ الْجَمْعِ، فَيَقُولُ نَاسِبًا الْكَلَامَ لابْنِ النَّحَّاسِ: "وَالْقِرَاءَةُ **(مَسَاجِدَ)** أَصْوَبُ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْمَعْنَيَيْنِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا –يَعْنِي الْقُرَّاءَ السَّبْعَةَ–عَلَى قِرَاءَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى:**(إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ)[التوبة/18]** عَلَى الْجَمْعِ، قَالَهُ النَّحَّاسُ". [117]

5– تَعَارُضُ الْكَلَامِ مَعَ المَعْنَى المُرَادِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّحْوِيَّةِ:

يُمَثِّلُ الْمَعْنَى أَهَمِّيَّةً كَبِيرَةً فِي نَحْونا الْعَرَبِيّ، فَهُو الْغَايَةُ مِنْ إِنْشَاءِ الْكَلَامِ والتَّرَاكِيبِ النَّحْوِيَّةِ، وَمُخَالَفَةُ الْكَلَامِ لِلْمَعْنَى الْمُرَادِ أَحَدُ أَهَمِّ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَدْفَعُنَا لِلْحُكْمِ بِالْغَلَطِ عَلَيْهِ، وَالْإِبْتِعَادِ عَنِ الْمَعْنَى السَّلِيمِ، وَالْإِخْلَال بِالْمَعْنَى يُؤَدِّي إِلَى فَسَادِ الْكَلَامِ وَنَفْيِ صِحَّتِهِ، فَضْلاً عَنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ انْتِفَاءَ فَائِدَتِهِ يُخْرِجُ الْكَلَامَ عَنِ الصَّوَابِ؛ لِأَنَّ "أَصْلَ الْكَلَامِ مَوْضُوعٌ لِلْفَائِدَةِ، وَإِنِ اتَّسَعَتِ الْمَذَاهِبُ فِيهِ". [118] وَمُرَاعَاةُ الْمَعْنَى أَمْرٌ لَمْ يَغِبْ عَنْ ذِهْنِ الْعُلَمَاءِ عِنْدَمَا انْبَرَوْا لِتَغْلِيطِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا؛ حَتَّى إِنَّهُمْ عَقَدُوا مُصَنَّفَاتٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ خِصِّيصًا، وَمِنْهَا: كِتَابُ (الْإِغْفَالِ) لِأَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيّ، الَّذِي خَصَّصَهُ لِلرَّدِّ عَلَى الزَّجَّاجِ، وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ فِي رَدِّهِ عَلَى الْفَرَّاءِ وَالزَّجَّاجِ.

وَمِنْ شَوَاهِدِ الْغَلَطِ الَّذِي مَرْجِعُهُ تَعَارُضُ الْكَلَامِ فِيهِ مَعَ الْمَعْنَى الْأَصْلِيّ الْمُرَادِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّحْوِيَّةِ مَا ذَكَرَهُ الزَّجَّاجُ مِنْ تَغْلِيطِهِ تَأْوِيلَ أَبِي عُبَيْدَةَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:**(وَلِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ)[آل عمران/50]**، حَيْثُ فَسَّرَ مَعْنَى كَلِمَةِ (بَعْضَ) هُنَا عَلَى مَعْنَى (كُلِّ) مُسْتَنِدًا فِي ذَلِكَ عَلَى الشِّعْرِ؛ وَهَذَا الْكَلَامُ مِنْ أَبِي عُبَيْدَةَ مُغَالِطٌ لِلْمَعْنَى الْمَقْصُودِ مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ؛ إِذْ هِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى أَصْلِهَا كَمَا هِيَ بِمَعْنَى التَّبْعِيضِ، وَهَذَا مَا يَسْتَقِيمُ مَعَهُ الْمَعْنَى الْمُرَادُ، يَقُولُ الزَّجَّاجُ: "قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَعْنَى **(بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ**

---

(116) قِرَاءَةُ الْإِفْرَادِ (**مَسْجِدَ**) فِي الآيَةِ (17) مَنْسُوبَةٌ لِـ: (ابْنِ كَثِيرٍ/ وَأَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ)، وَقَرَأَ: (عَاصِمُ، وَنَافِعٌ، وابْنُ عَامِر، وَحَمْزَةُ، وَالْكِسَائِيُّ) عَلَى الْجَمْعِ فِيهَا (**مَسَاجِدَ**). أَمَّا الْآيَةُ (18) فَقَدْ قَرَأَهَا جَمِيعُ السَّبْعَةِ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ (يَعْمُرُ مَسَاجِدَ). [يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ: ابْنُ مُجَاهِدٍ: كِتَابُ السَّبْعَةِ فِي الْقِرَاءَاتِ ص/ 313].

(117) القُرْطُبِيُّ (أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ أَبِي بَكرٍ الْأَنْصَارِيُّ: تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيّ 89/8، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٍ إِبْرَاهِيمَ الْحِفْنَاوِيّ وآخَرِينَ، دَارُ الْحَدِيثِ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، الْقَاهِرَةُ، 1416هـ/ 1996م. [والْقَوْلُ هُنَا مَنْسُوبٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ النَّحَّاسِ؛ وَلَمْ يَعْثُرْ الْبَاحِثُ -حَقِيقَةً قَدْرَ جَهْدِهِ وَبَحْثِهِ- عَلَى هَذَا الرَّأْيِ لِأَبِي جَعْفَرٍ النَّحَّاسِ فِي إِعْرَابِهِ].

(118) ابْنُ السَّرَّاج: اَلْأُصُولُ فِي النَّحوِ 66/1.

عَلَيْكُمْ): أَيْ: (كُلُّ الَّذِي حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)، وَهَذَا مُسْتَحِيلٌ فِي اللُّغَةِ وَفِي التَّفْسِيرِ وَمَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ. فَأَمَّا اسْتِحَالَتُهُ فِي اللُّغَةِ فَإِنَّ الْبَعْضَ أَوِ الْجُزْءَ لَا يَكُونَانِ الْكُلَّ، وَأَنْشَدَ فِي ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ بَيْتًا غَلِطَ فِي مَعْنَاهُ، وَهُوَ قَوْلُ لَبِيدٍ:

تَرَّاكُ أَمْكِنَةٍ إِذَا لَمْ أَرْضَهَا أَوْ يَعْتَلِقْ بَعْضَ النُّفُوسِ حِمَامُهَا

قَالَ: الْمَعْنَى: أَوْ يَعْتَلِقْ كُلَّ النُّفُوسِ حِمَامُهَا".[119]

ثُمَّ يُوَضِّحُ الزَّجَّاجُ الْمَعْنَى الصَّحِيحَ لِلْكَلِمَةِ وَهُوَ (التَّبْعِيضُ)؛ فَيَقُول: "وَهَذَا كَلَامٌ تَسْتَعْمِلُهُ النَّاسُ، يَقُولُ الْقَائِلُ: (بَعْضُنَا يَعْرِفُكَ)، يُرِيدُ: أَنَا أَعْرِفُكَ، فَهَذَا إِنَّمَا هُوَ تَبْعِيضٌ صَحِيحٌ، وَإِنَّمَا جَاءَهُمْ عِيسَى –عَلَيْهِ السَّلَامُ– بِتَحْلِيلِ مَا كَانَ حَرَامًا عَلَيْهِمْ، قَالَ اللهُ –عَزَّ وَجَلَّ–: **(فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ) [النساء/160]**، وَهِيَ نَحْوُ الشُّحُومِ وَمَا يَتْبَعُهَا فِي التَّحْرِيمِ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ أَحَلَّ لَهُمُ الْقَتْلَ وَالسَّرِقَةَ وَالزِّنَا فَمُحَالٌ".[120]

وَمِنْ أَمْثِلَةِ الْغَلَطِ عِنْدَ النُّحَاةِ –أَيْضًا–بِسَبَبِ تَعَارُضِ الْكَلَامِ مَعَ المَعْنَى الصَّحِيحِ الْمُرَادِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ أَوِ الْآيَةِ مَا ذَكَرَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَّاجُ مِنْ تَغْلِيطٍ لِتَأْوِيلِ قِرَاءَةِ بَعْضِ الْقُرَّاءِ فِي مَعْرِضِ تَعْلِيقِهِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: **(فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ)[يونس/71]**، حَيْثُ يَقُولُ: "وَيُقْرَأُ **(فَاجْمَعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ)** – مَفْتُوحَةَ الْمِيمِ مِنَ الْفِعْلِ (جَمَعَ)– زَعَمَ الْقُرَّاءُ أَنَّ مَعْنَاهُ: (فَاجْمَعُوا أَمْرَكُمْ وَادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ) [121]، وَهَذَا غَلَطٌ لِأَنَّ الْكَلَامَ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، لِأَنَّهُمْ إِنْ كَانُوا يَدْعُونَ شُرَكَاءَهُمْ لِأَنْ يُجْمِعُوا أَمْرَهُمْ فَالْمَعْنَى: (فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ مَعَ شُرَكَائِكُمْ)، كَمَا تَقُولُ: لَوْ تُرِكَتِ النَّاقَةُ وفَصِيلَهَا لَرَضَعَهَا، الْمَعْنَى: لَوْ تُرِكَتِ النَّاقَةُ مَعَ فَصِيلِهَا لَرَضَعَهَا".[122] فَالتَّغْلِيطُ إِذَنْ صَارَ عِنْدَما قَدَّرُوا عَامِلًا بَعْدَ (الواو) لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ؛ إِذْ تُشْرِكُ (واو) الْمَعِيَّةُ بَيْنَ الْمُتَعَاطِفَيْنِ حُكْمًا وَمَعْنًى، وَلَا حَاجَةَ لِلتَّقْدِيرِ الَّذِي أَوَّلُوهُ: (وَادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ).

وَمِنْ مَظَاهِرِ حَمْلِ الْكَلَامِ عَلَى الْغَلَطِ عِنْدَ النُّحَاةِ بِسَبَبِ تَعَارُضِ الْكَلَامِ مَعَ الْمَعْنَى الصَّحِيحِ الْمُرَادِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ النَّحْوِيَّةِ مَا اسْتَدْرَكَهُ أَبُو عَلِيٍّ الْفارسيُّ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ الزَّجَّاجِ فِي حُكْمِهِ عَلَى (الطَّرِيقِ) بالظَّرفيَّةِ رَغْمَ خُصُوصِيَّتِهِ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا إِمَامُ النُّحَاةِ سِيبَوَيْهِ، وَهَذَا فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى:**(وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ)**

---

(119) الزَّجَّاجُ (أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ السَّرِّيِّ/ ت311هـ): مَعَانِي الْقُرْآن وَإِعْرَابُهُ 415/1، تَحْقِيقُ: عَبْدِ الْجَلِيلِ شَلَبِيٍّ، عَالَمُ الْكُتُبِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، بَيْرُوتُ، 1408هـ/ 1998م.

(120) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ نَفْسُهُ: الصَّحِيفَةُ نَفْسُهَا.

(121) قِرَاءَةُ (فَاجْمَعُوا) - مَفْتُوحَةَ (الْمِيمِ) مِنَ الْفِعْلِ (جَمَعَ)- مَنْسُوبَةٌ فِي إِحْدَى رِوَايَتَيْنِ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ لِـ: (نَافِعٍ الْمَدَنِيِّ)، وَرَوَى غَيْرُ الْأَصْمَعِيِّ عَنْ نَافِعٍ –أَيْضًا- مِثْلَ مَا قَرَأَ سَائِرُ الْقُرَّاءِ، حَيْثُ قَرَأَ جَمِيعُهُمْ: (فَأَجْمِعُوا) بِـ(الْهَمْزِ) وَكَسْرِ (الْمِيمِ) مِنْ الْفِعْلِ: (أَجْمَعْتُ). [يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ: ابْنُ مُجَاهِدٍ: كِتَابُ السَّبْعَةِ ص/ 328].

(122) الزَّجَّاجُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرابُهُ 3/27-28.

[براءة/5]، حَيْثُ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَّاجُ: "**(كُلَّ مَرْصَدٍ)** ظَرْفٌ، كقولِكَ: ذَهَبْتُ مَذْهَبًا، وَذَهَبْتُ طَرِيقًا، وَذَهَبْتُ كُلَّ طَرِيقٍ، فَلَسْتَ تَحْتَاجُ أَنْ تَقُولَ فِي هَذَا إِلَّا مَا تَقُولُهُ فِي الظُّروفِ نَحْو: (خَلْفَ، وقُدَّامَ)".[123]

وَيُعَقِّبُ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ عَلَى كَلَامِ أَبَي إِسْحَاقَ السَّابِقِ مُغَلِّطًا إِيَّاهُ فَيَقُول: "وَقَدْ غَلِطَ أَبُو إِسْحَاقَ فِي قَوْلِهِ: **(كُلَّ مَرْصَدٍ)** ظَرْفٌ، كَقَوْلِكَ: ذَهَبْتُ مَذْهَبًا، وذَهَبْتُ طَرِيقًا، وذَهَبْتُ كُلَّ طَرِيقٍ، فِي أَنْ جَعَلَ (الطَّرِيقَ) ظَرْفًا كـ(الْمَذْهَبِ)، ولَيْسَ (الطَّرِيقُ) بِظَرْفٍ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ كَانَ مَخْصُوصًا، كَمَا أَنَّ (الْبَيْتَ، وَالْمَسْجِدَ) مَخْصُوصَانِ، وَقَدْ نَصَّ سِيبَوَيْهِ عَلَى اخْتِصَاصِهِ، وَالنَّصُّ بِهِ لَيْسَ كَـ(الْمَذْهَبِ، والْمَكَانِ)". [124]

6- اخْتِلَافُ الْفَهْمِ وَالتَّأْوِيلِ مِنْ قِبَلِ النُّحَاةِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّحْوِيَّةِ الْوَاحِدَةِ:

تَتَبَايَنُ آرَاءُ بَعْضِ النُّحَاةِ في الْمَسْألةِ النَّحْوِيَّةِ الْوَاحِدَةِ تَبَايُنًا قَدْ يَصِلُ إِلَى حَدِّ التَّغْلِيطِ، وَقَدْ يُعْزَى هَذَا التَّبَايُنُ –كَمَا يَتَرَاءَى لِلْبَاحِثِ–إِلَى اخْتِلَافِ فَهْمِهِمُ الشَّخْصِيِّ لِتِلْكَ الْمَسْأَلَةِ أَوِ الْقَضِيَّةِ وَتَأْوِيلِهِمْ إِيَّاهَا، وَيُسْهِمُ فِي هَذَا التَّبَايُنِ اخْتِلَافُ طَبِيعَةِ الْعَصْرِ الَّذِي يَعِيشُ فِيهِ النَّحْوِيُّ؛ بِمَا يَحْتَوِي مِنْ مُؤَثِّرَاتٍ فَلْسَفِيَّةٍ أَوْ مَنْطِقِيَّةٍ تُؤَثِّرُ فِي فَهْمِ النَّحْوِيِّ وثَقَافَتِهِ وَبِنَاءِ عَقْلِيَّتِهِ العِلميَّةِ، وَبِخَاصَّةٍ فِي الْقَرْنَيْنِ الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ الْهِجْرِيَّيْنِ؛ مِمَّا انْعَكَسَ سَلْبًا عَلَى فَهْمِ بَعْضِ النُّصُوصِ وَالْمُصْطَلَحَاتِ الَّتِي تَنَاوَلَهَا عُلَمَاءُ النَّحْوِ الْأَوَائِلُ أَمْثَالُ: (يُونُسَ، وَالْخَلِيلِ، وَسِيبَوَيْهِ، وَغَيْرِهِمْ).

وَمِنَ الْأَمْثِلَةِ عَلَى ذَلِكَ مِا نَسَبَهُ الزَّجَّاجِيُّ إِلَى سِيبَوَيْهِ مِنْ تَغْلِيطٍ لِلْخَلِيلِ وَيُونُسَ، حَيْثُ يَقُولُ: "سُئِلَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ قَوْلِ اللهِ –عَزَّ وجَلَّ–:**(ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عِتِيًّا)[مريم/69]**، فَقَالَ: هَذَا عَلَى الْحِكَايَةِ، كَأَنَّه قَالَ: (ثمَّ لننْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ الَّذِينَ يُقَالُ: أيُّهُمْ هُوَ أشَدُّ عِتِيًّا). فَقَالَ سِيبَوَيْهِ: هَذَا غَلَطٌ، وَأَلْزَمَهُ أَنْ يُجِيزَ: (لَأَضْرِبَنَّ الْفَاسِقُ الْخَبِيثُ) بِالرَّفْعِ، عَلَى تَقْدِيرِ: (لَأَضْرِبَنَّ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: هُوَ الْفَاسِقُ الْخَبِيثُ) بِالرَّفْعِ، وهَذَا لا يُجِيزُهُ أَحَدٌ. وَقَالَ يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ: الْفِعْلُ مُلْغًى، وَ(أَيٌّ): مَرْفُوعٌ بِالْابْتِدَاءِ، وَ(أَشَدُّ): خَبَرُهُ، كَمَا يُقَالُ: (قَدْ عَلِمْتُ أَيُّهُمْ عِنْدَكَ). قَالَ سِيبَوَيْهِ: وَهَذَا –أَيْضًا–غَلَطٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُلْغَى إِلَّا أَفْعَالُ الشَّكِ والْيَقِينِ، نَحْوَ: (ظَنَنْتُ، وَعَلِمْتُ) وَبَابِهِمَا".[125]

وَمَا زَعَمَهُ الزَّجَّاجِيُّ فِي كَلَامِهِ السَّابِقِ –مَنْسُوبًا لِسِيبَوَيْهِ–وَهْمٌ مِنْهُ وَسُوءُ تَأْوِيلٍ؛ فَسِيبَوَيْهِ لَمْ يَحْكُمْ فِي كَلَامِهِ بِـ(الْغَلَطِ) فِي حَقِّ الْخَلِيلِ بَعْدَ الرُّجُوعِ إِلَى كِتَابِهِ، وَإِنَّمَا وَصَفَ رَأْيَهُ بِـ: (الْقَوْلِ الْبَعِيدِ). كَمَا أَنَّ الزَّجَّاجِيَّ ادَّعَى أَنَّ سِيبَوَيْهِ نَسَبَ لِيُونُسَ قَوْلَهُ بِأَنَّ الْفِعْلَ مُلْغًى، وَسِيبَوَيْهِ حَقِيقَةً لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ عَنْ يُونُسَ، وإِنَّمَا نَصَّ عَلَى

---

(123) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ نَفْسُهُ 2/430-431.

(124) أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ: الْإِغْفَالُ 2/302-303، تَحْقِيقُ: عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، الْمُجَمَّعُ الثَّقَافِيُّ، الْإِمَارَاتُ، 1424ه- 2003م.

(125) الزَّجَّاجِيُّ: مَجَالِسُ الْعُلَمَاءِ ص/231، تَحْقِيقُ: عَبْدِ السَّلَامِ هَارُونَ، مَكْتَبَةُ الْخَانِجِيِّ، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ، الْقَاهِرَةُ، 1420هـ/ 1999م.

أَنَّه قَالَ: (بِأَنَّهُ مُعَلَّقٌ)، وَفَارِقٌ كَبِيرٌ بَيْنَ الْإِلْغَاءِ وَالتَّعْلِيقِ، يَقُولُ سِيبَوَيْهِ: "وَزَعَمَ الْخَلِيلُ أَنَّ (أَيُّهُمْ) إِنَّمَا وَقَعَ فِي: (اضْرِبْ أَيُّهُمْ أَفْضَلُ) عَلَى أَنَّهُ حِكَايَةٌ ...، وَأَمَّا يُونُسُ فَيَزْعُمُ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: (أَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ)، وَ(اضْرِبْ) مُعَلَّقَةٌ ...، وَتَفْسِيرُ الْخَلِيلِ –رَحِمَهُ اللهُ– ذَلِكَ الْأَوَّلُ بَعِيدٌ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ فِي شِعْرٍ أَوْ فِي اضْطِرَارٍ، وَلَوْ سَاغَ فِي الْأَسْمَاءِ لَجَازَ أَنْ تَقُولَ: (اضْرِبِ الْفَاسِقُ الْخَبِيثُ)، تُرِيدُ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الْفَاسِقُ الْخَبِيثُ. وَأَمَّا قَوْلُ يُونُسَ فَلَا يُشْبِهُ: (أَشْهَدُ إِنَّكَ لَمُنْطَلِقٌ)". (126)

وَرُبَمَا يَرْجِعُ التَّبَايُنُ السَّابِقُ فِي تَفْسِيرِ كَلَامِ سِيبَوَيْهِ مِنْ قِبَلِ الزَّجَّاجِيِّ –كَمَا يَتَرَاءَى لِلْبَاحِثُ– إِلَى تَطَوُّرِ الْفِكْرِ النَّحْوِيِّ الَّذِي حَدَثَ فِي عَصْرِ الزَّجَّاجِيِّ؛ وَالَّذِي جَعَلَ مَا كَانَ (بَعِيدًا) فِي عَصْرِ سِيبَوَيْهِ يُفَسَّرُ فِي عَصْرِ الزَّجَّاجِيِّ بِأَنَّهُ (غَلَطٌ)، وَرُبَمَا يَرْجِعُ ذَلِكَ –أَيْضًا، كَمَا سَبَقَ وَذَكَرْنَا– إِلَى تَأَثُّرِ عَقْلِيَّةِ الزَّجَّاجِيِّ بِالْمَنْطِقِ وَالْفَلْسَفَةِ اللَّذَيْنِ تَسَلَّلا إِلَى عِلْمِ النَّحْوِ فِي عَصْرِهِ، وَظَهَرَتْ آثَارُهُمَا جَلِيَّةً فِي كِتَابِهِ (الْإِيضَاح فِي عِلَلِ النَّحْوِ)؛ مِمَّا جَعَلَهُ يَمْلِكُ الْجُرْأَةَ والشَّجَاعَةَ عَلَى الْحُكْمِ بِتَخْطِئَةِ نُحَاةٍ بَارِزِينَ أَمْثَالِ: (الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، وَيُونُسَ بْنِ حَبِيبٍ).

7– المُبَارَزَةُ بِالْآرَاءِ بَيْنَ النُّحَاةِ فِي الْمَسَائِلِ والقَضَايَا النَّحْوِيَّةِ:

قَدْ يَرْجِعُ سَبَبُ الْغَلَطِ –أَحْيَانًا–إِلَى الْمُبَارَزَاتِ الْفِكْرِيَّةِ الَّتِي تَقَعُ بَيْنَ النُّحَاةِ أَوِ الْعُلَمَاءِ عَامَّةً؛ فَيَلْجَأُ النَّحْوِيُّونَ إِلَى تَغْلِيطِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا فِيمَا يُعْرَفُ بِـ (الْمُنَاظَرَاتِ النَّحْوِيَّةِ)، "فَحُبُّ الْغَلَبَةِ جِبِلِّيٌّ فِي الْإِنْسَانِ فِي مَظَاهِرِ الْحَيَاةِ الْمُخْتَلِفَةِ، فَكَيْفَ الْعِلْمُ الَّذِي هُوَ أَنْبَلُ الْغَايَاتِ، وَأَسْمَى الْمَقَاصِدِ! نَعَمْ إِذَا كَانَ مَبْعَثُ المَنَاظَرَاتِ مَحْضَ الْعِلمِ فَحَبَّذَا الْغَرَضُ والمَطْلَبُ، لَكِنَّهَا قَدْ شِيبَتْ بِالْعَصَبِيَّةِ، غَيْرَ أَنَّهَا مَحْمُودَةُ الْمَغَبَّةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، لِمَا تُسْفِرُ عَنْهُ مِنْ نَتَائِجِ القَرَائِحِ المَكْنُونَةِ، فَمَا نَعِمَتِ اللُّغَةُ وَغَنِيَتْ إِلَّا مِنْ هَذَا السِّجَالِ الْعِلْمِيِّ". (127)

وَمِنْ مَسَائِلِ التَّغْلِيطِ الَّتِي يَظْهَرُ فِيهَا الْعَالِمُ مُمَاحِكًا خَصْمَهُ مُحَاوِلًا إِظْهَارَ قُدُرَاتِهِ عَلَيْهِ مَا غَلَّطَ بِهِ الْكِسَائِيُّ الْقَاضِيَ أَبَا يُوسُفَ فِي حَضْرَةِ خَلِيفَةِ الْمُسْلِمِينَ هَارُونَ الرَّشِيدِ، هَذِهِ الْمُنَاظَرَةُ يَرْوِيهَا لَنَا (يَاقُوتٌ الْحَمَوِيُّ) فِي مُعْجَمِهِ فَيَقُولُ: "حَدَّثَ الْكِسَائِيُّ أَنَّه اجْتَمَعَ هُوَ وَأَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي عِنْدَ هَارُونَ الرَّشِيدِ، فَجَعَلَ (أَبُو يُوسُفَ) يَذُمُّ النَّحْوَ وَيَقُولُ: مَا النَّحْوُ؟؟ فَقُلْتُ وَأَرَدْتُ أَنْ أُعَلِّمَهُ فَضْلَ النَّحْوِ: يَا أَبَا يُوسُفَ؛ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: (أَنَا قَاتِلُ غُلَامِكَ)، وَقَالَ لَهُ آخَرُ: (أَنَا قَاتِلٌ غُلَامَكَ)، أَيُّهُمَا كُنْتَ تَأْخُذُ بِهِ؟ قَالَ أَبُو يُوسُفَ: آخُذُهُمَا جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُ هَارُونُ الرَّشِيدُ: أَخْطَأْتَ، وَكَانَ لَهُ عِلمٌ بِالْعَرَبِيَّةِ، فَاسْتَحْيَا، وَقَالَ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ هَارُونُ: الَّذِي يُؤْخَذُ بِقَتْلِ الْغُلَامِ هُوَ الَّذِي قَالَ: (أَنَا قَاتِلُ غُلَامِكَ) بِالْإِضَافَةِ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ مَاضٍ، وَأَمَّا الَّذِي قَالَ:

(126) سِيبَوَيْهِ: الْكِتَابُ 2/399-401.

(127) مُحَمَّدٌ الطَّنْطَاوِيُّ: نَشْأَةُ النَّحْوِ؛ وَتَارِيخُ أَشْهَرِ النُّحَاةِ ص/50، طَبْعَةُ دَارِ الْمَعَارِفِ الْمِصْرِيَّةِ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، الْقَاهِرَةُ، 1995م .

(أَنَا قَاتِلٌ غُلَامَكَ) بالنَّصْبِ فَلَا يُؤْخَذُ لِأَنَّهُ مُسْتَقْبَلٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدُ، كَمَا قَالَ اللهُ –عَزَّ وَجَلَّ–:(**وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ**)**[الكهف/23]**، فَلَوْلَا أَنَّ التَّنْوِينَ مُسْتَقْبَلٌ مَا جَازَ فِيهِ (غَدًا)". [128] فَكَانَ أَبُو يُوسُفَ بَعْدَ ذَلِكَ يَمْدَحُ الْعَرَبِيَّةَ وَالنَّحوَ.

ومِنْ شَوَاهِدِ تَغْلِيطِ الْعُلَمَاءِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا مَا غَلَّطَ بِهِ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدُ سِيبوَيْهِ فِي مَسْأَلَةِ وُقُوعِ (عَسَى) بِمَنْزِلَةِ (لَعَلَّ) مَعَ الْمُضْمَرِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَنَبْدَأُ بِعَرْضِ كَلَامِ سِيبَوَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى، حَيْثُ يَقُولُ: "وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: (عَسَاكَ) فَ(الْكَافُ) مَنْصُوبَةٌ، قَالَ الرَّاجِزُ [وهو] رُؤْبَةُ:

يَا أَبَتَا عَلَّكَ أَوْ عَسَاكَا

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا مَنْصُوبَةٌ أَنَّكَ إِذَا عَنَيْتَ نَفْسَكَ كَانَتْ عَلامَتُكَ (نِي)، قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانَ:

وَلِي نَفْسٌ أَقُولُ لَهَا إِذَا مَا تُنَازِعُنِي لَعَلِّى أَوْ عَسَانِي

فَلَوْ كَانَتِ (الْكَافُ) مَجْرُورَةً لَقَالَ: (عَسَايَ)، وَلَكِنَّهُمْ جَعَلُوهَا بِمَنْزِلَةِ (لَعَلَّ) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ". [129]

وَقَدْ عَقَّبَ الْمُبَرِّدُ عَلَى كَلَامِ سِيبَوَيهِ السَّابِقِ مُغَلِّطًا إِيَّاهُ فَيَقُولُ: "فَأَمَّا قَوْلُ سِيبَوَيْهِ: إِنَّهَا تَقَعُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ بِمَنْزِلَةِ (لَعَلَّ) مَعَ الْمُضْمَرِ، فَتَقُولُ: (عَسَاكَ، وَعَسَانِي) فَهُوَ غَلَطٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْأَفْعَالَ لَا تَعْمَلُ فِي الْمُضْمَرِ إِلَّا كَمَا تَعْمَلُ فِي الْمُظْهِرِ...– ثُمَّ يَذْكُرُ شَاهِدَ سِيبَوَيْهِ وَيَرُدُّ قَائِلًا– فَأَمَّا تَقْدِيرُهُ عِنْدَنَا: أَنَّ الْمَفْعُولَ مُقَدَّمٌ، وَالْفَاعِلُ مُضْمَرٌ، كَأَنَّهُ قَالَ: (عَسَانِي الْحَدِيثُ)، وَلَكِنَّهُ حُذِفَ لِعِلْمِ الْمُخَاطَبِ بِهِ، وَجُعَلَ الْخَبَرُ اسْمًا عَلَى قَوْلِهِمْ: (عَسَى الْغُوَيْرُ)". [130]

وَيَتَرَاءَى لِلْبَاحِثِ أَنَّ مَا قَالَ بِهِ الْمُبَرِّدُ مِنْ تَغْلِيطٍ لِسِيبَوَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ التَّمَحُّلِ وَالتَّكَلُّفِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلَ كَلَامَ سِيبَوَيْهِ وَحَمَّلَهُ عَلَى غَيْرِ مَا أَرَادَ، فَضْلًا عَنْ "أَنَّ قَوْلَ سِيبَوَيْهِ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ إِلى الْوَصْفِيَّةِ الْبَعِيدَةِ عَنْ مِثْلِ هَذَا التَّأْوِيلِ والتَّقْدِيرِ المُتَكَلَّفِ، ثُمَّ إِنَّ وُجُودَ: (عَلَّكَ، وَعَسَاكَ) فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ، وَكَذلِكَ (لَعَلِّي، وَعَسَانِي) فِي الْبَيْتِ الثَّانِي جَنْبًا إِلَى جَنْبٍ يُرَجِّحُ قَوْلَ سِيبَوَيْهِ وَيُزَكِّيهِ، فَتَجَاوُرُهُمَا عَلَى هَذَا النَّحْوِ يُوحِي بِمَا يُشْبِهُ التَّرَادُفَ بَيْنَهُمَا، فَمُعَامَلَةُ إِحْدَاهُمَا عَلَى تَقْدِيرٍ، وَالْأُخْرَى عَلَى تَقْدِيرٍ آخَرَ يُعَدُّ اعْتِسَافًا لِلْأُمُورِ وَتَحْمِيلًا لِلْكَلَامِ غَيْرَ مَا يَحْتَمِلُ". [131]

---

(128) يَاقُوتٌ الْحَمَوِيُّ (يَاقُوتٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ/ ت626ه): مُعْجَمُ الْأُدَبَاءِ (إِرْشَادُ الْأَرِيبِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَدِيبِ) 1741/4، تَحْقِيقُ: إِحْسَان عَبَّاسٍ، دَارُ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، بَيْرُوتُ، 1413هـ/ 1993م.

(129) سِيبَوَيْهِ: الْكِتَابُ 375/2-401.

(130) الْمُبَرِّدُ: الْمُقْتَضَبُ 72/3-71.

(131) جُمْعَةُ الْمَبْرُوكُ عَوْنٌ: الْمُبَرِّدُ؛ حَيَاتُهُ وَآثَارُهُ وَمَنْهَجُهُ مِنْ خِلَالِ كِتَابِهِ الْمُقْتَضَبِ ص/114-115، مَعْهَدُ الْإِنْمَاءِ الْعَرَبِيُّ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، بَيْرُوتُ، 1988م .

8- قَدْ يَكُونُ الْغَلَطُ مِنَ النَّحْوِيِّ افْتِرَاضًا مَقْصُودًا مِنْهُ (التَّغْلِيطُ التَّعْلِيمِيُّ):

قَدْ يَكُونُ الْغَلَطُ مِنْ قِبَلِ النَّحْوِيِّ مَقْصُودًا مُتَعَمَّدًا بِغَرَضِ التَّعْلِيمِ وَالتَّوْجِيهِ، فَأَحْيَانًا لَا يُعْرَفُ الصَّوَابُ إِلَّا بِتَعَلُّمِ الْخَطَأِ، وَقَدْ شَاعَ ذَلِكَ الْأَمْرُ فِي كُتُبِ النُّحَاةِ الْمُتَقَدِّمِينَ أَمْثَالِ: سِيبَوَيْهِ وَالْمُبَرِّدِ وَغَيْرِهِمَا؛ فَكَثُرَتْ فِي كُتُبِهِمْ الْأَبْنِيَةُ النَّحْوِيَّةُ الْافتِرَاضِيَّةُ غَيْرُ الصَّحِيحَةِ لُغَوِيًّا وَالَّتِي لَا وُجُودَ لَهَا فِي الْوَاقِعِ اللُّغَوِيِّ؛ بِغَرَضِ الْكَشْفِ عَمَّا يَعْتَرِيهَا مِنْ غَلَطٍ وَاعْوِجَاجٍ، فَقَدْ "دَأَبُوا عَلَى خَلْقِ مشاكلَ لَا أَصْلَ لَهَا، وَافْتِرَاضِ أَسَالِيبَ وَتَرَاكِيبَ لَمْ تَرِدْ لَهَا نَظَائِرُ عَنِ الْعَرَبِ، بَلْ لَا أَمَلَ فِي أَنْ تَرِدَ يَوْمًا عَلَى لِسَانِ مُتَكَلِّمٍ بِالْعَرَبِيَّةِ، ثُمَّ أَخَذُوا يَتَجَادَلُونَ حَوْلَهَا وَيُعَلِّلُونَ، وَمَا أَكْثَرَ هذَا الضَّرْبُ فِي الْكُتُبِ الْمُطَوَّلَةِ، فَ(الْكِتَابُ) لِسِيبَوَيْهِ حَافِلٌ بِتِلْكَ الْأَمْثِلَةِ الْإِفْتِرَاضِيَّةِ".[132]

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ التَّغْلِيطِ التَّعْلِيمِيِّ فِي كُتُبِ النُّحَاةِ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ عَنِ الْمُبَرِّدُ فِي مَسْأَلَةِ فَاعِلِ اسْمِ التَّفْضِيلِ، حَيْثُ يَقُولُ: " وَلَوْ قُلْتَ: (مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَحْسَنَ فِي عَيْنِهِ الْكُحْلُ مِنْهُ فِي عَيْنِ زَيْدٍ)، كُنْتَ قَدْ فَصَلْتَ بَيْنَ (الْكُحْلِ) وَمَا هُوَ لَهُ بِمَا لَيْسَ مِنَ الْكَلَامِ، وَوَضَعْتَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، فَإِنْ أَخَّرْتَ (الْكُحْلَ) فَقُلْتَ: (مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَحْسَنَ فِي عَيْنِهِ مِنْهُ فِي عَيْنِ زَيْدٍ الْكُحْلُ)؛ وَأَنْتَ تُقَدِّرُ أَنَّ (أَحْسَنَ) هُوَ الِابْتِدَاء كَانَ خَطَأً؛ لِمَا قَدَّمْتَ مِنْ ضَمِيرِ (الْكُحْلِ) قَبْلَ ذِكْرِهِ".[133] فَالْمُبَرِّدُ فِي الْمِثَالَيْنِ السَّابِقَيْنِ افْتَرَضَ تَرْكِيبَيْنِ نَحْوِيَّيْنِ غَيْرَ صَحِيحَيْنِ بِغَرَضِ الْإِشَارَةِ إِلَى مَوْطِنِ الْغَلَطِ فيهمَا.

وَمِنْ أَضْرُبِ التَّغْلِيطِ التَّعْلِيمِيِّ -أَيْضًا-افْتِرَاضُ رَأْيٍ نَحْوِيٍّ غَيْرِ صَحِيحٍ فِي مَسْأَلَةٍ نَحْوِيَّةٍ مَا، قَدْ يَظُنُّ النَّحْوِيُّ أَنَّ هَذَا الرَّأْيَ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ مِمَّا قَدْ يُلْتَبَسُ فَهْمُهُ عَلَى الْقَارِئِ أَوِ الْمُسْتمعِ؛ فَيَدْفَعُ النَّحْوِيُّ بِذلكَ الشَّرْحِ مِنْهُ التَّوَهُّمَ المُفْتَرَضَ وَيُصَحِّحُهُ. وَمِنْ شَوَاهِدِ ذلكَ مَا ذَكَرَهُ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ مِنْ آرَاءٍ مُفْتَرَضَةٍ غَيْرِ صَحِيحَةٍ فِي تَعَلُّقِ الظَّرْفِ المَكَانِيِّ (عِنْدَ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:(**سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِندَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ) [الْأَنْعَام/124]**، وَالرَّأْيُ الصَّحِيحُ فِي الْمَسْأَلَةِ -قَبْلَ عَرْضِ تِلْكَ الْآرَاءِ المُفْتَرَضَةِ- هَوَ تَعَلُّقُ الظَّرْفِ الْمَكَانِيِّ (عِنْدَ) بِالْفِعْلِ (سَيُصِيبُ)، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِوَصْفٍ مَحْذُوفٍ لـ(صَغَار) نَفْسِهَا؛ وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: (صَغَارٌ ثَابِتٌ عِنْدَ اللهِ).[134]

أَمَّا الْآرَاءُ الَّتِي افْتَرَضَهَا أَبُو عَلِيٍّ فِي الْمَسْأَلَةِ غَلَطًا مَقْصُودًا مِنْهُ عَلَى سَبِيلِ التَّعْلِيمِ فَيُوَضِّحُهَا بِقَوْلِهِ: "وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ (عِنْدَ) فِي الْآيَةِ مُعَلَّقًا بِـ(أَجْرَمُوا) وَلَا بِمَعْمُولِهِ؛ لِفَسَادِ ذَلِكَ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى؛ أَمَّا فَسَادُهُ فِي اللَّفْظِ فَلِأَنَّ الصِّلَةَ قَدْ انْقَضَتْ، وَذُكِرَ بَعْدَهَا فَاعِلُ الْفِعْلِ الَّذِي قَبْلَهُ، فَلَوْ جَعَلْتَهُ مُتَعَلِّقًا بِـ(أَجْرَمُوا)

(132) عَبْدُ الْوَارِثِ مَبْرُوكٌ سَعِيدُ: فِي إِصْلَاحِ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ؛ دِرَاسَةٌ نَقْدِيَّةٌ ص/32، دَارُ الْقَلَمِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، الْكُوَيْتُ، 1985م .

(133) الْمُبَرِّدُ: الْمُقْتَضَبُ 3/248-249.

(134) يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ، أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ: الْإِغْفَالُ 2/204.

لَفَصَلْتَ بَيْنَ الصِّلَةِ وَالْمَوْصُولِ بِقَوْلِهِ: (صَغَارٌ)، وَلَيْسَ منْهَا. فَهَذَا الْفَسَادُ فِي اللَّفْظِ، وَأَمَّا فَسَادُهُ فِي الْمَعْنَى فَلِأَنَّهُمْ لَا يُجْرِمُونَ عِنْدَ اللهِ جُرْمًا، إِنَّمَا الْجُرْمُ يَقَعُ في دَارِ التَّكْلِيفِ".[135]

9- قَدْ يَكُونُ الْغَلَطُ مِنَ النَّحْوِيِّ سَهْوًا غَيْرَ مَقْصُودٍ مِنْهُ:

قَدْ يَقَعُ الْغَلَطُ مِنْ قِبَلِ النَّحْوِيِّ سَهْوًا مِنْهُ أَوْ نِسْيَانًا؛ دُونَ أَنْ يَلْتَفِتَ لِذَلكَ وَدُونَ أَنْ يُصَحِّحُهُ؛ وَهَذَا أَمْرٌ جِبِلِّيٌّ فِي الْإِنْسَانِ يَعْكِسُ طَبِيعَتَهُ الْبَشَرِيَّةَ النَّاقِصَةَ، فَمَنْ مِنَّا لَا يَسْهُو وَلَا يَنْسَى؟!

وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّنِي بَشَرٌ أَسْهُو وَأُخْطِئُ مَا لَمْ يَحْمِنِي قَدَرٌ

وَمِنْ أَمْثِلَةِ (الْغَلَطِ) عِنْدَ النُّحَاةِ الَّذِي مَرْجِعُهُ السَّهوُ أَوِ النِّسْيَانُ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَهُ أَبُو حَيَّانٍ الْأَنْدَلُسِيُّ فِي بَحْرِهِ الْمُحِيطِ مَنْسُوبًا إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْمُثَنَّى مِنْ تَوْجِيهٍ إِعْرَابِيٍّ لِكَلِمَةِ **(كَمَا)** فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:**(كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ) [الأنفال/5]**، إِذِ اخْتَلَفَتْ تَوْجِيهَاتُ الْمُعْرِبِينَ فِي (الْكَافِ) فَوَصَلَتْ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ عِشْرِينَ وَجْهًا، حَصَرَهَا أَبُو حَيَّانٍ فِي تَفْسِيرِهِ، وَكَانَ أَحَدُ هَذِهِ الْأَوْجُهِ: أَنَّ (الْكَافَ) بِمَعْنَى (وَاوِ القَسَمِ)، وَ(مَا) بِمَعْنَى (الَّذِي) وَاقِعَةً عَلَى ذِي الْعِلْمِ –وَهُو اللهُ عَزَّ وَجَلَّ– مُقْسَمًا بِهِ، يَقُولُ أَبُو عُبَيْدَةَ: "مَجَازُهَا مَجَازُ الْقَسَمِ، كَقَوْلِكَ: (وَالَّذِي أَخْرَجَكَ رَبُّكَ)؛ لِأَنَّ (مَا) فِي مَوْضِعِ (الَّذِي)، وَالْجَوَابُ (يُجَادِلُونَكَ)".[136] وَقَدْ رَدَّ أَبُو حَيَّانٍ عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ رَأْيَهُ مُغَلِّطًا إِيَّاهُ فِيهِ، وَأَوْرَدَ نُصُوصًا لِغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ تُبَرِّرُ زَعْمَهُ السَّابِقَ قَائِلًا: "وَكَانَ ضَعِيفًا فِي النَّحْوِ–يَقْصِدُ أَبَا عُبَيْدَةَ–، وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: هَذَا سَهْوٌ، وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: (الْكَافُ) لَيْسَتْ مِنْ حُرُوفِ الْقَسَمِ".[137]

وَمِنْ أَمْثِلَةِ الْغَلَطِ الرَّاجِعِ إِلَى السَّهْوِ –أَيْضًا–مَا اسْتَدْرَكَهُ خَالِدٌ الْأَزْهَرِيُّ عَلَى ابْنِ هِشَامٍ الْأَنْصَارِيِّ فِي مَسْأَلَةِ (حَذْفِ الْعَائِدِ الْمَنْصُوبِ بِالْوَصْفِ الْمُقْتَرِنِ بِأَلْ)؛ حَيْثُ يَرَى ابْنُ هِشَامٍ: أَنَّهُ "يَجُوزُ حَذْفُ الْعَائِدِ الْمَنْصُوبِ إِنْ كَانَ مُتَّصِلًا، وَنَاصِبُهُ فِعْلٌ أَوْ وَصْفٌ غَيْرُ صِلَةِ الْأَلِفِ وَاللَّامِ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى:**(وَيَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تَعْلَمُونَ) [التغابن/4]**؛ بِخِلَافِ: (جَاءَ الَّذِي إِيَّاهُ أَكْرَمْتُ)، وَ(جَاءَ الَّذِي إِنَّهُ فَاضِلٌ)، أَوْ (كَأَنَّهُ أَسَدٌ)، أَوْ (أَنَا الضَّارِبُهُ)".[138]

---

(135) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ نَفْسُهُ: 207/2.

(136) أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْمُثَنَّى (مُعَمَّرٌ بْنُ الْمُثَنَّى التَّمِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ/ ت209ه): مَجَازُ الْقُرْآنِ 240/1، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٍ فُؤَادِ سِزْكِينَ، مَكْتَبَةُ الْخَانِجِيِّ، الْقَاهِرَةُ، 1381هـ/ 1961م.

(137) أَبُو حَيَّانٍ الْأَنْدَلُسِيُّ (أَثِيرُ الدِّينِ مُحَمَّدٌ بْنُ يُوسُفَ الْغِرْنَاطِيُّ/ ت754هـ): الْبَحْرُ الْمُحِيطُ 272/5-273، تَحْقِيقُ: زُهَيْرٍ جُعَيِدٍ، دَارُ الْفِكْرِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، بَيْرُوتُ، 2010/1431م.

(138) ابْنُ هِشَامٍ الْأَنْصَارِيُّ: أَوْضَحُ الْمَسَالِكِ إِلَى أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ 169/1-172، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٍ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، المَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، بَيْرُوتُ، د.ت.

وَقَدْ مَثَّلَ ابْنُ هِشَامٍ لِحَالَاتِ عَدَمِ الْجَوَازِ بِالْمِثَالِ الرَّابِعِ: أَوْ (أَنَا الضَّارِبُهُ)، وَقَدْ عَلَّقَ الْأَزْهَرِيُّ عَلَى تَمْثِيلِ ابْنِ هِشَامٍ السَّابِقِ قَائِلًا: "وَهُوَ سَهْوٌ؛ لِأَنَّ الْعَائِدَ المَنْصُوبَ لَيْسَ عَائِدًا عَلَى (أل) فِي هَذَا الْمِثَالِ حَتَّى يَدُلَّ عَلَى اسْمِيَّتِهَا نَصًا، وَإِنَّمَا هُوَ عَائِدٌ عَلَى (الَّذِي)، وَالْعَائِدُ إِلَى (أل) هُوَ الضَّمِيرُ المَرْفُوعُ المُسْتَتِرُ فِي الْوَصْفِ".[139]

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: أَهَمُّ مَظَاهِرِ الْحَمْلِ عَلَى الْغَلَطِ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ النَّحَّاسِ فِي كِتَابِهِ (إِعْرَابِ الْقُرْآنِ):

ذَكَرْنَا فِيمَا سَبَقَ؛ أَنَّ ظَاهِرَةَ الْحُكْمِ بِـ(الْغَلَطِ) قَدْ شَاعَتْ فِي كُتُبِ النُّحَاةِ مَعَ اتِّسَاعِ التَّأْلِيفِ فِي النَّحْوِ وَتَقَدُّمِ الْبَحْثِ اللُّغَوِيِّ فِيهِ، وَذَكَرْنَا –أَيْضًا– أَنَّه قَدْ رَافَقَ هَذَا الْاتِّسَاعَ تَنَوُّعٌ فِي الْمُصْطَلَحَاتِ الَّتِي تُرَادِفُ (الْغَلَطَ)، وقُلْنَا: إِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ يَدْخُلُ فِي بَابِ الْأَحْكَامِ التَّقْوِيمِيَّةِ الَّتِي كَانَ يُصْدِرُهَا النَّحْوِيُّ بِحَقِّ القَضَايَا وَالْآرَاءِ النَّحْوِيَّةِ الَّتِي يَتَنَاوَلُهَا دَرْسًا وَتَحْلِيلًا. وَذَكَرْنَا أَنَّ مُؤَلَّفَ أَبِي جَعْفَرٍ النَّحَّاسِ (إِعْرَابَ الْقُرْآنِ) قَدْ عَجَّ بِكَثِيرٍ مِنْ شَوَاهِدِ تِلْكَ الظَّاهِرَةِ عَلَى نَحْوٍ لَافِتٍ لِلنَّظَرِ؛ مِمَّا اسْتَرْعَى انْتِبَاهَ الْبَاحِثِ لِيُفْرِدَ لَهُ –فِي الصَّفَحَاتِ الْقَادِمَةِ مِنْ هذَا الْبَحْثِ– دِرَاسَةً مُسْتَقِلَّةً، يَعْرِضُ فِيهَا أَهَمَّ مَظَاهِرِ الْحُكْمِ بِـ(الْغَلَطِ) فِي كِتَابِهِ، مُتَنَاوِلًا إِيَّاهَا بِالشَّرْحِ وَالتَّحْلِيلِ.

أَوَّلًا: مَظَاهِرُ تَغْلِيطِ الْاِسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ النَّحَّاسِ:

تَنَوَّعَتْ مَظَاهِرُ الْحَمْلِ عَلَى الْغَلَطِ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ النَّحَّاسِ فِي كِتَابِه (إِعْرَابِ الْقُرْآنِ) بِسَبَبِ الْاِسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ بَيْنَ: حُكْمٍ بِالْغَلَطِ عَلَى اسْتِعْمَالٍ غَيْرِ صَحِيحٍ لِقَاعِدَةٍ نَحْوِيَّةٍ مَا، أَوْ حُكْمٍ بِالْغَلَطِ عَلَى الْاسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ غَيْرِ الْفَصِيحِ لِلْأَلْفَاظِ أَوِ اللَّهَجَاتِ. وَقَدْ تَنَوَّعَتِ الْمُصْطَلَحَاتُ التَّقْوِيمِيَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى التَّغْلِيطِ عِنْدَهُ بَيْنَ: (الْغَلَطِ، والْغَلَطِ الْبَيِّنِ، وعَظِيمِ الْغَلَطِ، والْخَطَأِ، واللَّحْنِ، ...).

- **تَغْلِيطُهُ جَوَازَ وَصْفِ الْمُضْمَرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا) [غافر/48]:**

ذَهَبَ الْفَرَّاءُ وَالْكِسَائِيُّ إِلَى جَوَازِ نَصْبِ كَلِمَةِ (كُلٌّ) فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ عَلَى التَّبْعِيَّةِ الْوَصْفِيَّةِ لِلْمُضْمَرِ السَّابِقِ الْمُتَّصِلِ بِـ(إِنَّا)، يَقُولُ الْفَرَّاءُ: "رَفَعْتَ (كُلٌّ) بِـ(فِيهَا)، وَلَمْ تَجْعَلْهُ نَعْتًا لِـ(إِنَّا)، وَلَوْ نَصَبْتَهُ عَلَى ذَلِكَ – يَقْصِدُ بِأَنْ تَجْعَلَهُ نَعْتًا– وَجَعَلْتَ خَبَرَ (إِنَّا): (فِيهَا) لَجَازَ، وَمِثْلُهُ:(**قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ**) **[آل عمران/154]**".[140] وَهُوَ مَا لَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُمَا أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ مُغَلِّطًا إِيَّاهُمَا فِيهِ.

وَقَدْ وَصَفَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ قَوْلَ الْفَرَّاءِ السَّابِقَ: (جَوَازَ الْوَصْفِ) بِأَنَّهُ مِنْ (عَظِيمِ الْخَطَأِ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَصْفُ الْمُضْمَرِ هُنَا وَلَا حَتَّى أَنْ يُبْدَلَ مِنْهُ، وَأَنَّ هَذَا الرَّأْيَ هُوَ رَأْيُ سِيبَوَيْهِ وَالْمُبَرِّدِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ

(139) الْأَزْهَرِيُّ (زَيْنُ الدِّينِ خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ/ ت905هـ): التَّصْرِيحُ بِمَضْمُونِ التَّوْضِيحِ 473/1، تَحْقِيقُ: عَبْدِالفتَّاحِ بُحَيْرِيّ، الزَّهْرَاءُ لِلْإِعْلَامِ الْعَرَبِيِّ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، الْقَاهِرَةُ، 1413هـ/1993م.

(140) مَعَانِي الْقُرْآنِ 10/3.

وَفِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ، مُؤَكِّدًا أَنَّ الْوَجْهَ الصَّحِيحَ فِي إِعْرَابِ (كُلّ) هُنَا هُوَ الْإِبْتِدَاءُ فَقَطَ لَا الْوَصْفِيَّةُ وَلَا الْبَدَلِيَّةُ، يَقُولُ فِي ذَلِكَ: "قَالَ الْأَخْفَشُ: (كُلٌّ) مَرْفُوعٌ بِالْإِبْتِدَاءِ، وَأَجَازَ الْفَرَّاءُ وَالْكِسَائِيُّ:(**إِنَّا كُلًّا فِيهَا**) بِالنَّصْبِ عَلَى النَّعْتِ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَهَذَا مِنْ عَظِيمِ الْخَطَأِ أَنْ يُنْعَتَ الْمُضْمَرُ، وَأَيْضًا فَإِنَّ (كُلًا) لَا تُنْعَتُ وَلَا يُنْعَتُ بِهَا، هَذَا قَوْلُ سِيبَوَيْهِ نَصًّا. وَأَكْثَرُ مِنْ هَذَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُبْدَلَ مِنَ الْمُضْمَرِ هَهُنَا؛ لِأَنَّهُ مُخَاطَبٌ، وَلَا يُبْدَلُ مِنَ الْمُخَاطِبِ وَلَا الْمُخَاطَبِ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يُشْكِلَانِ فَيُبْدَلَ مِنْهُمَا، هَذَا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ نَصًّا".[141]

- **تَغْلِيطُهُ جَوَازَ فَتْحِ هَمْزَةِ (إِنَّ) الدَّاخِلِ عَلَى خَبَرِهَا (اللَّامُ) الْمُزَحْلِقَةُ:**

يَكَادُ يُجْمِعُ النُّحَاةُ عَلَى أَنَّ دُخُولَ (لَامِ الْإِبْتِدَاءِ) عَلَى خَبَرِ الْحَرْفِ النَّاسِخِ (إِنَّ) يُوجِبُ كَسْرَ هَمْزَتِهَا، يَقُولُ ابْنُ هِشَامٍ: "وَتَدْخُلُ (لَامُ الْإِبْتِدَاءِ) بَعْدَ (إِنَّ) الْمَكْسُورَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: أَحَدُهَا: الْخَبَرُ، وَذَلِكَ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ: كَوْنُهُ مُؤَخَّرًا، ومُثْبَتًا، وَغَيْرَ مَاضٍ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالى:(**إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ**) **[إبراهيم/39]**؛ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: (**وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَعْلَمُ**) **[النمل/74]**؛ وَقَوْلِهِ تَعَالَى:(**وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ**) **[القلم/4]**؛ وَقَوْلِهِ تَعَالَى:(**وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ**) **[الحجر/23]**؛ ...". [142]

لَكِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ النَّحَّاسَ يَنْقِلُ لَنَا رَأْيًا يُخَالِفُ هَذَا الْإِجْمَاعَ مِنَ النُّحَاةِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ عَلَى لِسَانِ الْأَخْفَشِ الْأَصْغَرِ الَّذِى عَزَاهُ بِدَوْرِهِ إِلَى أَبِى الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدِ مُغَلِّطًا إِيَّاهُ، وَذلِكَ فِي مَعْرِضِ تعْلِيقِهِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى:(**وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ**) **[الفرقان/20]**؛ يَقُولُ: "إِذَا دَخَلَتِ (اللَّامُ) لَمْ يَكُنْ فِي (إِنَّ) إِلَّا الْكَسْرُ، وَلَوْ لمْ تكنِ (اللَّام) مَا جَازَ –أَيْضًا– إِلَّا الْكَسْرُ لِأَنَّهَا مُسْتَأْنَفَةٌ، وَهَذَا قَوْلُ جَمِيعِ النَّحْوِيِّينَ إِلَّا أَنَّ عَلِيًّا بْنَ سُلَيْمَانَ حَكَى لَنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ: يَجُوزُ الْفَتْحُ فِي (إِنَّ) هَذِهِ وَإِنْ كَانَ بَعْدَهَا (اللَّامُ)، وَأَحْسَبُهُ وَهْمًا مِنْهُ".[143] وَيُلَاحَظُ هُنَا أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ النَّحَّاسَ قَدْ عَبَّرَ عَنِ (الْغَلَطِ) بِاصْطِلَاحِ (الْوَهْمِ) فِي النَّصِّ السَّابِقِ.

- **تَغْلِيطُهُ جَوَازَ زِيَادَةِ (مِنْ) فِي سِيَاقِ النَّفْيِ:**

يَكَادُ يُجْمِعُ جُمْهُورُ النُّحَاةِ عَلَى أَنَّ (مِنْ) قَدْ تَأْتِي زَائِدَةً فِي الْكَلَامِ لِغَرَضِ تَوْكِيدِ الْعُمُومِ، عَلَى نَحْوِ قَوْلِهِمْ: (مَا جَاءَنِي مِنْ أَحَدٍ)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى:(**وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا**) **[الأنعام/29]**. لَكِنَّهُمُ اشْتَرَطُوا لِصِحَّةِ زِيَادَتِهَا شُرُوطًا ثَلَاثَةً:[144] أَوَّلُهَا: تَقَدُّمُ نَفْيٍ أَوْ نَهْيٍ أَوِ اسْتِفْهَامٍ بِـ(هَلْ) عَلَيْهَا، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالى:(**مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ**) **[الْمُلْك/3]**؛ وَنَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: (**مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا**

(141) أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: إِعْرَابُ الْقُرْآنِ 36/4.

(142) أَوْضَحُ الْمَسَالِكِ إِلَى أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ 344/1.

(143) أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: إِعْرَابُ الْقُرْآنِ 155/3.

(144) يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ، ابْنُ هِشَامٍ: مُغْنِي اللَّبِيبِ عَنْ كُتُبِ الْأَعَارِيبِ 355/1-356.

كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ) [الْمُؤْمِنُون/91]؛ وَالثَّانِي: تَنْكِيرُ مَجْرُورِهَا، وَالثَّالِثُ: كَوْنُ مَجْرُورِهَا فَاعِلًا أَوْ مَفْعُولًا بِهِ، أَوْ مُبْتَدَأً.

غَيْرَ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ النَّحَّاسَ يَذْكُرُ لَنَا رَأْيًا لِلْأَخْفَشِ يُجِيزُ الْأَخِيرُ فِيهِ مَجِيءَ (مِنْ) زَائِدَةً فِي غَيْرِ سِيَاقِ النَّفْيِ أَوِ النَّهْيِ أَوِ الْاسْتِفْهَامِ، وَهُوَ مَا غَلَّطَهُ فِيهِ ابْنُ النَّحَّاسِ مُوَضِّحًا السَّبَبَ الَّذِي جَعَلَ الْأَخْفَشَ يَتَوَهَّمُ زِيَادَتَها فِي قَوْلِهِ تَعَالى: **(فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا) [البقرة/61]**؛ يَقُولُ: "قَالَ الْأَخْفَشُ: (مِنْ) زَائِدَةٌ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَهَذَا غَلَطٌ عَلَى قَوْلِ سِيبَوَيْهِ؛ لِأَنَّ (مِنْ) لَا تُزَادُ عِنْدَهُ فِي الْوَاجِبِ، وَإِنَّمَا دَعَا الْأَخْفَشَ إِلَى هَذَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ مَفْعُولًا لِـ(يُخْرِجْ) فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ (مَا) مَفْعُولًا، وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ الْمَفْعُولُ مَحْذُوفًا دَلَّ عَلَيْهِ سَائِرُ الْكَلَامِ، وَالتَّقْدِيرُ: (يُخْرِجُ لنَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مَأْكُولًا)". [145]

وَقَدْ ذَهَبَ ابْنُ هِشَامٍ إِلَى أَنَّ (مِنْ) فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ ابْتِدَائِيَّةٌ وَلَيْسَتْ زَائِدَةً، يَقُولُ: "(مِنْ) الْأُولَى لِلِابْتِدَاءِ، وَالثَّانِيَةُ إِمَّا كَذَلِكَ –أَيْ: اِبْتِدَائِيَّةٌ أَيْضًا–فَالْمَجْرُورُ بَدَلُ بَعْضٍ وَأُعِيدَ الْجَارُّ، وَإِمَّا لِبَيَانِ الْجِنْسِ، أَيْ: مِمَّا تُنْبِتُهُ كَائِنًا مِنْ هَذَا الْجِنْسِ". [146] وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْكُوفِيُّونَ –أَيْضًا– لِمَجِيءِ (مِنْ) زَائِدَةً أَنْ يَسْبِقُهَا نَفْيٌ أَوْ نَهْيٌ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ الْعَرَبِ: (قَدْ كَانَ مِنْ مَطَرٍ). وَكَذَا قَالَ بِهِ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ جَاعِلًا مِنْهُ قَوْلَهُ تَعَالَى:**(وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ) [النُّورُ/43]**. وَخَرَّجَ الْكِسَائِيُّ –أَيْضًا–عَلَى زِيَادَتِهَا قَوْلَ الرَّسُولِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– **: ((إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ))**. [147]

- **تَغْلِيطُهُ الْعَطْفَ عَلَى الْمُضْمَرِ الْمُتَّصِلِ الْمَرْفُوعِ دُونَ تَوْكِيدِهِ:**

اِخْتَلَفَ النَّحْوِيُّونَ حَوْلَ التَّوْجِيهِ الْإِعْرَابِيِّ لِكَلِمَةِ (وَالصَّابِئُونَ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:**(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ) [المائدة/69]**؛ فَمَذْهَبُ الْكِسَائِيِّ وَالْفَرَّاءِ فِيهَا أَنَّ الْاِسْمَ الْمَرْفُوعَ (وَالصَّابِئُونَ) مَعْطُوفٌ عَلَى مَحَلِّ اِسْمِ (إِنَّ) بِاعْتِبَارِهِ مُبْتَدَأً مَرْفُوعًا قَبْلَ دُخُولِ (إِنَّ)، وَسَاعَدَ فِي ذَلِكَ بِنَاءُ (الَّذِينَ) وَعَدَمُ تَمَكُّنِ الْإِعْرَابِ بِالنَّصْبِ فِيهَا، يَقُولُ الْفَرَّاءُ: "فَإِنَّ رَفْعَ (الصَّابِئُونَ) عَلَى أَنَّهُ عَطْفٌ عَلَى (الَّذِينَ)، وَ(الَّذِينَ) حَرْفٌ عَلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ فِي رَفْعِهِ وَنَصْبِهِ وَخَفْضِهِ، فَلَمَّا كَانَ إِعْرَابُهُ وَاحِدًا وَكَانَ نَصْبُ (إِنَّ) نَصْبًا ضَعِيفًا–وَضَعْفُهُ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَى الْاِسْمِ وَلَا يَقَعُ عَلَى خَبَرِهِ– جَازَ

(145) أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: إِعْرَابُ الْقُرْآنِ 231/1.

(146) مُغْنِي اللَّبِيبِ عَنْ كُتُبِ الْأَعَارِيبِ 357/1.

(147) يُنْظَرُ، ابْنُ هِشَامٍ: مُغْنِي اللَّبِيبِ عَنْ كُتُبِ الْأَعَارِيبِ 358/1.

رَفْعُ (وَالصَّابِئُونَ)". [148] وَمَذْهَبُ جُمْهُورِ النُّحَاةِ الْمُحَقِّقِينَ فِيهَا أَنَّ: (وَالصَّابِئُونَ) اِبْتِدَاءٌ حُذِفَ خَبَرُهُ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ فِيهِ: (... وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى كَذَلِكَ). [149]

وَذَهَبَ الْكِسَائِيُّ فِي رَفْعِهَا بِالْعَطْفِ مَذْهَبًا آخَرَ حَكَاهُ عَنْهُ الفرَّاءُ –أَيْضًا– أَنَّهَا (وَالصَّابِئونَ) مَعْطُوفةٌ عَلَى الْمُضْمَرِ الْمَرْفُوعِ الْمُتَّصِلِ فِي الْفِعْلِ (هَادُوا)، وَقَدْ نَسَبَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ الرَّأْيَ السَّابِقَ –أَيْضًا– لِلْأَخْفَشِ ؛ ثُمَّ غَلَّطَهُمَا مَعًا فِيهِ مِنْ نَاحِيَةِ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، يَقُولُ: "وَقَالَ الْكِسَائِيُّ وَالْأَخْفَشُ –ذَكَرَهُ فِي (الْمَسَائِلِ الْكَبِيرِ)– (وَالصَّابِئُونَ) عَطْفٌ عَلَى الْمُضْمَرِ الَّذِي فِي (هَادُوا)، وَقَالَ الْفَرَّاءُ: إِنَّمَا جَازَ الرَّفْعُ لِأَنَّ (الَّذِينَ) لَا يَبِينُ فِي الْإِعْرَابِ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَسَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ – وَقَدْ ذُكِرَ لَهُ قَوْلُ الْأَخْفَشِ وَالْكِسَائِيِّ–: وَهَذَا خَطَأٌ مِنْ جِهَتَيْنِ: أَحَدِهِمَا: أَنَّ الْمُضْمَرَ الْمَرْفُوعَ يَقْبُحُ الْعَطْفُ عَلَيْهِ حَتَّى يُؤَكَّدَ أَوَّلًا، وَالْجِهَةِ الْأُخْرَى: أَنَّ الْمَعْطُوفَ شَرِيكُ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فَيَصِيرُ الْمَعْنَى: (إِنَّ الصَّابِئِينَ قَدْ دَخَلُوا فِي الْيَهُودِيَّةِ)، وَهَذَا مُحَالٌ، وَسَبِيلُ مَا لَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ الْإِعْرَابُ". [150]

- **تَغْلِيطُهُ حَذْفَ هَمْزَةِ الْاِسْتِفْهَامِ دُونَ وُجُودِ قَرِينَةٍ لَفْظِيَّةٍ تَدُلُّ عَلَيْهَا:**

تَنَاوَلَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ مَسْأَلَةَ جَوَازِ حَذْفِ (أَلِفِ الْاِسْتِفْهَامِ) بِالدَّرْسِ وَالتَّحْلِيلِ فِي مَعْرِضِ تَعْلِيقِهِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى:(**وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدْتَ بَنِي إِسْرَائِيلَ**) **[الشعراء/22]**، فَذَهَبَ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ تَقْدِيرِ حَذْفِهَا فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ بِغَيْرِ وُجُودِ قَرِينَةٍ لَفْظِيَّةٍ تَدُلُّ عَلَى وُجُودِهَا مَعْنَوِيًّا فِي الْكَلَامِ –يَقْصِدُ (أَمْ) الْمُعَادِلَةَ عَلَى رَأْيِ جُمْهُورِ النُّحَاةِ–، وَغَلَّطَ لِهَذَا السَّبَبِ قَوْلَ الْأَخْفَشِ فِي الْآيَةِ بِوُجُوبِ تَقْدِيرِهَا؛ زَاعِمًا – وَالْكَلَامُ هُنَا لِابْنِ النَّحَّاسِ– أَنَّ هَذَا هُوَ رَأْيُ جُمْهُورِ النُّحَاةِ فِي الْمَسْأَلَةِ فَيَقُولُ: "قَالَ الْأَخْفَشُ: الْمَعْنَى: (أَوَ تِلْكَ نِعْمَةٌ ...)، وَحُذِفَتْ أَلِفُ الْاِسْتِفْهَامِ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَهَذَا لَا يَجُوزُ لِأَنَّ أَلِفَ الْاِسْتِفْهَامِ تُحْدِثُ مَعْنًى، وَحَذْفُهَا مُحَالٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْكَلَامِ (أَمْ) فَيَجُوزُ حَذْفُهَا فِي الشِّعْرِ، وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ النَّحْوِيِّينَ فِي هَذَا اخْتِلَافًا إِلَّا شَيْئًا قَالَهُ الْفَرَّاءُ، قَالَ: يَجُوزُ حَذْفُ أَلِفِ الْاِسْتِفْهَامِ فِي أَفْعَالِ الشَّكِّ، وَحَكَى: (تُرَى زَيْدًا مُنْطَلِقًا؟)، بِمَعْنَى: أَتُرَى؟". [151]

وَالْحَقُّ أَنَّ مَا قَالَهُ أَبُو جَعْفَرٍ مِنْ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ بَيْنَ النَّحْوِيِّينَ اخْتِلَافًا فِي مَسْأَلَةِ عَدَمِ جَوَازِ حَذْفِ (أَلِفِ الْاِسْتِفْهَامِ) إِلَّا قَوْلَ الْفرَّاءِ السَّابِقَ–أَمْرٌ يَحْتَاجُ لِلْمُرَاجَعَةِ وَالتَّدْقِيقِ؛ فَقَدْ أَجَازَ سِيبَوَيْهِ حَذْفَهَا فِي ضَرُورَةِ الشِّعْرِ، وَاسْتَشْهَدَ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ:

(148) مَعَانِي الْقُرْآنِ 1/310-311.

(149) يُنْظَرُ، ابْنُ هِشَامٍ: أَوْضَحُ الْمَسَالِكِ إِلَى أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ 1/360.

(150) أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: إِعْرَابُ الْقُرْآنِ 2/32.

(151) أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: إِعْرَابُ الْقُرْآنِ 3/176-177.

فَوَاللهِ مَا أَدْرِي وَإِنْ كُنْتُ دَارِيًا بِسَبْعٍ رَمَيْتُ الْجَمْرَ أَمْ بِثَمَانِ

وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: أَبِسَبْعٍ رَمَيْتُ الْجَمْرَ أَمْ بِثَمَانٍ؟ [152] وَذَهَبَ ابْنُ جِنِّيٍّ لِتَقْدِيرِهَا فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مُحَيْصِنٍ وَالزُّهْرِيِّ: **(وَسَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ)[يس/10]** بِهَمْزَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالتَّقْدِيرُ: (أَأَنْذَرْتَهُمْ) كَقِرَاءَةِ الْعَامَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ (الْهَمْزَةَ) تَخْفِيفًا وَهُوَ يُرِيدُهَا. وَأَجَازَ الْأَخْفَشُ حَذْفَهَا فِي الْاِخْتِيَارِ عِنْدَ أَمْنِ اللَّبْسِ، وَحَمَلَ عَلَيْهِ آيَةَ الشُّعَرَاءِ السَّابِقَةَ، وَقَوْلَهُ تَعَالَى:**(فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّي) [الأنعام/78]**، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: أَهَذَا رَبِّي؟. [153]

وَذَهَبَ ابْنُ هِشَامٍ إِلَى جَوَازِ حَذْفِ (أَلِفِ الْاِسْتِفْهَامِ) بِاعْتِبَارِهَا أَصْلًا لِأَدَوَاتِ الْاِسْتِفْهَامِ، سَوَاءً ذُكِرَتْ (أَمْ) أَمْ لَمْ تُذْكَرْ، يَقُولُ: "وَ(الْأَلِفُ) أَصْلُ أَدَوَاتِ الْاِسْتِفْهَامِ، وَلِهَذَا خُصَّتْ بِأَحْكَامٍ: أَحَدُهَا: جَوَازُ حَذْفِهَا، سَوَاءٌ تَقَدَّمَتْ عَلَى (أَمْ) كَقَوْلِ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ:

فَوَاللهِ مَا أَدْرِي وَإِنْ كُنْتُ دَارِيًا بِسَبْعٍ رَمَيْتُ الْجَمْرَ أَمْ بِثَمَانِ

أَرَادَ: أَبِسَبْعٍ؟ أَمْ لَمْ تَتَقَدَّمْهَا كَقَوْلِ الْكُمَيْتِ:

طَرِبْتُ وَمَا شَوْقًا إِلَى الْبِيضِ أَطْرَبُ وَلَا لَعِبًا مِنِّي، وَذُو الشَّيْبِ يَلْعَبُ

أَرَادَ: أَوَذُو الشَّيْبِ يَلْعَبُ؟". [154]

وَيَرَى الْبَاحِثُ أَنَّ تَغْلِيطَ أَبِي جَعْفَرٍ لِرَأْيِ الْأَخْفَشِ السَّابِقِ الذَّاهِبِ لِتَقْدِيرِ مَعْنَى الْاِسْتِفْهَامِ فِي آيَةِ الشُّعَرَاءِ السَّابقةِ أَمْرٌ جَانَبَهُ فِيهِ الصَّوَابُ، لِأَنَّهُ أَغْفَلَ دَوْرَ الْقَرِينَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ المُصَاحبَةِ لِسِيَاقِ الْمَعْنَى، وَأَقْصِدُ بِهَا هُنَا: سِيَاقَ التَّوْبِيخِ وَالتَّعَجُّبِ؛ فَتَعْبِيدُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَمْرٌ مُسْتَنْكَرٌ مُتَعَجَّبٌ مِنْهُ يَسْتَدْعِي الْاِسْتِفْهَامَ الْإِنْكَارِيَّ لَا مَعْنَى الْخَبَرِيَّةِ أَوِ التَّقْرِيرِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَدَاةَ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَقِفَ وَحْدَهَا قَرِينَةً لِتَحْدِيدِ مَعْنَى الْكَلَامِ! وَإِنَّمَا تَتَضَافَرُ مَعَهَا قَرَائِنُ أُخْرَى عَلَى إِفَادَةِ الْمَعْنَى، فَمَثَلًا لَا يُمْكِنُنَا إِغْفَالَ دَوْرِ التَّنْغِيمِ الصَّوْتِيِّ فِي تَحْدِيدِ الدِّلَالِةِ، فَالرَّفْعُ بِالصَّوْتِ فِي الْجُمْلَةِ قَرِينَةٌ تُفِيدُ الْاِسْتِفْهَامَ عَلَى نَحْوِ: مُحَمَّدٌ قَادِمٌ؟؟ لِذَا قَالَ ابْنُ هِشَامٍ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى قَوْلِ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ:

ثُمَّ قَالُوا: تُحِبُّهَا؟ قُلْتُ: بَهْرًا عَدَدَ الرَّمْلِ وَالْحَصَى وَالتُّرَابِ

(152) يُنْظَرُ، سِيبَوَيْهِ: الْكِتَابُ 3/174-175.

(153) يُنْظَرُ، ابْنُ هِشَامٍ: مُغْنِي اللَّبِيبِ عَنْ كُتُبِ الْأَعَارِيبِ 1/21.

(154) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ نَفْسُهُ: الصَّحِيفَةُ نَفْسُهَا.

وَاخْتُلِفَ فِيهِ؛ فَقِيلَ: أَرَادَ: أَتُحِبُّهَا؟ وَقِيلَ: إِنَّهُ خَبَرٌ، أَيْ: أَنْتَ تُحِبُّهَا".[155] فَقَدْ أَغْنَى التَّنْغِيمُ الصَّوْتِيُّ هُنا عَنْ أَدَاةِ الْاِسْتِفْهَامِ؛ فَحُذِفَتِ الْأَدَاةُ وَبَقِيَ مَعْنَى الْاِسْتِفْهَامِ مَفْهُومًا مِنْ السِّيَاقِ الْمَعْنَوِيِّ لِلْبَيْتِ وَمِنْ إِجَابَتِهِ عَلَيْهِمْ: (قُلْتُ: بَهْرًا ...).

- **تَغْلِيطُهُ تَقْدِيرَاتِ بَعْضِ النُّحَاةِ فِي جَوَابِ قَسَمِهِ تَعَالَى:(وَالنَّازِعَاتِ غَرْقًا) [النازعات/1]:**

ذَكَرَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ أَرْبَعَةَ تَقْدِيرَاتٍ لِجَوَابِ الْقَسَمِ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ، ذَكَرَهَا طَائِفَةٌ مِنَ النُّحَاةِ وَالْمُفَسِّرِينَ؛ أَجَازَ مِنْهَا الْأَوَّلَ: بِأَنَّ الْجَوَابَ مَحْذُوفٌ دَلَّ عَلَيْهِ السِّياقُ العَامُّ، وَتَقْدِيرُهُ: (وَالنَّازِعَاتِ ... لَتُبْعَثُنَّ، فَقَالُوا: أَنُبْعَثُ إِذَا كُنَّا عِظَامًا نَخِرَةً)؛ وَاصِفًا إِيَّاهُ بِـ: (أَصَحِّها وَأَحْسَنِهَا). وَقِيلَ: الْجَوَابُ:(**إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِمَنْ يَخْشَى) [النازعات/26]**، وَوَصَفَهُ بِقَوْلِهِ: (وَهَذَا بَعِيدٌ)؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَبَاعَدَ مَا بَيْنَ الْقَسَمِ وَالْجَوَابِ. وَقِيلَ: الْجَوَابُ:(**يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ) [النَّازعَات/6]**؛ عَلَى تَقْدِيرِ حَذْفِ (اللَّامِ) مِنْهَا، وَالْمَعْنَى: (لَيَوْمَ تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ)، وَقَدْ وَصَفَهُ بِقَوْلِهِ: (وَهَذَا –أَيْضًا–أَبْعَدُ)؛ لِأَنَّ (اللَّامَ) تَقَعُ عَلَى أَكْثَرِ الْأَشْيَاءِ فَلَا يُعْلَمُ مِنْ أَيْنَ حُذِفَتْ؟ وَلَوْ جَازَ حَذْفُهَا لَجَازَ فِي: (وَاللهِ زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ)، بِمَعْنَى (اللَّامِ): (وَاللهِ لَزَيْدٌ مُنْطَلِقٌ).[156]

ثُمَّ يَذْكُرُ أَبُو جَعْفَرٍ الرَّأْيَ الرَّابِعَ فِي جَوَابِ الْقَسَمِ السَّابِقِ؛ وَهُوَ رَأْيٌ مَنْسُوبٌ لِأَبِي حَاتِمٍ السِّجِسْتَانِيِّ، وَيَصِفُهُ بِـ(الْغَلَطِ الْبَيِّنِ) فَيَقُولُ: "وَزَعَمَ أَبُو حَاتِمٍ: أَنَّ التَّقْدِيرَ: (فَإِذَا هُمْ بِالسَّاهِرَةِ وَالنَّازِعَاتِ)، وَهَذَا غَلَطٌ بَيِّنٌ؛ لِأَنَّ (الْفَاءَ) لَا يُبْتَدَأُ بِهَا، وَالنَّازِعَاتِ أَوَّلُ السُّورَةِ، وَهَذَا الْقَوْلُ الرَّابِعُ فِي جَوَابِ الْقَسَمِ".[157] وَوَاضِحٌ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ يَسْتَنِدُ فِي تَغْلِيطِهِ لِلرَّأْيِ السَّابِقِ إِلَى الْوَظِيفَةِ الدِّلَالِيَّةِ الَّتِي تُؤَدِّيهَا (الْفَاء) فِي الْكَلَامِ؛ وَهِي دِلَالَةُ التَّعْقِيبُ؛ الَّتِي لَا تَنْفَكُّ عَنْهَا أَيْنَمَا حَلَّتْ، لِذَا لَا يَصِحُّ أَنْ يُبْتَدَأَ بِهَا الْكَلَامُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي قَدَّرَهُ أَبُو حَاتِمٍ، لِذَا وَصَفَ رَأْيَهُ بِـ: (الْغَلَطِ الْبَيِّنِ).

وَالرَّأْيُ الصَّحِيحُ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ هُوَ مَا ذَكَرَهُ أَبُو جَعْفَرٍ، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ النُّحَاةِ وَالمُفَسِّرِينَ؛ مِنْ أَنَّ جَوَابَ الْقَسَمِ مَحْذُوفٌ مُسْتَدَلٌ عَلَيْهِ مِنَ سِيَاقِ الْكَلَامِ الْمَذْكُورِ، وَهُوَ مَا أَكَّدَهُ الفرَّاءُ فِي مَعَانِيهِ، فَيَقُولُ: "وَيَسْأَلُ السَّائِلُ: أَيْنَ جَوَابُ الْقَسَمِ فِي النَّازِعَاتِ؟ فَهُو مِمَّا تُرِكَ جَوابُهُ لِمَعْرِفَةِ السَّامِعِينَ، وَالْمَعْنَى وَكَأَنَّهُ لَوْ ظَهَرَ كَانَ: (لَتُبْعَثُنَّ، وَلَتُحَاسَبُنَّ)، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُمْ:(**أَإِذَا كُنَّا عِظَامًا نَخِرَةً) [النازعات/11]**؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ كَالْجَوَابِ لِقَوْلِهِ: (لَتُبْعَثُنَّ)؛ إِذْ قَالُوا: (أَإِذَا كُنَّا عِظَامًا نَخِرَةً نُبْعَثُ)".[158]

(155) ابْنُ هِشَامٍ: مُغْنِي اللَّبِيبِ عَنْ كُتُبِ الْأَعَارِيبِ 21/1.

(156) يُنْظَرُ، أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: إِعْرَابُ الْقُرْآنِ 141/5.

(157) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ: 142/5.

(158) الْفَرَّاءُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ 231/3.

- **تَغْلِيطُهُ رَأْيَ أَبِي إِسْحَاقَ الزَّجَّاجِ: بِجَوَازِ (الْإِبْدَالِ مِنْ ضَمِيرِ الْمُخَاطَبِينَ) مُطْلَقًا:**

تَنَاوَلَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ مَسَأَلَةَ جَوَازِ الْإِبْدَالِ مِنْ ضَمِيرِ الْمُخَاطَبِ بِالدَّرْسِ وَالتَّحْلِيلِ فِي ثَنَايَا تَعْلِيقِهِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى:**(وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنا زُلْفَى إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا)[سبأ/37]**، فَذَهَبَ إِلَى أَنَّ الزَّجَّاجَ أَجَازَ أَنْ يُبْدَلَ مِنْ ضَمِيرِ جَمَاعَةِ الْمُخَاطَبِينَ فِي (تُقَرِّبُكُمْ)؛ وَالْبَدَلُ هُوَ الْاِسْمُ الْمَوْصُولُ: (إِلَّا مَنْ آمَنَ)، وَهُوَ الرَّأْيُ الَّذِي غَلَّطَهُ فِيهِ أَبُو جَعْفَرٍ مُؤَكِّدًا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا النَّصْبُ عَلَى الْاِسْتِثْنَاءِ، وَاصِفًا كَلَامَهُ بِقَوْلِهِ: (كَأَنَّهُ غَلَطٌ).

نَعْرِضُ بِدَايَةً لِرَأْيِ أَبِي إِسْحَاقَ الزَّجَّاجِ فِي إِعْرَابِ الْاِسْمِ الْمَوْصُولِ (مَنْ) فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ؛ حَيْثُ يَقُولُ: "وَقَوْلُهُ: **(إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا)**: مَوْضِعُ (مَنْ) نَصْبٌ بِالْاِسْتِثْنَاءِ عَلَى الْبَدَلِ مِنْ (الْكَافِ وَالْمِيمِ)، عَلَى مَعْنَى: (مَا يُقَرِّبُ إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا)، أَيْ: مَا تُقَرِّبُ الْأَمْوَالُ إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ بِهَا فِي طَاعَةِ اللهِ".[159] وَعَلَيْهِ؛ فَالْقَوْلُ بِالْبَدَلِيَّةِ نَصَّ عَلَيْهِ بِوُضُوحٍ الزَّجَّاجُ.

ونُعَقِّبُ الْآنَ بِرَأْيِ أَبِي جَعْفَرٍ النَّحَّاسِ فِي الْمَسْأَلَةِ؛ حَيْثُ يَقُولُ: "قَوْلُهُ تَعَالَى: **(إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا)**: فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الْاِسْتِثْنَاءِ، وَزَعَمَ أَبُو إِسْحَاقَ أَنَّهُ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الْبَدَلِ مِنَ (الْكَافِ وَالْمِيمِ) الَّتِي فِي (تُقَرِّبُكُمْ)، وَهَذَا الْقَوْلُ كَأَنَّهُ غَلَطٌ، لِأَنَّ (الْكَافَ وَالْمِيمَ) لِلْمُخَاطَبِ فَلَا يَجُوزُ الْبَدَلُ، وَلَوْ جَازَ هَذَا لَجَازَ: (رَأَيْتُكَ زَيْدًا). وَقَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا هُوَ قَوْلُ الْفَرَّاءِ؛ إِلَّا أَنَّ الْفَرَّاءَ لَا يَقُولُ: (بَدَلًا) لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ لَفْظِ الْكُوفِيِّينَ، لَكِنَّ قَوْلَهُ يَؤُولُ إِلَى ذَلِكَ".[160]

وَالْمَسْأَلَةُ السَّابِقَةُ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ بَيْنَ النُّحَاةِ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ؛ وَقَدْ نَقَلَ لَنَا طَرَفًا مِنْهَا أَبُو حَيَّانٍ الْأَنْدَلُسِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، حَيْثُ يَقُولُ: "وَلَا يَجُوزُ عَلَى مَذْهَبِ جُمْهُورِ الْبَصْرِيِّينَ أَنْ يُبْدَلَ مِنْ ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ وَلَا ضَمِيرِ الْمُخَاطَبِ؛ اِسْمٌ ظَاهِرٌ فِي بَدَلِ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ، وَهُمَا لِعَيْنٍ وَاحِدَةٍ، وَأَجَازَ ذَلِكَ الْكُوفِيُّونَ وَالْأَخْفَشُ"[161]، ثُمَّ اسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

بِكُمْ قُرَيْشٍ كُفِينَا كُلَّ مُعْضِلَةٍ وَأَمَّ نَهْجَ الْهُدَى مَنْ كَانَ ضِلّيلًا

- **تَغْلِيطُهُ اعْتِرَاضَ أَبِي حَاتِمٍ عَلَى قِرَاءَةِ تخْفِيفِ الْهَمْزَةِ: (الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَا)[النمل/25]:**

(159) أَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَّاجُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ 255/4.

(160) أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: إِعْرَابُ الْقُرْآنِ 352/3.

(161) **لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ** (أبو حَيَّانٍ: الْبَحْرُ المُحِيطُ: 216/7. وَيَرَى الْأَخْفَشُ الْقَوْلَ بِالْبَدَلِيَّةِ، وَهَذَا وَاضِحٌ مِنْ تَعْلِيقِهِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: **[الأنعام/12]**، فَذَهَبَ إِلَى أَنَّ (الَّذِين) بَدَلٌ مِنْ ضَمِيرِ جَمَاعَةِ الْمُخَاطَبِينَ فِي (لَيَجْمَعَنَّكُمْ).) **الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفَسَهُمْ** [الْأَخْفَشُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ 293/1].

تَنَاوَلَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ الَّتِي وَرَدَتْ فِي كَلِمَةِ (الْخَبْءَ) دَرْسًا وَتَحْلِيلًا؛ فِي مَعْرِضِ تَعْلِيقِهِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: **(أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) [النمل/25]**، حَيْثُ ذَكَرَ بِدَايَةً قِرَاءَةَ العَامَّةِ فِيهَا: (الْخَبْءَ) بِسُكُونِ (الْبَاءِ) وَفَتْحِ (الْهَمْزَةِ)، وَ(الْخَبْءُ): مَصْدَرٌ أُطْلِقَ عَلَى كُلِّ مَخْبُوءٍ، وَ(خَبْءُ السَّمَاءِ): قَطْرُهَا، وَ(خَبْءُ الْأَرْضِ): كُنُوزُهَا وَنَبَاتُهَا، وَقَالَ قَتَادَةُ: (الْخَبْءُ): كُلُّ مَا خَبَّأَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ أَسْرَارٍ، وَهَذَا أَوْلَى، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ تَعْقِيبُهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ:**(وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ)** [**النَّمل/25**].

وَيَذْكُرُ أَبُو جَعْفَرٍ بَعْدَ ذَلِكَ رِوَايَةَ أَبِي حَاتِمٍ السِّجِسْتَانِيِّ لِقِرَاءَةِ عِكْرِمَةَ بِالتَّخْفِيفِ فِي (الْهَمْزَةِ) عَلَى نَحْوِ: (الْخَبَا)، [162] وَزَعْمُهُ أَنَّهَا لُغَةٌ ضَعِيفَةٌ لَا تَجُوزُ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَهُو مَا غَلَّطَهُ فِيهِ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ مُؤَكِّدًا صِحَّتَهَا وَأَنَّهَا لُغَةٌ مَسْمُوعَةٌ عَنْ بَعْضِ الْعَرَبِ فِيهَا، ثُمَّ يَحْكِي عَنِ الْمُبَرِّدِ قَوْلَهُ: بِضَعْفِ أَبِي حَاتِمٍ وَعَدَمِ دِرَايَتِهِ بِعِلْمِ النَّحْوِ، يَقُولُ: "وَحَكَى أَبُو حَاتِمٍ أَنَّ عِكْرِمَةَ قَرَأَ: **(الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)** بِأَلِفٍ غَيْرِ مَهْمُوزَةٍ، وَزَعَمَ أَنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَاعْتَلَّ بِأَنَّهُ إِنْ خَفَّفَ (الْهَمْزَةَ) أَلْقَى حَرَكَتَهَا عَلَى (الْبَاءِ) وَحَذَفَهَا فَقَالَ: **(الْخَبَ فِي السَّمَاوَاتِ)**، وَأَنَّهُ إِنْ حَوَّلَ (الْهَمْزَةَ) قَالَ: (الْخَبْي). قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَقَوْلُهُ: لَا يَجُوزُ (الْخَبَا) فِي الْعَرَبِيَّةِ غَلَطٌ، وَسَمِعْتُ عَلِيًّا بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: كَانَ دُونَ أَصْحَابِهِ فِي النَّحْوِ، وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ –يَقْصِدُ أَبَا حَاتِمٍ–، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَلْدَةٍ لَمْ يُلْقَ أَعْلَمُ مِنْهُ". [163]

ثُمَّ يُوَصِّلُ أَبُو جَعْفَرٍ لِصِحَّةِ تِلْكَ الْقِرَاءَةِ: (الْخَبَا) بِتَخْفِيفِ (الْهَمْزَةِ) فيُؤَكِّدُ عَلَى أَنَّهَا لُغَةٌ سَلِيمَةٌ مَسْمُوعَةٌ عَنِ الْعَرَبِ فِي الْكَلِمَةِ؛ فَيَذْكُرُ كَلَامًا مَنْسُوبًا لِسِيبَوَيْهِ فِي ذَلِكَ،[164] فَيَقُولُ: "حَكَى سِيبَوَيْهِ عَنِ الْعَرَبِ أَنَّهَا تُبْدِلُ مِنَ (الْهمزةِ) (أَلِفًا) إِذَا كَانَ قَبْلَهَا سَاكِنٌ وَكَانَتْ مَفْتُوحَةً، وَتُبْدِلُ مِنْهَا (وَاوًا) إِذَا كَانَ قَبْلَهَا سَاكِنٌ وَكَانَتْ مَضْمُومَةً، وَتُبْدِلُ مِنْهَا (يَاءً) إِذَا كَانَ قَبْلَهَا سَاكِنٌ وَكَانَتْ مَكْسُورَةً، فَيَقُولُونَ: (هَذَا الْوَثُو، وعَجِبْتُ مِنَ الْوَثِي،

---

(162) قِرَاءَةُ التَّخْفِيفِ: (الْخَبَا) بِفَتْحِ (الْبَاءِ) وَأَلِفِ مَدٍّ بَدَلِ الْهَمْزَةِ هِيَ قِرَاءَةُ: (عِكْرِمَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمَالِكٍ ابْنِ دِينَارٍ)، وَقِرَاءَةُ: (الْخَبَ) بِحَذْفِ الْهَمْزَةِ ونَقْلِ حَرَكَتِهَا الْفَتْحِ إِلَى (البَاءِ) هِيَ قِرَاءَةُ: (أُبَيٍّ، وَعِيسَى). [يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ: ابْنُ خَالَوَيْهِ: مُخْتَصَرٌ فِي شَوَاذِّ الْقُرْآنِ ص/110].

(163) أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: إِعْرَابُ الْقُرْآنِ 207/3.

(164) يَقُولُ سِيبَوَيْهِ: "وَاعْلَمْ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْعَرَبِ كَثِيرًا يُلْقُونَ عَلَى السَّاكِنِ الَّذِي قَبْلَ (الْهَمْزَةِ) حَرَكَةَ (الْهَمْزَةِ)، سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنْ تَمِيمٍ وَأَسَدٍ، يُرِيدُونَ بِذَلِكَ بَيَانَ (الْهَمْزَةِ)، وَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: (هُوَ الْوَثُؤْ، وَمِنَ الْوَثِئْ، وَرَأَيْتُ الْوَثَأْ)، ومِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ: (هُوَ الْوَثْوْ) فَيَجْعَلُهَا (وَاوًا) حِرْصًا عَلَى الْبَيَانِ، وَيَقُولُ: (مِنَ الْوَثْيْ) فَيَجْعَلُهَا (يَاءً)، وَيَقُولُ: (رَأَيْتُ الْوَثَا)، يُسَكِّنُ (الثَّاءَ) فِي الرَّفْعِ وَالْجَرِّ؛ وَهُوَ فِي النَّصْبِ مِثْلُ: (القَفَا). وَهَذَا وَقْفُ الَّذِينَ يُحَقِّقُونَ (الْهَمْزَةَ). فَأَمَّا الَّذِينَ لَا يُحَقِّقُونَ (الْهَمْزَةَ) مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ فَقَوْلُهُمْ: (هَذَا الْخَبَا) فِي كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّها (هَمْزَةٌ) سَاكِنَةٌ قَبْلَهَا فَتْحَةٌ؛ وَلَوْ كَانَ مَا قَبْلَهَا مَضْمُومًا لَزِمَهَا (الْوَاوُ) نَحْو: (أَكْمُو)، وَلَوْ كَانَ مَكْسُورًا لَزِمَتِ (الْيَاءُ) نَحْوَ: (أَهْنِي)" [يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ: سِيبَوَيْهِ: الْكِتَابُ (بِتَصَرُّفٍ) 4/177-180].

ورأَيتُ الْوَثَا)، وَكَذَلِكَ: (هَذَا الْخَبُو، وعَجِبْتُ مِنَ الْخَبِي، ورَأَيْتُ الْخَبَا). وَإِنَّمَا فَعَلُوا هَذَا لِأَنَّ (الْهَمْزَةَ) خَفِيفَةٌ فَأُبْدِلَتْ مِنْهَا هَذِهِ الْحُرُوفُ". (165)

وَيَذْكُرُ لَنَا أَبُو حَيَّانٍ الْأَنْدَلُسِيُّ تَأْكِيدًا لِكَلَامِ سِيبَوَيْهِ السَّابِقِ فَيَقُولُ: "وَقَرَأَ عِكْرِمَةُ: بِأَلِفٍ بَدَلَ (الْهَمْزَةِ)، فَلَزِمَ فَتْحُ مَا قبلَهَا، وَيُخَرَّجُ عَلَى لُغَةِ مَنْ يَقُولُ فِي الْوَقْفِ: (هَذَا الْخَبُو، وَعَجِبْتُ مِنَ الْخَبِي، ورَأَيْتُ الْخَبَا)، وَأَجْرَى الْوَصْلَ مَجْرَى الْوَقْفِ. وَأَجَازَ الْكُوفِيُّونَ أَنْ تَقُولَ فِي: (الْمَرْأَةِ، والْكَمْأَةِ): (الْمَرَاةِ، والكَمَاةِ)، فيُبْدِلُونَ مِنَ (الْهَمْزَةِ) أَلِفًا، فَتُفْتَحُ مَا قَبْلَهَا، فَعَلَى قَوْلِهِمْ هَذَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ: (الْخَبَا) مِنْهُ. قِيلَ: وَهِيَ لُغَةٌ ضَعِيفَةٌ، وَإِجْرَاءُ الْوَصْلِ مَجْرَى الْوَقْفِ أَيْضًا نَادِرٌ قَلِيلٌ". (166)

وَعَلَى مَا سَبَقَ؛ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ مُحِقًّا فِي تَخْطِئَتِهِ كَلَامَ أَبِي حَاتِمٍ السَّجِسْتَانِيِّ الَّذِي أَنْكَرَ فِيهِ قِرَاءَةَ التَّخْفِيفِ فِي: (الْخَبَا)؛ حَيْثُ ثَبُتَ أَنَّهَا لُغَةٌ مَسْمُوعَةٌ عَنْ بَعْضِ الْعَرَبِ فِي (الْهَمْزِةِ)، وَإِنْ كَانَتْ لُغَةً ضَعِيفَةً كَمَا ذَكَرَ أَبُو حَيَّانٍ لَنَا فِي كَلَامِهِ السَّابِقِ، وَهَذَا يَعْكِسُ لَنَا سِعَةَ اطِّلَاعِ أَبِي جَعْفَرٍ وَإِلْمَامَهُ بِلُغَةِ الْعَرَبِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَسَا عَلَى أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِبَارَةِ بِنَقْلِهِ كَلَامَ الْمُبرِّدِ عَنْهُ بِأَنَّهُ: (كَانَ دُونَ أَصْحَابِهِ فِي النَّحْوِ).

ثانيا: مَظَاهِرُ تَغْلِيطِ: (الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ/ أَوِ تُغْلِيطِ مُنْكِرِهَا/ أَوْ تُغْلِيطِ زَعْمِ الْإِجْمَاعِ فِيهَا):

وَقَفَ النُّحَاةُ مِنَ الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ مَوْقِفًا مُغَالِيًا مَجَانِبًا لِلصَّوَابِ عَلَى الرَّغمِ مِنْ إِقْرَارِ إِمَامِهِمْ سِيبَوَيْهِ: "بِأَنَّ الْقِرَاءَةَ لَا تُخَالَفُ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ السُّنَّةُ"(167). فَهِيَ لَا تَخْضَعُ إِلَّا لِمِقْيَاسِ السَّمَاعِ، يَقُولُ السُّيُوطِيُّ: "أَمَّا الْقُرْآنُ فَكُلُّ مَا وَرَدَ أَنَّهُ قُرِئَ بِهِ جَازَ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ فِي الْعَرَبِيَّةِ؛ سَوَاءٌ كَانَ مُتَوَاتِرًا أَمْ آحَادًا أَمْ شَاذًّا". (168) وَالْحَقُّ أَنَّ النُّحَاةَ لَمْ يَكُونُوا عَلَى مَنْهَجٍ وَاحِدٍ فِي أَمْرِ الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الَّتِي تَخْرُجُ عَنْ قِرَاءَةِ الْجُمْهُورِ، فَمِنْهُمْ مَنْ رَدَّ بَعْضَهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ كُلَّهَا حُجَّةً.

وَوَاضِحٌ بَيِّنٌ اخْتِلَافُ مَنْهَجِ القُرَّاءِ فِي ثَبْتِهِمْ لِلْقِرَاءَاتِ الْقُرآنِيَّةِ عَنْ مَنْهَجِ النُّحَاةِ فِي جَمْعِ اللُّغَةِ وَالْحُكْمِ عَلَى سَلَامَتِهَا، وَهُوَ مَا وَضَّحَهُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ نَقْلًا عَنْ أَبِي عَمْرٍو الدَّانِيِّ حِينَ قَالَ: "وَأَئِمَّةُ الْقُرَّاءِ لَا تُعْمِلُ فِي شَيْءٍ مِنَ حُرُوفِ الْقُرْآنِ عَلَى الْأَفْشَى فِي اللُّغَةِ، وَالْأَقْيَسِ فِي الْعَرَبِيَّةِ، بَلْ عَلَى الْأَثْبَتِ فِي الْأَثَرِ وَالْأَصَحِّ فِي النَّقْلِ، وَالرِّوَايَةِ إِذَا ثَبُتَتْ عِنْدَهُمْ لَمْ يَرُدَّهَا قِيَاسُ عَرَبِيَّةٍ، ولَا فُشُوُّ لُغَةٍ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ يَلزَمُ قَبولُهَا وَالْمَصِيرُ إِلَيْهَا". (169)

---

(165) أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: إِعْرَابُ الْقُرْآنِ 3/207-208.

(166) أَبُو حَيَّانٍ الْأَنْدَلُسِيُّ: الْبَحْرُ الْمُحِيطُ 7/67.

(167) الْكِتَابُ: 1/148.

(168) الْإِقْتِرَاحُ فِي عِلْمِ أُصُولِ النَّحْوِ ص/96.

(169) ابْنُ الْجَزَرِيِّ: النَّشْرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ 1/10.

أَمَّا عَنْ مَوْقِفِ أَبِي جَعْفَرٍ النَّحَّاسِ مِنَ الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ فَلَمْ يَخْتَلِفْ كَثِيرًا عَنْ مَوْقِفِ سَابِقِيهِ مِنَ النُّحَاةِ؛ فَنَجِدُهُ يَغَلِّطُ بَعْضَهَا صَرَاحَةً وَيُعَلِّلُ لِذَلِكَ، وَنَجِدُهُ أَحْيَانًا أُخْرَى يُدَافِعُ عَنْ صِحَّتِهَا وَيَسْتَنْصِرُ لَهَا وَيُنَافِحُ عَنْهَا بِالْأَدِلَّةِ وَالْبَرَاهِينِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَزِمَ مَنْهَجًا وَاحِدًا مُحَدَّدًا فِي ذَلِكَ، وَيُمْكِنُ تَحْدِيدُ مَوْقِفِهِ مِنَ الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أ- تَغْلِيطُهُ الْقِرَاءَةَ الْقُرْآنِيَّةَ مَعَ سَوْقِهِ الْحِجَجَ وَالْبَرَاهِينَ عَلَى ذَلِكَ:

- تَغْلِيطُهُ قِرَاءَةَ: (بِمُصْرِخِيّ) بِكَسْرِ (الياءِ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيّ)[إبراهيم/22]:

تَابَعَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ عَلَى نَهْجِ النُّحَاةِ ذَاتِهِ فِي تَغْلِيطِهِمْ القُرَّاءَ والْقِرَاءَاتِ القُرْآنِيَّةَ؛ وَذَلِكَ فِي مَعْرِضِ تَنَاوُلِهِ لِقَولِهِ تَعَالَى:(**وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ**) [**إبراهيم/22**]؛ حَيْثُ ذَكَرَ قِرَاءَةَ الْجَمَاعَةِ فِيهَا بِفَتْحِ (اليَاءِ)، وَهُوَ مَا جَاءَ مُوَافِقًا لِمَقَايِيسِ الْعَرَبِيَّةِ، ثُمَّ يَذْكُرُ الْقِرَاءَةَ الْأُخْرَى بِكَسْرِ (يَاءِ) الْمُتَكَلِّمِ: (بِمُصْرِخِيّ)؛[170] مُغَلِّطًا إِيَّاهَا زَاعِمًا أَنَّ هَذَا التَّغْلِيطَ هُوَ بِإِجْمَاعِ النُّحَاةِ وَالْعَرَبِ فِيهَا، وَأَنَّ كِتَابَ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- يَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْمُطَّرِدِ الصَّحِيحِ، وَلَا يَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى الشُّذُوذِ.

يَقُولُ أَبُو جَعْفَرٍ مُعَلِّقًا عَلَى قِرَاءَةِ الْكَسْرِ فِي (الْيَاءِ): "قَوْلُهُ: (بِمُصْرِخِيَّ): بِفَتْحِ (الْيَاءِ)؛ لِأَنَّ (يَاءَ) النَّفْسِ -أَيِ: الْمُتَكَلِّمِ- فِيهَا لُغَتَانِ: (الْفَتْحُ، وَالتَّسْكِينُ) إِذَا لَمْ يَكُنْ قَبْلَهَا سَاكِنٌ، فَإِذَا كَانَ قَبْلَهَا سَاكِنٌ فَالْفَتْحُ لَا غَيْرَ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ كَسَرَهَا أَنْ يَقْرَأَ: (**هِيَ عَصَايِ**) [**طه/18**] بِكَسْرِ (الياءِ)، وَقَدْ قَرَأَ يَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ وَالْأَعْمَشُ وَحَمْزَةُ (بِمُصْرِخِيّ) بِكَسْرِ (الياءِ). قَالَ الْأَخْفَشُ سَعِيدٌ: مَا سَمِعْتُ هَذَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ وَلَا النَّحْوِيِّينَ.[171] وَقَالَ الْفَرَّاءُ: لَعَلَّ الَّذِي قَرَأَ بِهَذَا ظَنَّ أَنَّ (الْبَاءَ) تَخْفِضُ الْكَلِمَةَ كُلَّهَا. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَقَدْ صَارَ هَذَا بِإِجْمَاعٍ لَا يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ الْفَرَّاءُ قَدْ نَقَضَ هَذَا وَأَنْشَدَ:

قَالَ لَهَا هَلْ لَكِ يَا تَا فِيّ قَالَتْ لَهُ: مَا أَنْتَ بِالْمُرْضِيّ

ولا يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ كِتَابُ اللهِ -جَلَّ وَعَزَّ- عَلَى الشُّذُوذِ".[172]

وَالْبَاحِثُ يَتَعَجَّبُ أَشَدَّ الْعَجَبِ مِنْ تِلْكَ الْجُرْأَةِ الشَّنِيعَةِ عَلَى مُهَاجَمَةِ الْقِرَاءَةِ بِالطَّعْنِ وَالتَّجْرِيحِ، مَعَ أَنَّ أَحَدَ أَصْحَابِهَا عَلَمٌ مِنَ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ الْكِبَارِ (حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ)؛ حَتَّى يَكَادُونَ يُجْمِعُونَ عُلَى أَنَّ سَبِيلَهَا غَيْرُ مَسْمُوعٍ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ وَلَا النُّحَاةِ. وَيَتَرَاءَى لِلْبَاحِثِ أَنَّ فِي هَذَا تَجَنِّيًا عَظِيمًا عَلَى كِتَابِ اللهِ، وَسُوءَ أَدَبٍ فِي

---

(170) قِرَاءَةُ الْكَسْرِ: (بِمُصْرِخِيّ) هِيَ قِرَاءَةُ: (حَمْزَةَ الزَّيات، ويَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، وَالْأَعْمَشِ، وَحِمْرَانَ بْنِ أَعْيُن). قَالَ ابْنُ مُجَاهِدٍ: ؛ فَحَرَّكَ حَمْزَةُ (يَاءَ) (بِمُصْرِخِيّ) الثَّانيةَ إِلَى الْكَسْر، وَحَرَّكَها الْبَاقُونَ إِلَى الْفَتْح،)**وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ** ("وَاخْتَلَفُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَرَوَى إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ عَنْ حَمْزَةَ: (بِمُصْرِخِيَّ) بِفَتْحِ (الْيَاءِ) الثَّانِيَةِ". [يُنْظَرُ ابْنُ مُجَاهِدٍ: كِتَابُ السَّبْعَةِ ص/362].

(171) نَصُّ كَلَامِ الْأَخْفَشِ: "وَهَذا لَحْنٌ، لَمْ نَسْمَعْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ وَلَا أَهْلِ النَّحْوِ". [مَعَانِي الْقُرْآنِ 407/2].

(172) أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: إِعْرَابُ الْقُرْآنِ 368/3-369

التَّعَامُلِ مَعَ هَذَا الْكِتَابِ الْمُقدَّسِ، وَيَكْفِي هُنَا أَنْ أَسْتَعْرِضَ رَدَّ صَاحِبِ (الْإِتْحَافِ) فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ، حَيْثُ يَقُولُ: "وَاخْتُلِفَ في (**بِمُصْرِخِيّ**): فَ(حَمْزَةُ) بِكَسْرِ (الْيَاءِ)، وَوَافَقَهُ: (الْأَعْمَشُ، وَلُغَةُ بَنِي يَرْبُوعٍ، وَأَجَازَهَا قُطْرُبُ، وَالْفَرَّاءُ، وَإِمَامُ اللُّغَةِ وَالْقُرَّاءِ أَبُو عَمْرِو بْنُ الْعَلاءِ). وَهِيَ مُتَوَاتِرَةٌ صَحِيحَةٌ، وَالطَّاعِنُ فِيهَا غَالِطٌ قَاصِرٌ، وَنَفْيُّ النَّافِي لِسَمَاعِهَا لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِهَا، فَمَنْ سَمِعَهَا مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ، إِذْ هُوَ مُثْبِتٌ. وَقَرَأَ بِهَا أَيْضًا: (يَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ، وَحِمْرَانُ بْنُ أَعْيُنٍ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ)". (173)

فَالْقِرَاءَةُ لَيْسَتْ كَمَا ادَّعَي مُبْطِلُوهَا: غَيْرَ مَسْمُوعَةٍ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ، بِلْ إِنَّها لُغَةُ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ (بَنِي يَرْبُوع)؛ مِمَّا يُثْبِتُ اسْتِعْمَالًا فِعْلِيًّا لهَا عِنْدَ الْعَرَبِ عَلَى نَقِيضِ زَعْمِهِم. كَمَا أَنَّ الْفَرَّاءَ رَجَعَ وَأَجَازَ لَهَا وَجْهًا مِنَ الْقِياسِ النَّحْوِيّ؛ وَذَلِكَ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى الْبَيْتِ الشَّعْرِيّ الَّذِي نَقَلَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْهُ، فَقَالَ: "وَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ الْعَرَبِ يُنْشِدُ:

قَالَ لَهَا هَلْ لَكِ يَا تَا فِيّ قَالَتْ لَهُ: مَا أَنْتَ بِالْمُرْضِيّ

فَخَفَضَ (الْيَاءَ) مِنْ (فِيّ)، فَإِنْ يَكُ ذَلِكَ صَحِيحًا فَهُو مِمَّا يَلْتَقِي مِنَ السَّاكِنَيْنِ، فيُخْفَضُ الْآخِرُ مِنْهُمَا، وَإِنْ كَانَ لَهُ أَصْلٌ فِي الْفَتْحِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: (لَمْ أَرَهُ مُذُ الْيَوْمَ)، وَ(مُذِ الْيَوْمِ)، وَالرَّفْعُ فِي (الذَّالِ) هُوَ الْوَجْهُ، وَالْخَفْضُ جَائِزٌ ؟ فَكَذَلِكَ (الْيَاءُ) مِنْ (مُصْرِخِيّ)، خُفِضَتْ وَلَهَا أَصْلٌ فِي النَّصْبِ". (174) وَذَكَرَ أَبُو حَيَّانٍ أَنَّ الْفَرَّاءَ قَالَ: وَزَعَمَ (الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ) أَنَّهَا صَوَابٌ، وَكَانَ ثِقَةً بَصِيرًا. (175)

وَعَلَى مَا سَبَقَ؛ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ مُجَانِبًا الصَّوَابَ فِي إِنْكَارِهِ قِرَاءَةَ الْكَسْرِ فِي كَلِمَةِ: (بِمُصْرِخِيّ)؛ وَهِيَ قِرَاءَةٌ ثَابِتَةٌ سَبْعِيَّةٌ مُنَزَّهَةٌ عَنِ الطَّعْنِ، قَرَأَ بِهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْقُرَّاءِ، فَضْلًا عَنْ أَنَّهَا لُغَةٌ مَسْمُوعَةٌ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعَرَبِ، هُمْ بَنُو يَرْبُوعٍ، كَمَا صَوَّبَهَا مِنْ نَاحِيَةِ الْقِياسِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ النُّحَاةِ، وَأَجَازَهَا: " الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ، وَابْنُ خَالَوَيْهِ، وَابْنُ زنجلةَ، وَابْنُ الْأَنْبَارِيّ، وَأَبُو حَيَّانٍ، وَابْنُ الْجَزَرِيّ، وَالْبَنَّا، وَالْأَلُوسِيُّ، وَأَبُو عَمْرِو بْنُ الْعَلَاءِ". (176)

- **تَغْلِيطُهُ قِرَاءَةَ: (لَبِثِينَ) بِغَيْرِ (الْأَلِفِ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (لَبِثِينَ فِيهَا أَحْقَابًا) [النبأ/23]:**

تَنَاوَلَ أَبُو جَعْفَرٍ القِرَاءَتَيْنِ الْقُرْآنِيَّتَيْنِ الْوَارِدَتَيْنِ فِي كَلِمَةِ (لَابِثِينَ) فِي سُورَةِ النَّبَأِ، فَقَالَ: "قَوْلُهُ تَعَالَى: (**لَابِثِينَ فِيهَا أَحْقَابًا**) هَذِهِ قِرَاءَةُ: (أَبِي جَعْفَرٍ، وَشَيْبَةَ، وَنَافِعٍ، وَأَبِي عَمْرٍو، وَعَاصِمٍ، وَالْكِسَائِيّ)، وَقَرَأَ: (عَلْقَمَةُ،

(173) الْبَنَّا: إِتْحَافُ فُضَلَاءِ الْبَشَرِ بِالْقِرَاءَاتِ الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ 2/167-168.

(174) الْفَرَّاءُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ 2/76.

(175) أَبُو حَيَّانٍ الْأَنْدَلُسِيُّ: الْبَحْرُ الْمُحِيطُ 5/409.

(176) يُنْظَرُ، كَامِلٌ مُحَمَّدٌ أَبُو سِنِينَةَ: لُغَةُ كَسْرِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ الْمُدْغَمِ فِيهَا ص/105، مِجَلَّةُ مَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعربيَّةِ الْأُرْدُنِيّ، عَمَّانُ، دِيسَمْبر، 2007م.

وَيَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ، وَالْأَعْمَشُ، وَحَمْزَةُ): (لَبِثِينَ) بِغَيْرِ أَلِفٍ،[177] وَقَدْ اعْتُرِضَ عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ فَقِيلَ: هِيَ لَحْنٌ، لَا يَجُوزُ: (هُوَ حَذِرٌ زَيْدًا)، وَإِنْ كَانَ سِيبَوَيْهِ قَدْ أَجَازَهُ وَأَنْشَدَ:

حَذِرٌ أُمُورًا لَا تَضِيرُ وَآمِنٌ مَا لَيْسَ مُنْجِيَهُ مِنَ الْأَقْدَارِ

وَأَنْشَدَ الْفَرَّاءُ:

أَوْ مِسْحَلٌ عَمِلٌ عَضَادَةَ سَمْحَجٍ بِسَرَاتِهَا نَدَبٌ لَهُ وَكُلُومُ

وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ لَحْنٌ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُقَالُ: حَذِرٌ –وَكَذَا بَابُ (فَعِلٌ) –لِمَنْ كَانَ فِي خِلْقَتِهِ الْحَذَرُ، فَأَمَّا (اللَّابِثُ) فَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: أَمَّا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ فَغَلَطٌ، وَلَا يُشْبِهُ هَذَا قَوْلَكَ: (حَذِرٌ زَيْدًا)؛ لِأَنَّ (أَحْقَابًا) ظَرْفٌ، وَمَا لَا يَتَعَدَّى يَتَعَدَّى إِلَى الظَّرْفِ. وَأَمَّا الثَّانِي فَهُو يَلْزَمُ إِلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ عَلَى بُعْدٍ، وَالْقِرَاءَةُ بِـ(لَابِثِينَ) بَيِّنَةٌ حَسَنَةٌ".[178]

فَالظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ أَبِي جَعْفَرٍ السَّابِقِ تَرْجِيحُهُ قِرَاءَةَ الْجُمْهُورِ بِصِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ (لَابِثِينَ) وَرَدُّهُ قِرَاءَةَ مَنْ قَرَأَ بِصِيغَةِ الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ (لَبِثِينَ)، فَهَا هُوَ لَمْ يُجِزْ قِيَاسَ (لَبِثٍ) عَلَى (حَذِرٍ) كَمَا قَالَ سِيبَوَيْهِ مُعَلِّلًا لِذَلِكَ جَاهِدًا نَفْسَهُ فِي سَوْقِ الْأَدِلَّةِ وَالْبَرَاهِينِ. بَلِ الْأَعْجَبُ مِنْهُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى الطَّعْنِ فِي سَنَدِ الْقِرَاءَةِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَوْ أَنَّ فِي الْقِرَاءَةِ ذَاتِهَا ضَرْبًا مِنَ التَّوَهُّمِ فَيَقُولُ: "فَأَمَّا حُجَّةُ مَنِ احْتَجَّ بِـ(لَبِثِينَ) بِمَا رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ (لَبِثِينَ) – فَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ لَمْ يَلْقَ عَبْدَ اللهِ، وَلَوْ كَانَ إِسْنَادُهُ مُتَّصِلًا كَانَتْ فِيهِ حُجَّةٌ. وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ تُؤْخَذُ مِنْ قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ بِمَا لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ مِنْ إِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ أَوْ مِنْ صُحُفٍ قَدْ يُكْتَبُ فِيهَا (لَابِثِينَ) بِغَيْرِ أَلِفٍ فَيَتَوَهَّمُ قَارِئُهُ أَنَّهُ (لَبِثِينَ)".[179]

وَالْحَقُّ أَنَّ كِلْتَا الْقِرَاءَتَيْنِ لُغَةٌ فَصِيحَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَةُ (لَابِثِينَ) هِيَ: "أَجْوَدَ الْوَجْهَيْنِ" كَمَا قَالَ الْفَرَّاءُ[180]، أَوْ: هِيَ الْأَفْصَحَ، كَمَا يَقُولُ الطَّبَرِيُّ: "وَأَفْصَحُ الْقِرَاءَتَيْنِ وَأَصَحُّهُمَا مَخْرَجًا فِي الْعَرَبِيَّةِ قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ ذَلِكَ بِالْأَلِفِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَرَبَ لَا تَكَادُ تُوقِعُ الصِّفَةَ إِذَا جَاءَتْ عَلَى (فَعِل) فَتُعْمِلَهَا فِي شَيْءٍ وَتَنْصِبَهُ بِهَا، لَا يَكَادُونَ أَنْ يَقُولُوا: (هَذَا رَجُلٌ بَخِلٌ بِمَالِهِ، وَلَا: عَسِرٌ عَلَيْنَا، وَلَا: هُوَ خَصِمٌ لَنَا)؛ لِأَنَّ (فَعِل) لَا يَأْتِي صِفَةً إِلَّا

---

(177) قِرَاءَةُ: (لَابِثِينَ) هِيَ قِرَاءَةُ جُمْهُورِ الْقُرَّاءِ، أَمَّا قِرَاءَةُ: (لَبِثِينَ) فَهِيَ قِرَاءَةُ: (عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَلْقَمَةَ، وَزَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ وَثَّابٍ، وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، وَعَمْرِو بْنِ شَرْحَبِيل، وَطَلْحَةَ، وَالْأَعْمَشِ، وَقُتَيْبَةِ عَنِ الْكِسَائِيِّ، وسَوَرَةَ، وَرَوْحِ بْنِ يعقوبَ، وَابْنِ جُبَيْرٍ، وَحَمْزَةَ الزَّيَّاتِ). [يُنْظَرُ: أَبُو حَيَّانٍ: الْبَحْرُ الْمُحِيطُ 405/8].

(178) أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: إِعْرَابُ الْقُرْآنِ 129/5.

(179) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ نَفْسُهُ: 129/5-130.

(180) مَعَانِي الْقُرْآنِ: 228/3.

مَدْحًا أَوْ ذَمًّا، فَلَا يَعْمَلُ الْمَدْحُ وَالذَّمُّ فِي غَيْرِهِ، وَإِذَا أَرَادُوا إِعْمَالَ ذَلِكَ فِي الْاِسْمِ أَوْ غَيْرِهِ جَعَلُوهُ (فَاعِلًا) فَقَالُوا: (هُوَ بَاخِلٌ بِمَالِهِ، وَهُوَ طَامِعٌ فِيمَا عِنْدَنَا)؛ فَلِذَلِكَ قُلْتُ: إِنَّ (لَابِثِينَ) أَصَحُّ مَخْرَجًا فِي الْعَرَبِيَّةِ وَأَفْصَحُ".[181]

وَيَرَى الْبَاحِثُ أَنَّ تَغْلِيطَ أَبِي جَعْفَرٍ لِقِرَاءَةٍ سَبْعِيَّةٍ مُتَوَاتِرَةٍ – قَرَأَ بِهَا مِنْ غَيْرِ السَّبْعَةِ نَفَرٌ كَثِيرٌ– وَالطَّعْنَ فِي سَنَدِهَا أَمْرٌ جَانَبَهُ فِيهِ الرُّشْدُ وَالصَّوَابُ، بَلْ إِنَّ الْبَاحِثَ يَرَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ بِصِيغَةِ الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ (لَبِثِينَ) آكَدُ وَأَقْوَى مِنْ نَاحِيَةِ الْمَعْنَى مِنْ قِرَاءَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ (لَابِثِينَ)؛ لِأَنَّ فِيهَا تَوَافُقًا مَعْنَوِيًّا مَعَ حَالِ أَهْلِ النَّارِ؛ إِذْ إِنَّهُمْ مَاكِثُونَ فِي عَذَابٍ دَائِمٍ؛ فَصَارَتْ دَيْدَنَهُمُ الَّتِي لَا تُفَارِقُهُمْ أَبَدًا. وَهَذَا الْمَعْنَى أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو حَيَّانٍ الْأَنْدَلُسِيُّ حِينَ قَالَ: "وَ(فَاعِلٌ): يَدُلُّ عَلَى مَنْ وُجِدَ مِنْهُ الْفِعْلُ، وَ(فَعِلٌ): يَدُلُّ عَلَى مَنْ شَأْنُهُ ذَلِكَ، كَ(حَاذِرٌ، وَحَذِرٌ)"،[182] وَأَكَّدَ عَلَيْهِ –أَيْضًا– صَاحِبُ الْكَشَّافِ: "إِذْ رَأَى أَنَّ (اللَّبِثَ) أَقْوَى؛ لِأَنَّ (اللَّابِثَ) مَنْ وُجِدَ مِنْهُ (اللُّبْثُ)، وَلَا يُقَالُ: (لَبِثٌ) إِلَّا لِمَنْ شَأْنُهُ (اللُّبْثُ)، كَالَّذِي جَثَمَ بِالْمَكَانِ لَا يَكَادُ يَنْفَكُّ عَنْهُ".[183]

– **تَغْلِيطُهُ قِرَاءَةَ (الشَّيَاطُونَ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ) [الشعراء/210]:**

عَلَّقَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ عَلَى قِرَاءَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ الشَّاذَّةِ الْوَارِدَةِ فِي سُورَةِ الشُّعَرَاءِ عَلَى نَحْوِ: **(وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطُونَ)** مُغَلِّطًا إِيَّاهَا،[184] نَاقِلًا لَنَا قَوْلَ الْمُبَرِّدِ فِيهَا بِأَنَّهَا مِنْ قَبِيلِ: زَلَّةِ الْعُلَمَاءِ، فَيَقُولُ: "وَقَرَأَ الْحَسَنُ: (الشَّيَاطُونَ)، وَهُوَ غَلَطٌ عِنْدَ جَمِيعِ النَّحْوِيِّينَ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَسَمِعْتُ عَلِيًّا بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: هَكَذَا يَكُونُ غَلَطُ الْعُلَمَاءِ، إِنَّمَا يَكُونُ بِدُخُولِ شُبْهَةٍ، لَمَّا رَأَى الْحَسَنُ –رَحِمَهُ اللهُ– فِي آخِرِهِ (يَاءً وَنُونًا) وَهُوَ فِي مَوْضِعٍ اشْتُبِهَ عَلَيْهِ بِالْجَمْعِ الْمُسَلَّمِ فَغَلِطَ. وَفِي الْحَدِيثِ: ((**اِحْذَرُوا زَلَّةَ الْعَالِمِ**)). وَقَدْ قَرَأَ –يَقْصِدُ: الْحَسَنَ– مَعَ النَّاسِ: **(وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ) [البقرة/14]**، وَلَوْ كَانَ هَذَا بِـ(الْوَاوِ) فِي مَوْضِعِ الرَّفْعِ لَوَجَبَ هُنَا حَذْفُ (النُّونِ) لِلْإِضَافَةِ".[185]

وَقَدْ عَزَا الْفَرَّاءُ قِرَاءَةَ الْحَسَنِ السَّابِقَةِ إِلَى أَنَّهُ اشْتُبِهَ عَلَيْهِ جَمْعُ التَّكْسِيرِ بِجَمْعِ السَّوَالِمِ فَقَالَ: "وَجَاءَ عَنِ الْحَسَنِ: (الشَّيَاطُونَ)، وَكَأَنَّهُ مِنْ غَلَطِ الشَّيْخِ، ظَنَّ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ (الْمُسْلِمِينَ، والمُسْلِمُونَ)".[186] أَمَّا أَبُو حَيَّانٍ

---

(181) الطَّبَرِيُّ (أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ/ ت 310ه): جَامِعُ الْبَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ 443/7، تَحْقِيقُ: بَشَّارٍ عَوَّادٍ مَعْرُوفٍ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، بَيْرُوتُ، 1415ه/1994م.

(182) الْبَحْرُ الْمُحِيطُ: 405/8.

(183) الزَّمَخْشَرِيُّ: الْكَشَّافُ 688/4.

(184) قِرَاءَةُ الْجُمْهُورِ: (الشَّيَاطِينُ)، وَقَرَأَ (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ السُّمَيْفِعِ، وَالْأَعْمَشُ): (الشَّيَاطُونَ). [يُنْظَرُ، ابْنُ جِنِّيٍّ: الْمُحْتَسَبُ 2/ 133، وَابْنُ خَالَوَيْهِ: مُخْتَصَرٌ فِي شَوَاذِّ الْقُرْآنِ ص/109].

(185) أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: إِعْرَابُ الْقُرْآنِ 194/3.

(186) الْفَرَّاءُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ 285/2.

الْأَنْدَلُسِيُّ فَقَدْ تَنَاوَلَ الْقِرَاءَةَ –عَلَى شُذُوذِهَا– بِالْمَنْهَجِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ السَّلِيمَةِ الَّتِي تَلِيقُ بِمَكَانَتِهَا وَقَدْرِهَا، فَيَعْرِضُ بِدَايَةً رَأْيَ مُنْكِرِيهَا، فَيَقُولُ: "وَقَرَأَ الْحَسَنُ: (الشَّيَاطُونَ)، وَقَدْ رَدَّهَا أَبُو حَاتِمٍ وَالْقُرَّاءُ؛ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هِيَ غَلَطٌ مِنْهُ أَوْ عَلَيْهِ، وَقَالَ النَّحَّاسُ: هُوَ غَلَطٌ عِنْدَ جَمِيعِ النَّحْوِيِّينَ، وَقَالَ الْمَهْدَوِيُّ: هُوَ غَيْرُ جَائِزٍ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ: وَكَأَنَّهُ مِنْ غَلَطِ الشَّيْخِ، ظَنَّ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ (المُسْلِمِينَ، والمُسْلِمُونَ)". (187)

ثُمَّ يُتَابِعُ أَبُو حَيَّانٍ فَيُؤَكِّدُ عَلَى مِعْيَارِ (السَّمَاعِ) حَدًّا فَاصِلًا فِي قَبُولِ الْقِرَاءَةِ أَوْ رَفْضِهَا؛ وَهُوَ الْمَنْهَجُ السَّدِيدُ الَّذِي افْتَقَدَهُ –لِلْأَسَفِ– كَثِيرٌ مِنَ النُّحَاةِ فِي تَنَاوُلِهِمْ لِلْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ بِشَكْلٍ عَامٍّ، فيُكْمِلُ قَائِلًا: "... قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: إِنْ جَازَ أَنْ يُحْتَجَّ بِقَوْلِ: (الْعَجَّاجِ، ورُؤْبَةَ)، فَهَلَّا جَازَ أَنْ يُحْتَجَّ بِقَوْلِ: (الْحَسَنِ وصَاحِبِهِ)، مَعَ أَنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُمَا لَمْ يَقْرَآ بِهَا إِلَّا وَقَدْ سَمِعَا فِيهَا؟ وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ: (الشَّيَاطُونَ) –كَمَا قَرَأَهُ الْحَسَنُ وَابْنُ السُّمَيْفِعِ–. فَهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ مِنْ نَقَلَةِ الْقُرْآنِ، قَرَؤُوا ذَلِكَ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: غَلِطُوا، لِأَنَّهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَنَقْلِ الْقُرْآنِ بِمَكَانٍ". (188) فَمِعْيَارُ (السَّمَاعِ) بَادٍ فِي رُؤْيَةِ أَبِي حَيَّانٍ السَّابِقَةِ، وَقَدْ تمَثَّلتْ فِي قَبُولِهِ الْقِرَاءَة وَعَدَمِ رَدِّهَا، فَلَيْسَ مَعْقُولًا أَنَّ اسْتِقْرَاءَ الْعَرَبِ لِلُّغَةِ جَاءَ شَامِلًا غَيْرَ مَنْقُوصٍ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا خَرَجَ عَنِ اطِّرَادِ قَوَاعِدِهِمْ مَرْدُودًا مُنْكَرًا.

ثُمَّ يُوَصِّلُ أَبُو حَيَّانٍ لِلْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ بِمَا قَدْ يُوافِقُ مَسْمُوعًا لهَا عِنْدَ الْعَرَبِ فَيَقُولُ: "وَقَالَ يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ: سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ: (دَخَلْتُ بَسَاتِينَ مِنْ وَرَائِهَا بَسَاتُونَ)، فَقُلْتُ: مَا أَشْبَهَ هَذَا بِقِرَاءَةِ الْحَسَنِ. انْتَهَى. وَوُجِّهَتْ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ بِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ آخِرُهُ –أَيْ: الشَّيَاطُونَ– كَآخِرِ: (يَبْرِين، وفِلِسْطِين)، فَكَمَا أُجْرِيَ إِعْرَابُ هَذَا عَلَى (النُّونِ) تَارَةً، وَعَلَى مَا قَبْلَهُ تَارَةً فَقَالُوا: (يَبْرِينُ، وَيَبْرُونَ– وَفِلِسْطِينُ، وَفِلِسْطُونَ)؛ أُجْرِيَ ذَلِكَ فِي: (الشَّيَاطِينَ) تَشْبِيهًا بِهِ فَقَالُوا: (الشَّيَاطِينُ، وَالشَّيَاطُونَ). وَقَالَ أَبُو فَيْدٍ مُؤَرِّجٌ السُّدُوسِيُّ: (189) إِنْ كَانَ اشْتِقَاقُهُ مِنْ: (شَاطَ، أَيِ: احْتَرَقَ، يَشِيطُ شَوْطَةً)، كَانَ لِقِرَاءَتِهِمَا وَجْهٌ، قِيلَ: وَوَجْهُهَا أَنَّ بِنَاءَ الْمُبَالَغَةِ مِنْهُ: (شَيَّاطٌ)، وَجَمْعُهُ: (الشَّيَّاطُونَ)، فَخَفَّفَا (الْيَاءَ)، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمَا التَّشْدِيدُ، وَقَرَأَ بِهِ غَيْرُهُمَا. انْتَهَى". (190)

ب– تَغْلِيطُهُ مَنْ أَنْكَرَ الْقِرَاءَةَ الْقُرْآنِيَّةَ مَعَ سَوْقِهِ الْحِجَجَ وَالْبَرَاهِينَ عَلَى ذَلِكَ:

– تَغْلِيطُهُ مَنْ أَنْكَرَ قِرَاءَةَ: (وَاعَدْنَا) بِمَدِّ (الألف): (وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَى) [البقرة/51]:

وَضَّحَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ الْقِرَاءَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَرَدَتَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:(**وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَى) [البقرة/51]**؛ ثُمَّ ذَكَرَ رَأْيَ أَبِي عُبَيْدٍ فِي اخْتِيَارِهِ قِرَاءَةَ غَيْرِ الْمَدِّ: (وَعَدْنَا)، وَرَدِّهِ لِقِرَاءَةِ الْمَدِّ: (وَاعَدْنَا) وَعَدَمِ قَبُولِهَا؛ ثُمَّ يَنْقِلُ وِجْهَةَ

(187) أَبُو حَيَّانٍ الْأَنْدَلُسِيُّ: الْبَحْرُ الْمُحِيطُ 43/7.

(188) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ نَفْسُهُ: الصَّحِيفَةُ نَفْسُهَا.

(189) هُوَ: أَبُو فَيْدٍ مُؤَرِّجُ بْنُ عَمْرٍو السُّدُوسِيُّ، مِنْ كِبَارِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْعَرَبِيَّةِ، أَخَذَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَصَحِبَ الْخَلِيلَ بْنَ أَحْمَدَ، وَسَمِعَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ. [يُنْظَرُ، ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: نُزْهَةُ الْأَلِبَّاءِ ص/99].

(190) أَبُو حيَّانٍ الْأَنْدَلُسِيُّ: الْبَحْرُ الْمُحِيطُ 43/7.

نَظَرِهِ وَتَعْلِيلَهُ لِكَلَامِهِ السَّابِقِ فَيَقُولُ: "وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو جَعْفَرٍ وَشَيْبَةُ: (وَإِذْ وَعَدْنَا) بِغَيْرِ أَلِفٍ،[191] وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي عُبَيْدٍ، وَأَنْكَرَ (وَاعَدْنَا)، قَالَ: لِأَنَّ الْمُوَاعَدَةَ إِنَّمَا تَكُونُ مِنَ الْبَشَرِ، فَأَمَّا اللهُ –جَلَّ وَعَزَّ– فَإِنَّمَا هُوَ الْمُنْفَرِدُ بِالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَعَلَى هَذَا وَجَدْنَا الْقُرْآنَ كَقَوْلِهِ: **(وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ) [الأنفال/ 7]**".[192] وَقَدْ تَابَعَ عَلَى رَأْيِ أَبِي عُبَيْدٍ السَّابِقِ: أَبُو حَاتِمٍ السِّجِسْتَانِيُّ، وَمَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؛ حَيْثُ ذَهَبَا إِلَى الْقَوْلِ: بِأَنَّ (المُوَاعَدةَ) أَكْثَرُ مَا تكونُ بينَ المَخْلُوقِينَ المُتَكَافِئِينَ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَعِدُ صَاحِبَهُ.[193]

لَكِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ النَّحَّاسَ يَقِفُ مُدَافِعًا عَنْ قِرَاءَةِ الْجُمْهُورِ مُنْتَصِرًا لَهَا عَلَى مَنْ أَنْكَرَهَا، وَاصِفًا كَلَامَهُمُ السَّابِقَ: بِـ(الْغَلَطِ الْبَيِّنِ)، فَيَقُولُ: "وَكَلَامُ أَبِي عُبَيْدٍ هَذَا غَلَطٌ بَيِّنٌ؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ بَابًا فِي بَابٍ، وَأَنْكَرَ مَا هُوَ أَحْسَنُ وأَجْوَدُ، وَ(وَاعَدْنَا) أَحْسَنُ، وَهِيَ قِرَاءَةُ: (مُجَاهِدٍ، وَالْأَعْرَجِ، وَابْنِ كَثِيرٍ، وَنَافِعٍ، وَالْأَعْمَشِ، وَحَمْزَةَ، والْكِسَائِيِّ)، وَلَيْسَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: **(وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا) [المائدة/ 9]** مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ؛ لِأَنَّ (وَاعَدْنَا مُوسَى) إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ (المُوَافَاةِ)، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ (الْوَعْدِ والْوَعِيدِ) فِي شَيْءٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ: (مَوْعِدُكَ يَوْمُ الْجُمْعَةِ، وَمَوْعِدُكَ مَوْضِعُ كَذَا)، وَالْفَصِيحُ فِي هَذَا أَنْ يُقَالَ: (وَاعَدْتُهُ)".[194]

وَكَانَ الْأَوْلَى بِأَبِي جَعْفَرٍ فِي دِفَاعِهِ السَّابِقِ عَنِ الْقِرَاءَةِ الْقُرآنيَّةِ وَانْتِصَارِهِ لَهَا أَنْ يَلْجَأَ إِلَى مِعْيَارِ (السَّمَاعِ) أَوْ يُشِيرَ إِلَيْهِ؛ لَا أَنْ يَكْتَفِيَ بِالْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ اللُّغَوِيَّةِ؛ وَهُوَ مَا فَعَلَهُ أَبُو حَيَّانٍ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى الْقِرَاءَةِ إِذْ يَقُولُ: "قَرَأَ الْجُمْهُورُ: (وَاعَدْنَا)، وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو: (وَعَدْنَا) بِغَيْرِ أَلِفٍ، وَقَدْ رجَّحَ أَبُو عُبَيْدٍ قِرَاءَةَ مَنْ قَرَأَ: (وَعَدْنَا) بِغَيْرِ أَلِفٍ، وَأَنْكَرَ قِرَاءَةَ مَنْ قَرَأَ: (وَاعَدْنَا) بِالْأَلِفِ، وَوَافَقَهُ عَلَى مَعْنَى مَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَمَكِّيٌّ، وَلَا وَجْهَ لِتَرْجِيحِ إِحْدَى الْقِرَاءَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُتَوَاتِرٌ، فَهُمَا فِي الصِّحْةِ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ. وَأَكْثَرُ الْقُرَّاءِ عَلَى الْقِرَاءَةِ بِأَلِفٍ".[195]

– **تَغْلِيطُهُ مَنْ أَنْكَرَ قِرَاءَةَ: التَّخْفِيفِ (فَعَدَلَكَ): (الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ) [الانفطار/7]:**

(191) قِرَاءَةُ الْجُمْهُورِ: بِغَيْرِ الْمَدِّ: (وَاعَدْنَا)، وَقَرَأَ (أَبُو عَمْرِو بْنُ الْعَلَاء، وَأَبُو جَعْفَرٍ، وَشَيْبَةُ): (وَعَدْنَا). [يُنْظَرُ، ابْنُ مُجَاهِدٍ: كِتَابُ السَّبْعَةِ فِي الْقِرَاءَاتِ ص/ 154، وَأَبُو حَيَّانٍ: الْبَحْرُ الْمُحِيطُ 199/1].

(192) أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: إِعْرَابُ الْقُرْآنِ 223/1.

(193) يُنْظَرُ، أَبُو حَيَّانٍ: الْبَحْرُ الْمُحِيطُ 199/1.

(194) أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: إِعْرَابُ الْقُرْآنِ 224/1.

(195) أَبُو حَيَّانٍ: الْبَحْرُ الْمُحِيطُ 199/1.

ذَكَرَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ الْقِرَاءَتَيْنِ الْقُرآنيَّتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَرَدَتَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **(الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَّلَكَ)** [**الانفطار/7**]؛[196] ثُمَّ ذَكَرَ رَأْيَ الْفرَّاءِ فِي اخْتِيَارِهِ لِقِرَاءَةِ التَّضْعِيفِ: (فَعَدَّلَكَ)، وَرَدِّهِ لِقِرَاءَةِ التَّخْفِيفِ: (فَعَدَلَكَ)، رَغْمَ كَوْنِهَا قِرَاءَةَ الْكُوفِيِّينَ أَصْحَابِهِ، مُوَضِّحًا السَّبَبَ الَّذِي دَفَعَهُ لِذَلِكَ فَيَقُولُ: "قِرَاءَةُ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ وَأَهْلِ الْبَصْرَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ: (فَعَدَّلَكَ)، وَقَرَأَ الْكُوفِيُّونَ: (فَعَدَلَكَ) مُخَفَّفًا، وَاسْتَبْعَدَهَا الْفَرَّاءُ – وَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَةَ أَصْحَابِهِ– لِأَنَّه إِنَّمَا يُقَالُ: (عَدَلْتُهُ إِلَى كَذَا وَصَرَفْتُهُ إِلَيْهِ)، وَلَا يَكَادُ يُقَالُ: (عَدَلْتُهُ فِي كَذَا وَلَا صَرَفْتُهُ)".[197]

وَيَرُدُّ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَى كَلَامِ الْفرَّاءِ السَّابِقِ وَاصِفًا إِيَّاهُ بِالْغَلَطِ مُسْتَخْدِمًا –كَعَادتِهِ–حِجَاجَهُ النَّحْوِيَّ؛ فَيُوَضِّحُ أَنَّ حَرْفَ الجَرِّ (فِي) قَدْ تَعَلُّقَ بِالْفِعْلِ: (رَكَّبَكَ) لَا بِالْفِعْلِ (فَعَدَّلَكَ) كَمَا وَهِمَ الْفَرَّاءُ،[198] يَقُولُ: "وَهَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ تَامٌّ عِنْدَ (فَعَدَّلَكَ)، وَ(فِي) مُتَعَلِّقَةٌ بِـ(رَكَّبَكَ) لَا بِـ(عَدَّلَكَ)؛ فيَكُونُ كَمَا قَالَ. وَمَعْنَى (عَدَّلَكَ) فِي اللُّغَةِ: خَلَقَكَ مُعْتَدِلًا لَا تَزِيدُ رِجْلٌ عَلَى رِجْلٍ، وَكَذَا سَائِرُ خَلْقِكَ، وَقَدْ يَكُونُ (عَدَّلَكَ) تَكْثِيرُ (عَدَلَكَ)؛ فَيَكُونَانِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، كَمَا قَالَ ابْنُ الزَّبْعَرِيِّ:

وَعَدَلْنَا مِثْلَ بَدْرٍ فَاعْتَدَلْ

أَيْ: قَتَلْنَا مِنْهُمْ مِثْلَ مَنْ قَتَلُوا مِنَّا".[199]

– تَغْلِيطُهُ مَنْ أَنْكَرَ قِرَاءَةَ: الْإِفْرَادِ (الرِّيحَ): (وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ) [الحجر/22]:

تَنَاوَلَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ قِرَاءَةَ الْإِفْرَادِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **(وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ)** [**الحجر/22**] مُوَضِّحًا أَصْحَابَهَا،[200] ثُمَّ عَقَّبَ بِتَلْحِينِ أَبِي حَاتِمٍ السِّجِسْتَانِيِّ لَهَا وَحُجَّتِهِ فِي ذَلِكَ، فَيَقُولُ: "وَقَرَأَ طَلْحَةُ وَيَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ وَالْأَعْمَشُ وَحَمْزَةُ:(**وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ)**، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَاتِمٍ لَحْنٌ لِأَنَّ (الرِّيحَ) وَاحِدَةٌ فَلَا تُنْعَتُ بِجَمْعٍ،

---

(196) قِرَاءَةُ التَّضْعِيفِ: (فَعَدَّلَكَ) قِرَاءَةُ: (ابْنِ كَثِيرٍ، وَنَافِعٍ، وَأَبِي عَمْرٍو، وَابْنِ عَامِرٍ)، وَقِرَاءَةُ التَّخْفِيفِ: (فَعَدَلَكَ) هِيَ قِرَاءَةُ: (عَاصِمٍ، وَحَمْزَةَ، وَالْكِسَائِيِّ). [يُنْظَرُ، ابْنُ مُجَاهِدٍ: كِتَابُ السَّبْعَةِ فِي الْقِرَاءَاتِ ص/ 674].

(197) أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: إِعْرَابُ الْقُرْآنِ 168/5.

(198) نَصُّ كَلَامِ الْفَرَّاءِ فِي الْقِرَاءَةِ: "وَمَنْ قَرَأَ: (فَعَدَّلَكَ) مُشَدَّدَةً، فَإِنَّهُ أَرَادَ –وَاللهُ أَعْلَمُ: جَعَلَكَ مُعْتَدِلًا مُعَدَّلَ الْخَلْقِ، وَهُوَ أَعْجَبُ الْوَجْهَيْنِ إِلَيَّ، وَأَجْوَدُهُمَا فِي الْعَرَبِيَّةِ؛ لِأَنَّكَ تَقُولُ: (فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ)، فَتَجْعَل –(فِي)- لِلتَّرْكِيبِ أَقْوَى فِي الْعَرَبِيَّةِ مِنْ أَنْ يَكُونَ (فِي) لِلْعَدْلِ؛ لِأَنَّكَ تَقُولُ: (عَدَلْتُكَ إِلَى كَذَا وَكَذَا، وَصَرَفْتُك إِلَى كَذَا وَكَذَا)، أَجْوَدُ مِنْ أَنْ تَقُولَ: (عَدَلْتُكَ فِيهِ، وَصَرَفْتُكَ فِيهِ)". [الْفَرَّاءُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ 244/3].

(199) أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: إِعْرَابُ الْقُرْآنِ 169/5.

(200) قِرَاءَةُ الْإِفْرَادِ (الرِّيحُ) هِيَ قِرَاءَةُ: (حَمْزَةَ الزَّيَّات). أَمَّا قِرَاءَةُ الْجَمْعِ (الرِّيَاحَ) فَهِيَ قِرَاءَةُ: (عَاصِمٍ، وَابْنِ كثِيرٍ، وَنَافِعٍ، وَأَبِي عَمْرٍو، وَابْنِ عَامِرٍ، وَالْكِسَائِيِّ). [يُنْظَرُ، ابْنُ مُجَاهِدٍ: كِتَابُ السَّبْعَةِ فِي الْقِرَاءَاتِ ص/ 173].

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يَقْبُحُ أَنْ يُقَالَ: (الرِّيحُ لَوَاقِحُ)، قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: (الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تَدَعُ الدَّارَ بَلَاقِعَ)؛ فَإِنَّمَا يَعْنُونَ بِـ(الدَّارِ): الْبَلَدَ، كَمَا قَالَ اللهُ –عَزَّ وَتَعَالى–: **(فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ) [الأعراف: 78]**". [201]

ثُمَّ يُعَلِّقُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَى تَلْحِينِ أَبِي حَاتِمٍ لِقِرَاءَةِ الْإِفْرَادِ بِتَغْلِيطِهِ إِيَّاهُ وَاسِمًا رَأْيَهُ فيهَا بِـ: (الْغَلَطِ الْبَيِّنِ)، مُعَضِّدًا رَأْيَهُ بِكَلَامٍ لِطَائِفَةٍ مِنَ النُّحَاةِ فِي اسْتِعْمَالِ اللَّفْظَةِ ذَاتِهَا فَيَقُولُ: "وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: هَذَا الَّذِي قَالَهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي قُبْحِ هَذَا غَلَطٌ بَيِّنٌ، وَقَدْ قَالَ اللهُ –جَلَّ وَعَزَّ–: **(وَالْمَلَكُ عَلَى أَرْجَائِهَا) [الحاقة: 17]** يَعْنِي: الْمَلَائِكَةَ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ، وَكَذَا: (الرِّيحُ) بِمَعْنَى (الرِّيَاحَ)، وَقَالَ سِيبَوَيْهِ: وَأَمَّا الْفِعْلُ فَأَمْثِلَةٌ أُخِذَتْ مِنْ لَفْظِ أَحْدَاثِ الْأَسِمَاءِ. وَحَكَى الْفَرَّاءُ فِي مِثْلِ هَذَا: (جَاءَتِ الرِّيحُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ)؛ يَعْنِي: (الرِّيَاحَ)". وَالْمُلَاحَظُ فِي رَدِّ أَبِي جَعْفَرٍ السَّابِقِ دَأْبُهُ الْحَثِيثُ عَلَى الْحِجَاجِ اللُّغَوِيِّ، وَتَجَاهُلُهُ مَسْأَلَةَ صِحَّةِ الْإِسْنَادِ (السَّمَاعِ) فِي الْقِرَاءَةِ، فَقِرَاءَةُ الْإِفْرَادِ قِرَاءَةٌ ثَابِتَةٌ رَاسِخَةٌ عَنْ إِمَامٍ ثَبْتٍ، هُوَ (حَمْزَةُ الزياتُ)؛ فَضْلًا عَمَّنْ قَرَأَ بِهَا مِنْ غَيْرِ السَّبْعَةِ". [202]

ج– تَغْلِيطُهُ زَعْمَ إِجْمَاعِ الْقُرَّاءِ عَلَى قِرَاءَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ:

– تَغْلِيطُهُ زَعْمَ الْفَرَّاءِ الْإِجْمَاعَ عَلَى قِرَاءَةِ (الْيَاءِ): (لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ)[الأحزاب/52]:

نَبْدَأُ أَوَّلًا بِعَرْضِ كَلَامِ الْفَرَّاءِ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ الَّذِي زَعَمَ فِيهِ: إِجْمَاعًا مِنَ الْقُرَّاءِ عَلَى قِرَاءَةِ التَّذْكِيرِ بِـ(الْيَاءِ)،[203] ثُمَّ يُوَجِّهُ الْمَعْنَى عَلَى ذَلِكَ فَيَجْعَلُ التَّحْرِيمَ شَامِلًا كُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ بالنِّسَاءِ، فَيَقُولُ: " وَقَدِ اجْتَمَعَتِ الْقُرَّاءُ عَلَى: (لَا يَحِلُّ) بِـ(الْيَاءِ)؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَعْنَى: (لَا يَحِلُّ لَكَ شَيْءٌ مِنَ النِّسَاءِ)، فَلِذَلِكَ اخْتِيرَ تَذْكِيرُ الْفِعْلِ، وَلَوْ كَانَ الْمَعْنَى لِلنِّسَاءِ جَمْيعًا لَكَانَ التَّأْنِيثُ أَجْوَدَ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَ(التَّاءُ) جَائِزَةٌ لِظُهُورِ النِّسَاءِ بِغَيْرِ (مِنْ)". [204]

وَيُعَقِّبُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَى كَلَامِ الْفَرَّاءِ السَّابِقِ فَيُغَلِّطُ زَعْمَهُ إِجْمَاعَ الْقُرَّاءِ عَلَى قِرَاءَةِ التَّذْكِيرِ فِيهَا، وَيُوَضِّحُ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ الْعَلَاءِ قَرَأَهَا بِـ(التَّاءِ)، فَيَقُولُ: "قَالَ الْفَرَّاءُ: اجْتَمَعَتِ الْقُرَّاءُ عَلَى الْقِرَاءَةِ بِـ(الياء): (لَا يَحِلُّ لَكَ)، وَزَعَمَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لِجَمِيعِ النِّسَاءِ لَكَانَ بِـ(التَّاءِ) أَجْوَدَ. وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَهَذَا غَلَطٌ بَيِّنٌ، وَكَيْفَ يُقَالُ: اجْتَمَعَتِ الْقُرَّاءُ عَلَى (الياءِ)، وَقَدْ قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو بِـ(التَّاءِ) بِلَا اخْتِلَافٍ عَنْهُ، وَإِذَا كَانَ لِجَمَاعَةِ النِّسَاءِ كَانَ بِـ(الياءِ) جَائِزًا حَسَنًا. وَسَمِعْتُ عَلِيًّا بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: مَنْ قَرَأَ: (لَا تَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ) قَدَّرَهُ

---

(201) أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: إِعْرَابُ الْقُرْآنِ 379/2.

(202) أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: إِعْرَابُ الْقُرْآنِ 379/2.

(203) ؛ فَهِيَ قِرَاءَةُ: أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ، **)لَا تَحِلُّ(**؛ هِيَ قِرَاءَةُ الْجُمْهُورِ، أَمَّا قِرَاءَةُ التَّأْنِيثِ بِـ(التَّاءِ): **)لَا يَحِلُّ(**قِرَاءَةُ التَّذْكِيرِ بِـ(الْيَاءِ): وَرَوَى الْقُطَعِيُّ عَنْ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو: (**لَا يَحِلُّ**) بِـ(الْيَاءِ). [يُنْظَرُ، ابْنُ مُجَاهِدٍ: كِتَابُ السَّبْعَةِ فِي الْقِرَاءَاتِ ص/ 523].

(204) مَعَانِي الْقُرْآنِ 346/2.

بمعْنَى: جَمَاعَةُ النِّسَاءِ، وَمَنْ قَرَأَ بِـ(الْيَاءِ) قَدَّرُهُ بمَعْنَى: جَمِيعُ النِّسَاءِ. وَالْفَرَّاءُ يُقَدِّرُهُ إِذَا كَانَ بِـ(الْيَاءِ): لَا يَحِلُّ لَكَ شَيْءٌ مِنَ النِّسَاءِ، فَحَمَلَ التَّذْكيرَ عَلَى هَذَا".[205] وَالمُلَاحَظُ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ذَكَرَ أَنَّ قِرَاءَةَ أَبِي عَمْرٍو رُوِيَتْ عَنْهُ بِلَا اخْتِلَافٍ؛ مَعَ أَنَّهُ قَدْ صَحَّتْ عَنْهُ –أَيْضًا– رِوَايَةٌ أُخْرَى بِـ(الْيَاءِ)؛ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ مُجَاهِدٍ.[206]

ثالثًا: مَظَاهِرُ تَغْلِيطِ النُّحَاةِ: (تَغْلِيطِ نُحَاةٍ بِعَينِهِمْ، أَوْ دُونَ تَخْصِيصٍ، أو تَغْلِيطِ نِسْبَةٍ):

تَغْلِيطُ النُّحَاةِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مَظْهَرٌ وَاضِحٌ مِنْ مَظَاهِرِ الدَّرْسِ اللُّغَوِيّ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ يُمْكِنُ عَدُّهَا مِنْ قَبِيلِ صِرَاعِ الْأَقْرَانِ حِينًا، أَوِ اخْتِلَافِ الْمَذْهَبِ النَّحْوِيّ أَحْيَانًا، وَمَرْجِعُهَا عَدَمُ اتِّفَاقِهِمْ فِي التَّوْجِيهَاتِ وَالتَّأْوِيلَاتِ. وَقَدْ بَدَأَتِ الظَّاهِرَةُ بِـ(الرُّدُودِ النَّحْوِيَّةِ)؛ الَّتِي مَا لَبِثَتْ أَنِ اتَّسَعَتْ فِي مَرْحَلَةٍ لَاحِقَةٍ لِتَصِلَ إِلَى مَرْحَلَةِ (الْاِعْتِرَاضَاتِ)؛ الَّتِي أَصْبَحَتْ مَعْلَمًا مِنْ مَعَالِمِ الدَّرْسِ اللُّغَوِيّ. وَيُمْكِنُ تَحْدِيدُ مَوْقِفِ أَبِي جَعْفَرٍ مِنْ هَذَا الْمَظْهَرِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أ- تَغْلِيطُ أَبِي جَعْفَرٍ النَّحَّاسِ لنُحَاةٍ بِعَيْنِهِمْ:

- تَغْلِيطُهُ (الْكِسَائِيَّ) فِي صَرْفِهِ كَلِمَةَ (مِصْرَ) وَهِيَ عَلَمٌ مَعْرِفَةٌ: (اِهْبِطُوا مِصْرًا)[البقرة/61]:

تَنَاوَلَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ الْآرَاءَ النَّحْوِيَّةَ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي تَصْرِيفِ كَلِمَةِ (مِصْرَ) وَعَدَمِ صَرْفِهَا، فِي مَعْرِضِ ذِكْرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: **(اِهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ)** [**البقرة/61**]، فَذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا هُنَا نَكِرَةٌ مَصْرُوفَةٌ، وَأَنَّها هُنَا لَيْسَتْ (مِصْرَ) الْبَلَدَ الْعَلَمَ الْمَعْرُوفَ، ثُمَّ عَرَضَ رَأْيًا نَسَبَهُ لِلْكِسَائِيّ يُجِيزُ فِيهِ أَنْ تَكُونَ هِيَ (مِصْرُ) الْمَعْرُوفَةُ مَصْرُوفَةً مُغَلِّطًا إِيَّاهُ فِي ذَلِكَ، يَقُولُ أَبُو جَعْفَرٍ: "وَقَالَ الْكِسَائِيُّ: يَجُوزُ أَنْ تَصْرِفَ (مِصْرَ) وَهِيَ مَعْرِفَةٌ لِخِفَّتِهَا، يُرِيدُ أَنَّهَا مِثْلُ (هِنْدٍ/ هِنْدَ). وَهَذَا خَطَأٌ عَلَى قَوْلِ الْخَلِيلِ وَسِيبَوَيْهِ وَالْفَرَّاءِ. وَقَالَ الْكِسَائِيُّ: يَجُوزُ أَنْ تَصْرِفَ (مِصْر) وَهِيَ مَعْرِفَةٌ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَصْرِفُ كُلَّ مَا لَا يَنْصَرِفُ فِي الْكَلَامِ إِلَّا (أَفْعَلَ مِنْكَ)".[207]

وَقَدْ ذَهَبَ الْفَرَّاءُ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ صَرْفِ كَلِمَةِ (مِصْر) إِذَا كَانَتْ عَلَمًا مَعْرِفَةً؛ وَيَجْعَلُ (الْأَلِفَ) فِيهَا لِلْوَقْفِ، يَقُولُ مُعَلِّقًا عَلَى الْآيَةِ السَّابِقَةِ: "وَقَوْلُهُ: **(اِهْبِطُوا مِصْرًا)** كُتِبَتْ بِـ(الْأَلِفِ)، وَأَسْمَاءُ الْبُلْدَانِ لَا تَنْصَرِفُ خَفَّتْ أَوْ ثَقُلَتْ، وَأَسْمَاءُ النِّسَاءِ إِذَا خَفَّ مِنْهَا شَيْءٌ جَرَى – أَيْ: انْصَرَفَ– إِذَا كَانَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ. وَأَوْسَطُها سَاكِنٌ، مِثْلُ: (دَعْدٍ، وهِنْدٍ). وَإِنَّمَا انْصَرَفَتْ إِذَا سُمِّيَ بِهَا النِّسَاءُ؛ لِأَنَّهَا تُرَدَّدُ وَتَكْثُرُ بِهَا التَّسْمِيَةُ

---

(205) أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: إِعْرَابُ الْقُرْآنِ 322/3.

(206) قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ: (**لَا تَحِلُّ**)، وَرَوَى الْقُطَعِيُّ عَنْ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ: (**لَا يَحِلُّ**) بِـ(الْيَاءِ). [يُنْظَرُ، ابْنُ مُجَاهِدٍ: كِتَابُ السَّبْعَةِ فِي الْقِرَاءَاتِ ص/ 523].

(207) أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: إِعْرَابُ الْقُرْآنِ 232/1.

فَتَخِفَّ لِكَثْرَتِهَا، وَأَسْمَاءُ الْبُلْدَانِ لَا تَكَادُ تَعُودُ. فَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ (الْأَلِفَ) الَّتِي فِي (مِصْرًا) أَلِفًا يُوقَفُ عَلَيْهَا، فَإِذَا وَصَلْتَ لَمْ تُنَوِّنْ فِيهَا؛ كَمَا كَتَبُوا (سَلَاسِلًا، وقَوَارِيرًا) بِـ(الْأَلِفِ)، وَأَكْثَرُ الْقُرَّاءِ عَلَى تَرْكِ الْإِجْرَاءِ –أَيْ: التَّصْرِيفِ– فِيهِمَا. وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ (مِصْرَ) غَيْرَ الْمِصْرِ –أَيِ: الْبَلَدَ– الَّتِي تُعْرَفُ، يُرِيدُ: (اهْبِطُوا مِصْرًا مِنَ الْأَمْصَارِ)، فَإِنَّ الَّذِي سَأَلْتُمْ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ. وَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيَّ، لِأَنَّها فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ: [208] **(اِهْبِطُوا مِصْرَ)** بِغَيْرِ أَلِفٍ ".[209]

وَالْحَقُّ أَنَّ كَلِمَةَ (مِصْر) قَدْ وَرَدَتْ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ بِالْقُرْآنِ مَمْنُوعَةً مِنَ الصَّرْفِ، وَهِيَ مَوَاضِعُ مَقْطُوعٌ فِيهَا بِعَلَمِيَّتِهَا ، وَهِيَ قولُهُ تَعَالَى: **(وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا)** [**يونس/87**]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: **(وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ)** [**يوسف/21**]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: **(اُدْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ)** [**يوسف/99**]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: **(قَالَ يَا قَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ)** [**الزخرف/51**]. فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ مَوَاضِعَ لَا شَكَ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِـ(مِصْرَ) فِيهَا: الْبَلَدُ الْمَعْرُوفُ. وَجَاءَتْ كَلِمَةُ (مِصْرَ) مَصْرُوفَةً فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ بِالْقُرْآنِ، هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى:(**اِهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ**) [**البقرة/61**]، وَهَذَا الْمَوْضِعُ غَيْرُ مَقْطُوعٍ فِيهِ بِعَلَمِيَّةِ (مِصْرَ)؛ إِذِ الرَّاجِحُ أَنَّ الْمَقْصُودَ: (أَيُّ مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ)؛ لَا الْبَلَدُ الْمَعْرُوفُ (مِصْرُ) الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ فَارِّينَ.

- **تَغْلِيطُهُ (الزَّجَّاجَ) فِي نَصْبِهِ (وَإِذْ) بِالْفِعْلِ (آتَيْنَا):(وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ)[لقمان/13]:**

ذَكَرَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ رَأْيًا لِأَبِي إِسْحَاقَ الزَّجَّاجِ فِي إِعْرَابِ الظَّرْفِ الزَّمَانِيِّ (وَإِذْ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **(وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ)** [**لقمان/13**]، يَقُولُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي مَعَانِيه: "مَوْضِعُ (إِذْ) نَصْبٌ بِقَوْلِهِ: **(وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ)** [**لقمان/12**]، أَيْ: وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ إِذْ قَالَ...؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَوْعِظَةَ حِكْمَةٌ".[210] فَالظَّرْفُ الزَّمَانِيُّ (إِذْ) مَنْصُوبٌ عِنْدَ الزَّجَّاجِ بِالْفِعْلِ السَّابِقِ عَلَيْهِ (آتَيْنَا) بِالْآيَةِ السَّابِقَةِ؛ فَقَوْلُهُ وَاعِظًا ابْنَهُ هُوَ تَفْصِيلٌ لِحُكْمٍ مُجْمَلٍ سَابِقٍ هُوَ (إِتْيَانُهُ الْحِكْمَةَ).

وَقَدْ غَلَّطَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ الرَّأْيَ السَّابِقَ لِأَبِي إِسْحَاقَ الزَّجَّاجِ فِي إِعْمَالِهِ الْفِعْلَ (آتَيْنَا) فِي الظَّرْفِ (وَإِذْ)؛ مُعَلِّلًا ذَلِكَ بِوُجُودِ حَرْفِ (الْوَاوِ) مَانِعًا بَيْنَ الْفِعْلِ وَمَعْمُولِهِ، مُفَضِّلًا تَقْدِيرَ فِعْلٍ مَحْذُوفٍ نَاصِبٍ لَهُ بَعْدَ (الْوَاوِ) عَلَى نَحْوِ: (وَاذْكُرْ إِذْ قَالَ لُقْمَانُ ...)، فَيَقُولُ: "(إِذْ) فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ، وَالْمَعْنَى: (وَاذْكُرْ)، وَحَكَى أَبُو إِسْحَاقَ فِي كِتَابِهِ فِي الْقُرْآنِ أَنَّ (إِذْ) فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ بِـ(آتَيْنَا)، وَأَنَّ الْمَعْنَى: (وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ إِذْ قَالَ). قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَأَحْسَبُهُ غَلَطًا؛ لِأَنَّ فِي الْكَلَامِ (وَاوًا) تَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، وَأَيْضًا لِأَنَّ اسْمَ (لُقْمَان) مَذْكُورٌ بَعْدَ

(208) قِرَاءَةُ الْجُمْهُورِ: (مِصْرًا) بِالتَّنْوِينِ، وَقَرَأَ (الْأَعْمَشُ): (اهْبِطُوا مِصْرَ) بِغَيْرِ تَنْوِينٍ. [يُنْظَرُ، ابْنُ خَالَوَيْهِ: مُخْتَصَرٌ فِي شَوَاذِّ الْقُرْآنِ ص/14].

(209) مَعَانِي الْقُرْآنِ 1/42-43.

(210) الزَّجَّاجُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ 4/196.

(قَالَ)".[211] وَالْحَقُّ أَنَّ مَا قَالَهُ أَبُو جَعْفَرٍ فِي الْمَسْأَلَةِ هُوَ الصَّوَابُ، وَأَنَّ مَا قَالَ بِهِ الزَّجَّاجُ كَلَامٌ جَانَبَهُ فِيهِ الصَّوَابُ. وَهُوَ مَا قَالَ بِهِ –أَيْضًا– صَاحِبُ مُشْكِلِ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ.[212]

– تَغْلِيطُهُ (أَبَا حَاتِمٍ السَّجِسْتَانِيَّ) فِي اشْتِقَاقِهِ الْمَصْدَرِ (دَأَبًا) بِالْفَتْحِ مِنَ الْفِعْلِ (دَئِبَ):

ذَكَرَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ رَأْيًا مَنْسُوبًا لِأَبِي حَاتِمٍ السِّجِسْتَانِيِّ يَقُولُ فِيهِ: "قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: وَسَمِعْتُ يَعْقُوبَ يَذْكُرُ: (كَدَأَبٍ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَقَالَ لِي وَأَنَا غُلَيِّمٌ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَجُوزُ (كَدَأَبٍ)؟ فَقُلْتُ: أَظُنُّهُ مِنْ: (دَئِبَ يَدْأَبُ دَأَبًا). فَقَبِلَ ذَلِكَ مِنِّي، وَتَعَجَّبَ مِنْ جَوْدَةِ تَقْدِيرِي عَلَى صِغَرِي، وَلَا أَدْرِي أَيُقَالُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: هَذَا الْقَوْلُ خَطَأٌ، لَا يُقَالُ أَلْبَتَّةَ: (دَئِبَ)، وَإِنَّمَا يُقَالُ: (دَأَبَ يَدْأَبُ دُؤُوبًا ودَأْبًا)، هَكَذَا حَكَى النَّحْوِيُّونَ، وَمِنْهُمُ الْفَرَّاءُ، حَكَى فِي كِتَابِ الْمَصَادِرِ، كَمَا قَالَ:

كَدَأْبِكَ مِنْ أُمِّ الْحُوَيْرِثِ قَبْلَهَا وَجَارَتِهَا أُمِّ الرَّبَابِ بِمَأْسَلِ

فَأَمَّا (الدَّأَبُ) فَإِنَّهُ يَجُوزُ كَمَا يُقَالُ: (شَعْرٌ، وشَعَرٌ)، وَ(نَهْرٌ، ونَهَرٌ)؛ لِأَنَّ فِيهِ حَرْفًا مِنْ حُرُوفِ الْحَلْقِ".[213]

وَذَكَرَ أَبُو جَعْفَرٍ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ فِي مَعْرِضِ تَعْلِيقِهِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: **(قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا) [يوسف/47]**، (دَأَبًا) مَصْدَرٌ؛ لِأَنَّ مَعْنَى (تَزْرَعُونَ): تَدْأَبُونَ، وَحَكَى أَبُو حَاتِمٍ عَنْ يَعْقُوبَ: (دَأَبًا) بِتَحْرِيكِ (الهمزةِ)، وَرَوَى حَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ،[214] وَفِيهِ قَوْلَانِ: قَوْلُ أَبِي حَاتِمٍ أَنَّه مِنْ: (دَئِبَ). قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَلَا يَعْرِفُ أَهْلُ اللُّغَةِ إِلَّا: (دَأَبَ). وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: أَنَّهُ حُرِّكَ؛ لِأَنَّ فِيهِ حَرْفًا مِنْ حُرُوفِ الْحَلْقِ".[215]

وَمَذْهَبُ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْمَصْدَرَ (دَأَبًا) فِعْلُهُ: (دَأَبَ)، وَهُوَ يُغَلِّطُ رَأْيَ أَبِي حَاتِمٍ الَّذِي يَرَى أَنَّ فِعْلَهُ هُوَ (دَئِبَ)، مُسْتَدِلًّا بِأَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ لَا يَعْرِفُونَ إِلَّا الْفِعْلَ (دَأَبَ)، وَمَا قَالَهُ أَبُو جَعْفَرٍ هُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ قَوْلُ: (الزَّجَّاجِ، وَابْنِ دُرَيْدٍ، وَأَبِي مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيِّ، وَابْنِ فَارِسٍ، وَالْجَوْهَرِيِّ، وَابْنِ مَنْظُورٍ). يَقُولُ صَاحِبُ اللِّسَانِ: "(الدَّأْبُ): الْعَادَةُ وَالْمُلَازَمَةُ. يُقَالُ: (مَا زَالَ ذَلِكَ دِينَكَ، وَدَأْبَكَ، وَدَيْدَنَكَ، وَدَيْدَبُونَكَ)؛ كُلُّهُ مِنَ الْعَادَةِ. وَ(دَأَبَ فُلَانٌ فِي عَمَلِه): أَيْ: جَدَّ وتَعِبَ، (يَدْأَبُ/ دَأْباً/ ودَأَباً/ ودُؤُوباً)، فهو (دَئِبٌ)".[216]

---

(211) أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: إِعْرَابُ الْقُرْآنِ 284/3.

(212) يُنْظَرُ، مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْقَيْسِيُّ/ ت437ه): مُشْكِلُ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ 565/2، تَحْقِيقُ: حَاتِمٍ صَالِحٍ الضَّامِنِ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، بَيْرُوتُ، 1405ه-1984م.

(213) أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: إِعْرَابُ الْقُرْآنِ 359/1.

(214) قِرَاءَةُ (دَأْبًا) بالتَّسْكِينِ: هِيَ قِرَاءَةُ جُمْهُورِ السَّبْعَةِ، أَمَّا قِرَاءَةُ (دَأَبًا) بِالتَّحْرِيكِ: فَهِيَ قِرَاءَةُ: حَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ، وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ عَنْهُ تَسْكِينَهُ (الْهَمْزَةَ). [يُنْظَرُ، ابْنُ مُجَاهِدٍ: كِتَابُ السَّبْعَةِ فِي الْقِرَاءَاتِ ص/ 349].

(215) أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: إِعْرَابُ الْقُرْآنِ 332/2.

(216) ابْنُ مَنْظُورٍ: لِسَانُ الْعَرَبِ (مَادَّةُ: دَأَبَ).

- تَغْلِيطُهُ (الْفَرَّاءَ/ وَأَبَا عُبَيْدَةَ) فِي رَفْعِهِمَا كَلِمَةَ: (أُمَّةٌ) بـ (سَوَاءً): فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ) [آل عمران/113]:

نَالَ الْفَرَّاءُ حَظًّا وَافِرًا مِنْ تَغْلِيطَاتِ أَبِي جَعْفَرٍ النَّحَّاسِ فِي كِتَابِهِ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ؛ إِذْ إِنَّهُ كَانَ أَكْثَرُ النُّحَاةِ نَقْلًا عَنْهُ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ أَبُو جَعْفَرٍ مِنْ تَوْجِيهٍ إِعْرَابِيٍّ لِكَلِمَةِ (أُمَّةٌ) مَنْسُوبًا لِلْفَرَّاءِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْمُثَنَّى؛ حَيْثُ زَعَمَا فِيهِ إِعْمَالَ كَلِمَةِ (سَوَاءً) فِي (أُمَّةٌ) بالرَّفْعِ. مُغَلِّطًا إِيَّاهُمَا فِي زَعْمِهِمَا السَّابِقِ وَاصِفًا إِيَّاهُ بِـ(الْغَلَطِ) مَرَّةً وَبِـ(الْخَطَأِ) أُخْرَى. يَقُولُ فِي ذَلِكَ: " (لَيْسُوا سَوَاءً): تَمَّ الْكَلَامُ. (مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ): ابْتِدَاءٌ؛ إِلَّا أَنَّ لِلْفَرَّاءِ فِيهِ قَوْلًا زَعَمَ أَنَّه يَرْفَعُ (أُمَّةٌ) بِـ(سَوَاءً)، وَتَقْدِيرُهُ: (لَيْسَ تَسْتَوِي أُمَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ قَائِمَةً يَتْلُونَ آيَاتِ اللهِ وَأُمَّةٌ كَافِرَةٌ). قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَهَذَا الْقَوْلُ خَطَأٌ مِنْ جِهَاتٍ: إِحْدَاهَا: أَنَّهُ يَرْفَعُ (أُمَّةٌ) بِـ(سَوَاءً) فَلَا يَعُودُ عَلَى اسْمٍ لَيْسَ شَيْءٌ يَرْفَعُ بِمَا لَيْسَ جَارِيًا عَلَى الْفِعْلِ ويُضْمِرُ مَا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْكَافِرِينَ فَلَيْسَ لِإِضْمَارِ هَذَا وَجْهٌ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: هَذَا مِثْلُ قَوْلِهِمْ: (أَكَلُونِي الْبَرَاغِيثُ)، وَهَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ، وَ(أَكَلُونِي الْبَرَاغِيثُ) لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُنَّ ذِكْرٌ ".[217]

وَنَصُّ كَلَامِ الْفَرَّاءِ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ: "وَقَوْلُهُ: **(لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ)**؛ ذَكَرَ (أُمَّةً) وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْدَهَا أُخْرَى، وَالْكَلَامُ مَبْنِيٌّ عَلَى أُخْرَى تُرَادُ؛ لِأَنَّ (سَوَاءً) لَا بُدَّ لَهَا مِنْ اثْنَيْنِ فَمَا زَادَ. وَرَفْعُ (أُمَّة) عَلَى وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنَّكَ تَكُرُّهُ –أَيْ: تُرْجِعُهُ–عَلَى (سَوَاءً)، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (لَا تَسْتَوِي أُمَّةٌ صَالِحَةٌ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ".[218] وَلَمْ يَذْكُرِ الْفَرَّاءُ فِي حَدِيثِهِ الْوَجْهَ الثَّانِيَ لِرَفْعِ (أُمَّة)؛ إِيمَاءً مِنْهُ إِلَى الْوَجْهِ الشَّائِعِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْمُعْرِبِينَ؛ وَهِيَ أَنَّهَا (مُبْتَدَأٌ) مُؤَخَّرٌ، خَبَرُهُ مَا تقدَّمَ مِنْ مُتَعَلِّقِ شِبْهِ الْجُمْلَةِ (مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ).

وَالْحَقُّ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَيْضًا جُمْهُورِ الْمُعْرِبِينَ، يَقُولُ صَاحِبُ الْمُشْكِلِ: " قَوْلُهُ: (لَيْسُوا سَوَاءً)؛ اسْمُ (لَيْسَ) فِيهَا، و(سَوَاءً) خَبَرُهَا، أَيْ: (لَيْسَ الْمُؤْمِنُونَ وَالْفَاسِقُونَ الْمُتَقَدَّمُ ذِكْرُهُمْ سَوَاءً. قَوْلُهُ: (مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ): ابْتِدَاءٌ وَخَبَرٌ، وَأَجَازَ الْفَرَّاءُ رَفْعَ (أُمَّةٌ) بِـ(سَوَاءً) فَلَا يَعُودُ عَلَى اسْمِ (لَيْسَ) مِنْ خَبَرِهِ شَيْءٌ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ مَعَ قُبْحِ عَمَلِ (سَوَاءً)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِجَارٍ عَلَى الْفِعْلِ مَعَ أَنَّهُ يُضْمِرُ فِي (لَيْسَ) مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ إِذْ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْكَافِرِينَ. وَقَالَ أَبُو عُبَيدَةَ: (أُمَّةٌ) اسْمُ (لَيْسَ)، وَ(سَوَاءً) خَبَرُهَا، وَأَتَى الضَّمِيرُ فِي (لَيْسَ) عَلَى لُغَةِ مَنْ قَالَ: (أَكَلُونِي الْبَرَاغِيثُ). وَهَذَا بَعِيدٌ لِأَنَّ الْمَذْكُورِينَ قَدْ تَقَدَّمُوا قَبْلَ (لَيْسَ) وَلَمْ يَتَقَدَّمْ فِي (أَكَلُونِي الْبَرَاغِيثُ) شَيْءٌ فَلَيْسَ هَذَا مِثْلَهُ".[219]

---

(217) أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: إِعْرَابُ الْقُرْآنِ 401/1.

(218) الْفَرَّاءُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ 230/1.

(219) مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: مُشْكِلُ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ 170/1.

- **وَمِنْ أَمْثِلَةِ تَغْلِيطِ أَبِي جَعْفَرٍ النَّحَّاسِ لِـ(الْفَرَّاءِ) أَيْضًا:**

تَغْلِيطُهُ فِي جَوَازِ كَسْرِ (النُّونِ) فِي (إِنَّا) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:(**الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ) [البقرة/156]:** حَيْثُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: "(الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ): نَعْتٌ لِـ(الصَّابِرِينَ). (قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ): قَالَ الْكِسَائِيُّ: إِنْ شِئْتَ كَسَرْتَ (الْأَلِفَ) لِاسْتِعْمَالِهَا وَكَثْرَتِهَا، وَقَالَ الْفَرَّاءُ: وَإِنَّمَا كَسَرْتَ (النُّونَ) فِي (إِنَّا لِلَّهِ) لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِمْ إِيَّاهَا. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: أَمَّا قَوْلُ الْفَرَّاءِ فَغَلَطٌ قَبِيحٌ؛ لِأَنَّ (النُّونَ) لَا تُكْسَرُ وَلَا يَكُونُ مَا قَبْلَ (الألف) أَبْدًا مَكْسُورًا وَلَا مَضْمُومًا. وَأَمَّا قَوْلُ الْكِسَائِيِّ: فَيَجُوزُ عَلَى أَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّ (الألف) مُمَالَةٌ إِلَى الْكَسْرَةِ، وَأَمَّا عَلَى أَنْ تُكْسَرَ فَمُحَالٌ؛ لِأَنَّ (الْأَلِفَ) لَا تُحَرَّكُ أَلْبَتَةَ وَإِنَّمَا أُمِيلَتْ (الألفُ) فِي (إِنَّا للهِ) لِكَسْرَةِ (اللَّامِ) فِي (لِلَّهِ)، وَلَوْ قُلْتَ: (إِنَّا لِزَيْدٍ شَاكِرُونَ)، لَمْ يَجُزْ إِمَالَةُ (الْأَلِفُ) لِأَنَّهَا فِي حَرْفٍ آخَرَ، وَجَازَ ذَلِكَ فِي (إِنَّا لِلَّهِ) لِأَنَّه لَمَّا كَثُرَ صَارَ الشَّيْئَانِ بِمَنْزِلَةِ شَيْءٍ وَاحِدٍ".[220]

وَتَغْلِيطُهُ إِيَّاهُ –أَيْضًا– فِي تَوْجِيهِهِ قِرَاءَةَ النَّصْبِ: (ذَا مَسْغَبَةٍ)[221]عَلَى أَنَّها صِفَةٌ مُقَدَّمَةٌ لِكَلِمَةِ (يَتِيمًا)، يَقُولُ: "وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ وَأَبِي رَجَاءٍ أَنَّهُمَا قَرَآ: **(وَأَطْعَمَ فِي يَوْمٍ ذَا مَسْغَبَةٍ) [البلد/17]:** قَالَ الْفَرَّاءُ –وَإِنْ كَانَ لَمْ يَذْكُرْ مَنْ قَرَأَ (ذَا مَسْغَبَةٍ)–: هُوَ صِفَةٌ لـ(يَتِيمًا)، أَيْ: (يَتِيمًا ذَا مَسْغَبَةٍ). قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَالْغَلَطُ فِي هَذَا بَيِّنٌ جِدًّا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَتَقَدَّمَ الصِّفَةُ قَبْلَ الْمَوْصُوفِ، وَلَسْتُ أَدْرِي كَيْفَ وَقَعَ هَذَا لَهُ حَتَّى ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ (الْمَعَانِي)؟! وَلَكِنْ يَكُونُ (ذَا مَسْغَبَةً) مَنْصُوبًا بـ(أَطْعَمَ) وَ(يَتِيمًا) بَدَلًا مِنْهُ".[222]

- **تَغْلِيطُهُ (الْأَخْفَشَ) فِي بِنَائِهِ كَلِمَةَ: (يَوْمَ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ، لِيَوْمٍ عَظِيمٍ، يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ) [المطففين: 4-6]:**

ذَكَرَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ كَلَامًا نَسَبَهُ لِلْأَخْفَشِ الْأَوْسَطِ (سَعِيدِ بْنِ مِسْعِدَةَ) وَافَقَ فِيهِ رَأْيَ الْفَرَّاءِ وَالْكُوفِيِّينَ فِي بِنَائِهِمْ كَلِمَةَ (يَوْمَ) وَعَدَمِ إِعْرَابِهَا فِي آيَةِ (الْمُطَفِّفِينَ) السَّابِقَةِ؛ مُغلِّطًا إِيَّاهُمَا فِي ذَلِكَ مُعَلِّلًا رَفْضَهُ فَيَقُولُ: "فِي نَصْبِ (يَوْمَ) أَقْوَالٌ: يَكُونُ التَّقْدِيرُ: (لَمَبْعُوثُونَ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ)، وَقَالَ الْأَخْفَشُ سَعِيدٌ: هُوَ مِثْلُ قَوْلِكَ: (الْآنَ)،[223] وَجَعَلَهُ الْفَرَّاءُ مَبْنِيًّا. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَذَلِكَ غَلَطٌ أَنْ يُبْنَى مَعَ الْفِعْلِ الْمُسْتَقْبَلِ، ويَجُوزُ فِي الْعَرَبِيَّةِ خَفْضُهُ على الْبَدَلِ، وَرَفْعُهُ بِإِضْمَارِ مُبْتَدَأٍ، فَهَذَا مَا فِيهِ مِنَ الْإِعْرَابِ".[224] بِمَعْنَى أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ

---

(220) أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: إِعْرَابُ الْقُرْآنِ 1/272-273.

(221) قِرَاءَةُ (ذِي مَسْغَبَةٍ) بِالْجَرِّ: هِيَ قِرَاءَةُ الْجُمْهُورِ، أَمَّا قِرَاءَةُ النَّصْبِ (ذَا مَسْغَبَةٍ): فَهِيَ قِرَاءَةُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. [يُنْظَرُ، الْبَنَّا: إِتْحَافُ فُضَلَاءِ الْبَشَرِ 2/ 611، وَابْنُ خَالَوَيْهِ: مُخْتَصَرٌ فِي شَوَاذِّ الْقُرْآنِ ص/174].

(222) أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: إِعْرَابُ الْقُرْآنِ 5/232-233.

(223) يُنْظَرُ نَصُّ كَلَامِ الْأَخْفَشِ الْأَوْسَطِ فِي الْآيَةِ: كِتَابُ مَعَانِي الْقُرْآنِ 2/572].

(224) أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: إِعْرَابُ الْقُرْآنِ 5/175-176.

يُجِيزُ إِعْرَابَهُ نَصْبًا عَلَى الظَّرفيَّةِ؛ مُوَافِقًا بِذَلِكَ رَأْيَ جُمْهُورِ نُحَاةِ الْبَصْرَةِ، مُخَالِفًا رَأْيَ الْكُوفِيّينَ الْقَائِلِينَ بِبِنَائِهِ، وَوَافقَهُمْ الْأَخْفَشُ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ وَافَقَ رَأْيُ مَكِّيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَأْيَ أَبِي جَعْفَرٍ النَّحَّاسِ فِي إِعْرَابِهِ (يَوْمَ) بِالنَّصْبِ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، وَإِنِ اخْتَلَفَ مَعَهُ فِي عَامِلِ النَّصْبِ؛ فَهُوَ عِنْدَهُ فِعْلٌ مُقَدَّرٌ دَلَّ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَفْعُولِ (مَبْعُوثُونَ)، يَقُولُ: "قَوْلُهُ: (يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ): (يَوْمَ): نُصِبَ عَلَى الظّرْفِ، وَالْعَامِلُ فِيهِ فِعْلٌ دَلَّ عَلَيْهِ (مَبْعُوثُونَ)، أَيْ: (يُبْعَثُونَ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ)، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا مِن (لِيَوْمٍ) عَلَى الْمَوْضِعِ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عِنْدَ الْكُوفِيّينَ عَلَى الْفَتْحِ، وَمَوْضِعُهُ نَصْبٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَمُعْرَبٌ مَنْصُوبٌ عِنْدَ الْبَصْرِيّينَ".[225]

- تَغْلِيطُهُ (ابْنَ جَرِيرٍ الطَّبَرِيَّ) فِي تَأْوِيلِهِ الْعَطْفَ بـ(الْفَاءِ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى)[الأعلى/15]:

يَنْقِلُ لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ آرَاءَ الْمُفَسّرِينَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى:(**وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى)[الأعلى/15]** مُغَلِّطًا بَعْضَها مُرَجِّحًا الْآخَرَ؛ فَيَقُول: "رَوَى ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ –وَحْدَهُ–قَالَ: (فَصَلَّى): أَيْ: فَصَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: (فَصَلَّى): هَاهُنَا (دَعَا). وَالصَّوَابُ عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: (صَلَّى فَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فِي صَلاتِهِ بِالتَّحْمِيدِ وَالتَّمْجِيدِ). قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَهَذَا غَلَطٌ عَلَى قَوْلِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ مَا قَبْلَ (الْفَاءِ) بَعْدَهَا، وَهَذَا عَكْسُ مَا قَالَهُ النَّحْوِيُّونَ، وَالصَّوَابُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ".[226]

وتَغْلِيطُ أَبِي جَعْفَرٍ النَّحَّاسِ تَأْوِيلَ ابْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيّ السَّابِقَ لِلْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مَرْجِعُهُ الْوَظِيفَةُ الدِّلالِيَّةُ الَّتِي خَصَّ بِهَا النُّحَاةُ اسْتِعْمَالَ حَرْفِ الْعَطْفِ (الْفَاءِ)؛ وهِيَ دِلَالَتُهَا عَلَى التَّرْتِيبِ والتَّعْقِيبِ بِلَا مُهْلَةٍ، يقولُ سِيبَوَيْهِ: "وَ(الْفَاءُ): تَضُمُّ الشَّيْءَ إِلَى الشَّيْءِ، كَمَا فَعَلَتِ (الْوَاوُ)، غَيْرَ أَنَّهَا تَجْعَلُ ذَلِكَ مُتَّسِقًا بَعْضُهُ فِي إِثْرِ بَعْضٍ؛ وَذَلِكَ قولُكَ: (مَرَرْتُ بِعَمْرٍو فَزَيْدٍ فَخَالِدٍ)، وَ(سَقَطَ الْمَطَرُ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا، فَمَكَانِ كَذَا وَكَذَا). وَإِنَّمَا يَقْرُو –أَيْ: يَتْبَعُ–أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْآخَرِ".[227] وَهُوَ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ الطَّبَرِيُّ فِي اسْتِعْمَالِهِ لِـ(الْفَاءِ)؛ حَيْثُ جَعَلَ الْمَعْنَى: (صَلَّى فَذَكَرَ).

ب- تَغْلِيطُ أَبِي جَعْفَرٍ النَّحَّاسِ آرَاءَ النُّحَاةِ (دُونَ تَخْصِيصٍ):

- تَغْلِيطُهُ مَنْ أَنْكَرَ قِرَاءَةَ الرَّفْعِ (مَيْتَةٌ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَيْتَةٌ)[الأنعام/145]:

(225) مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: مُشْكِلُ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ 806/2.

(226) أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: إِعْرَابُ الْقُرْآنِ 207/5.

(227) سِيبَوَيْهِ: الْكِتَابُ 217/4.

عَدَّدَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ الْقِرَاءَاتِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي الْآيَةِ السَّابقَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ تَلْحِينَ بَعْضِ النُّحَاةِ – دُونَ ذِكْرٍ أَوْ تَخْصِيصٍ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ–لِإِحْدَى تِلْكَ الْقِرَاءَاتِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ الرَّفْعِ فِي (مَيْتَةٌ)؛ مُغَلِّطًا إِيَّاهُمْ في رَدِّهِمْ لِتِلْكَ الْقِرَاءَةِ مُؤَكِّدًا عَلَى صِحَّتِهَا سَنَدًا وَقِيَاسًا، فَيَقُولُ: "قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: قَالَ لِيَ نَافِعُ بْنُ أَبِي نَعِيمٍ مُفَسِّرًا: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَيْتَةً). وَقَرَأَ: (ابْنُ كَثِيرٍ، وَالْأَعْمَشُ، وَحَمْزَةُ): (إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَيْتَةً)؛ وَالتَّقْدِيرُ عَلَى هَذَا: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَأْكُولَةُ مَيْتَةً). وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ يَزِيدُ بْنُ الْقَعْقَاعِ: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَيْتَةٌ) بِالرَّفْعِ،[228] أَوْ (دَمًا) بِالنَّصْبِ، وَبَعْضُ النَّحْوِيِّينَ يَقُولُ: هُوَ لَحْنٌ؛ لِأَنَّهُ عَطَفَ مَنْصُوبًا عَلَى مَرْفُوعٍ، وَسَبِيلُ الْمَعْطُوفِ سَبِيلُ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، وَالْقِرَاءَةُ جَائِزَةٌ، وَقَدْ صَحَّتْ عَنْ إِمَامٍ،[229] عَلَى أَنْ يَكُونَ (أَوْ دَمًا) مَعْطُوفًا عَلَى (أَنْ)؛ لِأَنَّ «أَنْ» فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ وَهِيَ اسْمٌ، وَالتَّقْدِيرُ: (إِلَّا كَوْنَ مَيْتَةٍ أَوْ دَماً مَسْفُوحًا) نَعْتٌ، أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ) عَطْفٌ، وَكَذَا".[230]

وَالَّذِي يَبْدُو لِلْبَاحِثِ مِنْ الْكَلَامِ السَّابِقِ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ النَّحَّاسَ يُنَافِحُ بِالدَّلِيلِ النَّقْلِيِّ والْعَقْلِيِّ عَنِ الْقِراءَةِ السَّابقةِ قِرَاءَةِ الرَّفعِ (مَيْتَةٌ)؛ فَيُثْبِتُ صِحَّتَهَا بِدَايةً لِأَنَّ أَحَدَ قُرَّائِهَا إِمَامٌ مِنَ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ الثِّقَاتِ، وَهُوَ إِمَامُ أَهْلِ الشَّامِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي عَامِرٍ. ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى صِحَّتِهَا –أَيْضًا–بِالْعَقْلِ وَالتَّأْوِيلِ فَيَجْعَلُ الْعَطْفَ صَحِيحًا مَعْنَوِيًّا بِالنَّصْبِ: (أَوْ دَمًا) وَذَلِكَ بِإِجْرَائِهِ عَلَى مَوْقِعِ الْمُسْتَثْنَى بَعْدَ (إِلَّا) الْمُؤَوَّلِ مِنْ [(أَنْ) + وَالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ (يَكُونَ)]؛ لِيُصْبِحَ المَعْنَى: (إِلَّا كَوْنَ مَيْتَةٍ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا). وَهَذَا مَا قَالَ بِهِ – أَيْضًا–مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مُؤَيِّدًا تَأْوِيلَ أَبِي جَعْفَرٍ السَّابِقَ.[231]

– تَغْلِيطُهُ رَأْيَ مَنْ سَاوَى بَيْنَ دِلَالَةِ كَلِمَةِ: (أَحَدٍ) فِي سِيَاقِ النَّفْيِ وَالْإِيجَابِ:

عَدَّدَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ بِدَايَةً الْآرَاءَ اللُّغَوِيَّةَ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي أَصْلِ كَلِمَةِ (أَحَدٍ) فِي مَعْرِضِ تَنَاوُلِهِ قَوْلَهُ تَعَالَى:(**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ)[الإخلاص/1]**؛ فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ:[232] الْأَوَّل: أَنْ يَكُونَ أَصْلُهَا هُوَ: (وَحَدٌ)، وَأُبْدِلَتِ (الْهَمْزَةُ) مِنَ (الْوَاوِ) الْمَفْتُوحَةِ، كَمَا أُبْدِلَتْ فِي قَوْلِهِمْ: (امْرَأَةٌ أَنَاةٌ)، أَصْلُهَا (وَنَاةٌ)، وَلَمْ يُسْمَعْ إِبْدَالُ (الْهَمْزَةِ) مِنَ (الْوَاوِ) الْمَفْتُوحَةِ إِلَّا فِي: (أَحَدٍ، وأَنَاةٍ). والثَّانِي: أَنَّ أَصْلَ (أَحَدٍ) هُوَ: (وَاحِدٌ)، أَبْدَلُوا مِنَ (الْوَاوِ) (هَمْزَةً)؛ فَاجْتَمَعَتْ هَمْزَتَانِ فحُذِفَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا تَخْفِيفًا. وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ (أَحَدًا) بِمَعْنَى: (أَوَّل)، لَا إِبْدَالَ فِيهِ وَلَا تَغْيِير، كَمَا تَقُولُ: (الْيَوْمُ الْأَحَدُ)، أَيْ: (الْيَوْمُ الْأَوَّلُ)، وَهَذَا مَسْمُوعٌ عَنِ الْعَرَبِ وَمَشْهُورٌ.

---

(228) ؛ فَهِيَ قِرَاءَةُ: عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي)**إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَيْتَةٌ**(؛ هِيَ قِرَاءَةُ الْجُمْهُورِ. أَمَّا قِرَاءَةُ الرَّفْعِ:) **إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَيْتَةً**(قِرَاءَةُ النَّصْبِ عَامِرٍ، وَغَيْرِهِ. [يُنْظَرُ، ابْنُ مُجَاهِدٍ: كِتَابُ السَّبْعَةِ فِي الْقِرَاءَاتِ ص/ 272].

(229) يَعْنِي بِهِ: عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي عَامِرٍ، إِمَامَ أَهْلِ الشَّامِ فِي الْقِرَاءَاتِ.

(230) أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: إِعْرَابُ الْقُرْآنِ 2/103-104.

(231) يُنْظَرُ، مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: مُشْكِلُ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ 1/276.

(232) يُنْظَرُ، أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: إِعْرَابُ الْقُرْآنِ 5/310-311.

ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَ عَرْضِهِ تِلْكَ الْأَقْوَالَ فِي أَصْلِ كَلِمَةِ: (أَحَدٍ) فَائِدَةً نَسَبَهَا إِلَى بَعْضِ أَهْلِ النَّظَرِ –حَسْبَ تَعْبِيرِهِ– فِي التَّفْرِيقِ بِيْنَ دِلَالَةِ كَلِمَةِ (أَحَدٍ) وَدَلَالَةِ كَلِمَةِ (وَاحِدٍ)، مُغَلِّطًا إِيَّاهُمْ فِي عَدَمِ تَفْرِيقِهِمْ بَيْنَ دِلَالَةِ كَلِمَةِ: (أَحَدٍ) فِي سِيَاقِ النَّفْيِ وَالْإِيجَابِ، فَيَقُولُ: "وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ النَّظَرِ فِي (أَحَدٍ) مِنَ الْفَائِدَةِ مَا لَيْسَ فِي (وَاحِدٍ)؛ لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: (فُلَانٌ لَا يَقُومُ لَهُ وَاحِدٌ)؛ جَازَ أَنْ يَقُومَ لَهُ اثْنَانِ وَأَكْثَرُ، فَإِذَا قُلْتَ: (فُلَانٌ لَا يَقُومُ لَهُ أَحَدٌ)؛ نَفَيْتَ الْكُلَّ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَهَذَا غَلَطٌ، فَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَ النَّحْوِيِّينَ أَنَّ (أَحَدًا) لَا يَكُونُ هَكَذَا –أَيْ بِهَذَا الْمَعْنَى– إِلَّا فِي النَّفْيِ، كَمَا قَالَ:

وَقَفْتُ فِيهَا أَصِيلًا كَيْ أُسَائِلَهَا عَيَّتْ جَوَابًا وَمَا بِالرَّبْعِ مِنْ أَحَدِ

فَإِذَا كَانَ فِي الْإِيجَابِ وَقَعَ بِمَعْنَى: (وَاحِدٍ) لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا؛ تَقُولُ: (مَرَّ بِنَا أَحَدٌ)، أَيْ: (وَاحِدٌ)، فَكَذَا: **(قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ)**، أَيْ: (وَاحِدٌ)".[233] وَقَدْ تَابَعَ مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى رَأْيِ أَبِي جَعْفَرٍ النَّحَّاسِ السَّابِقِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ دِلَالَةِ (أَحَدٍ) فِي سِيَاقِ النَّفْيِ وَسِيَاقِ الْإِيجَابِ.[234]

ج– تَغْلِيطُهُ نِسْبَةَ رَأْيٍ مُعَيَّنٍ إِلَى نَحْوِيٍّ مَا فِي مَسْأَلَةٍ نَحْوِيَّةٍ:

– تَغْلِيطُهُ نِسْبَةَ الْأَخْفَشِ الْأَصْغَرِ رَأْيًا لِـ(الْمُبَرِّدِ) بِتَقْدِيرِ مَحْذُوفٍ مَنْصُوبٍ لِلْفِعْلِ (يَدْعُو) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (يَدْعُو لَمَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ)[الحج/13]:

يَعْرِضُ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ الْآرَاءَ النَّحْوِيَّةَ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي تَوْجِيهِ الْاِسْمِ الْمَوْصُولِ (لَمَنْ) وَمَوْضِعِ (اللَّامِ) فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ، فَيَذْكُرُ رَأْيًا لِلْكِسَائِيِّ وَآخَرَ لِلْمُبَرِّدِ، يُغَلِّطُهُمَا الْاِثْنَيْنِ فِيهِمَا، لَكِنَّهُ يَسْتَبْعِدُ نِسْبَةَ الرَّأْيِ الثَّانِي لِلْمُبَرِّدِ فَيَعْتَبِرُهُ انْتِحَالًا عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ الْأَخْفَشِ الْأَصْغَرِ، يَقُولُ فِي ذَلِكَ: "**(يَدْعُو لَمَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ)**: قَدْ ذَكَرْنَا فِيهِ أَقْوَالًا: مِنْهَا قَوْلُ الْكِسَائِيِّ: إِنَّ (اللَّامَ) فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَإِنَّ التَّقْدِيرَ: (يَدْعُو مَنْ لَضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ). قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَلَيْسَ لِـ(اللَّامِ) مِنَ التَّصَرُّفِ مَا يُوجِبُ أَنْ يَجُوزَ فِيهَا تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ. وَحَكَى لَنَا (عَلِيٌّ بْنُ سُلَيْمَانَ) عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ) قَالَ: فِي الْكَلَامِ حَذْفٌ، وَالْمَعْنَى: (يَدْعُو لَمَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ إِلَهًا). قَالَ: وَأَحْسَبُ هَذَا الْقَوْلُ غَلَطٌ عَلَى (مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ)؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لَهُ؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَ (اللَّامِ) مُبْتَدَأٌ فَلَا يَجُوزُ نَصْبُ (إِلَهٍ)".[235]

وَيَبْدُو مِنْ تَعْلِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ السَّابِقِ أَنَّهُ يَنْفِي نِسْبَةَ مَا ادَّعَاهُ الْأَخْفَشُ الْأَصْغَرُ إِلَى مُحَمَّدِ ابْنِ يَزِيدَ الْمُبَرِّدِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْتَضِيهِ لِمِثْلِهِ؛ لِضَعْفِهِ وَقِلَّةِ الْحُجَّةِ فِيهِ وَمُخَالَفَتِهِ لِلْقِيَاسِ النَّحْوِيِّ، وَهُوَ مَا عَبَّرَ عَنْهُ النَّحَّاسُ

(233) يُنْظَرُ، أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: إِعْرَابُ الْقُرْآنِ 311/5.

(234) يُنْظَرُ، مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: مُشْكِلُ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ 854/2.

(235) يُنْظَرُ، أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: إِعْرَابُ الْقُرْآنِ 89/3.

بِقَوْلِهِ: (لَا مَعْنَى لَهُ)، ثُمَّ يُعَقِّبُ بِالرَّأْيِ الصَّحِيحِ الَّذِي يَرْتَضِيهِ وَيَعْتَقِدُ أَنَّهُ رَأْيَ الْمُبَرِّدِ فِي الْمَسْأَلَةِ، لَكِنْ عَنْ طَرِيقِ رِوَايَةٍ لِلْأَخْفَشِ الْأَوْسَطِ (سَعِيدِ بْنَ مِسْعِدَةَ)، فَيَقُولُ: "وَمَا أَحْسَبُ مَذْهَبَ (مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ) إِلَّا قَوْلَ (الْأَخْفَشِ سَعِيدٍ)، وَهُوَ أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي الْآيَةِ عِنْدِي، وَاللهُ أَعْلَمُ. قَالَ: (يَدْعُو): بِمَعْنَى (يَقُولُ)، وَ(مَنْ): مُبْتَدَأٌ وَخَبَرُهُ مَحْذُوفٌ، وَالْمَعْنَى: (يَقُولُ لَمَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ إِلَهِي)، وَلَوْ كَانَتِ (اللَّامُ) مَكْسُورَةً لَكَانَ الْمَعْنَى: (يَدْعُو إِلَى مَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ). وَقَالَ اللهُ –جَلَّ وَعَزَّ–: **(بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا) [الزلزلة: 5]** أَيْ: إِلَيْهَا".[236]

وَالْقَوْلُ السَّابِقُ الَّذِي ارْتَضَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ وَنَسَبَهُ لِلْمُبَرِّدِ عَنْ طَرِيقِ (الْأَخْفَشِ سَعِيدٍ)؛ وَصَفَهُ أَبُو حَيَّانٍ الْأَنْدَلُسِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ بِقَوْلِهِ: (هُوَ فَاسِدُ الْمَعْنَى)؛ مُعَلِّلًا لِذَلِكَ بِأَنَّ الْكَافِرَ لَمْ يَعْتَقِدْ قَطُّ أَنَّ الْأَوْثَانَ ضَرُّهَا أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهَا. وَقِيلَ: فِي هَذَا الْقَوْلِ يَكُونُ لَـ(بِئْسَ): مُسْتَأْنَفًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ دُخُولُهُ فِي الْحِكَايَةِ لِأَنَّ الْكُفَّارَ لَا يَقُولُونَ عَنْ أَصْنَامِهِمْ: (لَبِئْسَ الْمَوْلى).[237] وَقَدْ ذَكَرَ النُّحَاةُ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ تَأْوِيلَاتٍ كَثِيرَةً يُمْكِنُ الرُّجُوعُ إِلَيْهَا فِي مَظَانِّهَا؛ حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ وَضَعَ فِيهَا كِتَابًا مُفْرَدًا لِكَثْرَةِ مَا فِيهَا مِنْ نَظَرٍ وَاعْتِرَاضَاتٍ وَإِشْكَالٍ.[238]

رَابِعًا: مَظَاهِرُ تَغْلِيطِ: (التَّوْجِيهِ الْإِعْرَابِيِّ، أَوْ تَغْلِيطِ تَوْجِيهِ الْقِرَاءَةِ الْقُرْآنِيَّةِ):

تَغْلِيطُ التَّوْجِيهِ الْإِعْرَابِيِّ لِلْمُفْرَدَةِ الْقُرْآنِيَّةِ أَوِ الْجُمْلَةِ كَانَ أَحَدَ أَهَمِّ الْمَظَاهِرِ الَّتِي اشْتَمَلَ عَلَيْهَا كِتَابُ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لِأَبِي جَعْفَرٍ النَّحَّاسِ. وَوَافَقَهُ فِي الْاِتِّجَاهِ نَفْسِهِ تَغْلِيطُ التَّوْجِيهِ النَّحْوِيِّ لِلْقِرَاءَةِ الْقُرْآنِيَّةِ. وَيُمْكِنُ تَحْدِيدُ مَوْقِفِ أَبِي جَعْفَرٍ مِنْ هَذَا الْمَظْهَرِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أ- تَغْلِيطُ التَّوْجِيهَ الْإِعْرَابِيِّ لِلْمُفْرَدَةِ الْقُرْآنِيَّةِ أو الْجُمْلَةِ:

- تَغْلِيطُهُ التَّوْجِيهَ الْإِعْرَابِيَّ لِخَبَرِ الِاسْمِ الْمَوْصُولِ: (الَّذِينَ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ)[الحج/25]:

تَنَاوَلَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ الْأَوْجَهَ الْإِعْرَابِيَّةَ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي خَبَرِ الِاسْمِ الْمَوْصُولِ: (الَّذِينَ) فِي آيَةِ سُورَةِ الْحَجِّ السَّابِقَةِ؛ وَفِيهِ ذَكَرَ النُّحَاةُ أَقْوَالًا ثَلَاثَةً: الْأَوَّل: الْخَبَرُ هُوَ الْجُمْلَةُ الْفِعْلِيَّةُ (يَصُدُّونَ)، وَ(الْوَاوُ) مُقْحَمَةٌ، وَلَمْ يُعَلِّقْ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ سَلْبًا أَوْ إِيجَابًا كَعَادَتِهِ. وَالثَّانِي: الْخَبَرُ مَحْذُوفٌ، وَيَكُونُ الْمَعْنَى: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ هَلَكُوا). وَقَدْ عَقَّبَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَى الرَّأْيِ السَّابِقِ بِأَنَّهُ: (أَصَحُّ مَا قِيلَ فيهَا). ثُمَّ

(236) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ نَفْسُهُ: الصَّحِيفَةُ نَفْسُهَا.

(237) يُنْظَرُ، أَبُو حَيَّانٍ: الْبَحْرُ الْمُحِيطُ 491/7.

(238) يُنْظَرُ، مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: مُشْكِلُ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ 488/2.

يَنْقِلُ الرَّأْيَ الثَّالِثَ: نَاسِبًا إِيَّاهُ لِأَبِي إِسْحَاقَ الزَّجَّاجِ بِأَنَّ الْخَبَرَ جُمْلَةُ: (نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ)، وَعَلَّقَ أَبُو جَعْفَرٍ: "وَهَذَا غَلَطٌ، وَلَسْتُ أَعْرِفُ مَا الْوَجْهُ فِيهِ؟ لأَنَّهُ جَاءَ بِخَبَرِ (إِنَّ) جَزْمًا، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ جَوَابُ الشَّرْطِ، وَلَوْ كَانَ خَبَرًا لَبَقِيَ الشَّرْطُ بِلَا جَوَابٍ، وَلَا سِيَّمَا وَالْفِعْلُ الَّذِي لِلشَّرْطِ مُسْتَقْبَلٌ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ جَوَابٍ".[239]

وَالْحَقُّ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ النَّحَّاسَ لَمْ يَكُنْ دَقِيقًا فِيمَا نَسَبَهُ لِأَبِي إِسْحَاقَ الزَّجَّاجِ فِي خَبَرِ الْاِسْمِ الْمَوْصُولِ (الَّذِينَ) فِي الْآيَةِ السَّابقةِ؛ فَمَا وَجَدَهُ الْبَاحِثُ فِي كِتَابِ أَبِي إِسْحَاقَ غَيْرُ مَا تَقَوَّلَهُ عَلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ، حَيْثُ قَالَ الزَّجَّاجُ: "وَخَبَرُ (إِنَّ) فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَحْذُوفًا، فَيَكُونَ الْمَعْنَى: (إِنَّ الَّذِينَ هَذِهِ صِفَتُهُمْ هَلَكُوا). وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ –وَهُوَ الْوَجْهُ–الْخَبَرُ: (نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ)، فيَكُونَ الْمَعْنَى: (إِنَّ الْكَافِرِينَ وَالمُلْحِدِينَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ نُذِقْهُمْ مِنَ عَذَابٍ أليمٍ)".[240] فَالزَّجَّاجُ ذَكَرَ لِلْخَبَرِ وَجْهَيْنِ، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي أَنْ يَجْعَلَ جُمْلَةَ الْخَبَرِ هِيَ جُمْلَةَ جَوَابِ الشَّرْطِ –كَمَا زَعَمَ النَّحَّاسُ–، وَإِنَّمَا قَدَّرَهَا جُمْلَةً مَحْذُوفَةً دَلَّتْ عَلَيْهَا جُمْلَةُ جَوَابِ الشَّرْطِ.

وَمَا ذَكَرَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَّاجُ حَقِيقَةً أَيَّدَهُ فِيهِ ابْنُ عَاشُورٍ فِي تَفْسِيرِهِ، حَيْثُ قَالَ: "وَخَبَرُ (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا): مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: (نُذِقْهُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ)، دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي الْجُمْلَةِ الْآتِيَةِ: (وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ)، وَإِذْ كَانَ الصَّدُّ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلْحَادًا بِظُلْمٍ؛ فَإِنَّ جُمْلَةَ: (وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ) تَذْيِيلٌ لِلْجُمْلَةِ السَّابِقَةِ؛ لِمَا فِي (مَنْ) الشَّرْطِيَّةِ مِنَ الْعُمُومِ".[241]

- **تَغْلِيطُهُ التَّوْجِيهَ الْإِعْرَابِيَّ لِجُمْلَةِ: (وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَى) فِي سِيَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى، ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى، وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَى)** [النجم/6،7]:

قَالَ جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ: **(شَدِيدُ الْقُوَى)**: هُوَ جِبْرِيلُ، وَهُوَ مُنَاسِبٌ لِلْأَوْصَافِ الَّتِي بَعْدَهُ، قَالَهُ: (ابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَتَادَةُ، وَالرَّبِيعُ). وَقَالَ الْحَسَنُ **(شَدِيدُ الْقُوَى)**: هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ بَعِيدٌ. وَقَالُوا فِي **(ذُو مِرَّةٍ)**: ذُو قُوَّةٍ، وَقِيلَ: ذُو هَيْئَةٍ حَسَنَةٍ. وَلَا يَتَنَاسَبُ هَذَانِ الْوَصْفَانِ إِلَّا مَعَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَقَالُوا فِي **(فاسْتَوَى)**: الضَّمِيرُ لِلَّهِ، عَلَى قَوْلِ الْحَسَنِ، وَكَذَا: **(وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَى)** لِلَّهِ تَعَالَى. وَعَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ: **(فَاسْتَوَى)**: أَيْ: جِبْرِيلُ فِي الْجَوِّ، وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَى. وَقَالَ الطَّبَرِيُّ وَالْفَرَّاءُ **(فَاسْتَوَى)**: يَعْنِي جِبْرِيلَ، وَقَوْلُهُ: **(وَهُوَ بِالْأُفُقِ)**: يَعْنِي مُحَمَّدًا –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–. وَفِي هَذَا التَّأْوِيلِ ضَعْفٌ مِنَ النَّاحِيَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ وَاللُّغَوِيَّةِ، نُوَضِّحُهُ فِي عَرْضِنَا لِلْمَسْأَلَةِ.[242]

(239) أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: إِعْرَابُ الْقُرْآنِ 93/3.

(240) أَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَّاجُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ 420/3.

(241) ابْنُ عَاشُورٍ (مُحَمَّدٌ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ/ ت 1393ه): تَفْسِيرُ التَّحْرِيرِ والتَّنْوِيرِ 239/17، الدَّارُ التُّونُسِيَّةُ لِلنَّشْرِ، تُونُسُ، 1984م.

(242) يُنْظَرُ، أَبُو حَيَّانٍ: الْبَحْرُ الْمُحِيطُ 491/7.

وَقَدْ تَنَاوَلَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ خِلَافَ النُّحَاةِ فِي التَّوجِيهِ الْإِعْرَابِيّ لِجُمْلَةِ: **(وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَى)**؛ مُبَيِّنًا فِي الْوَقْتِ ذَاتِهِ الرَّأْيَ الصَّحِيحَ الَّذِي يَرْتَضِيهِ الحُجَّةُ مِنَ النُّحَاةِ وَالْمُفَسِّرِينَ، وَيَسْتَقِيمُ مَعَهُ المَعْنَى، وَيُقَوِّيهُ الْإِعْرَابُ، فَيَقُولُ: "الْجُمْلَةُ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، أَيْ: (فَاسْتَوَى عَالِيًا). هَذَا قَوْلُ مَنْ تَجِبُ بِهِ الْحُجَّةُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْمَعْنَى عَلَيْهِ، وَالْإِعْرَابُ يُقَوِّيه".[243]

وَنَاقَشَ بَعْدَ ذَلِكَ زَعْمَ الْفَرَّاءِ الْقَائِلَ بِأَنَّ (وَهُوَ): ضَمِيرٌ عَائِدٌ عَلَى مُحَمَّدٍ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–مَعْطُوفٌ عَلَى ضَمِيرِ الْفَاعِلِ المُسْتَتَرِ فِي (فَاسْتَوَى)، يَقُولُ الْفَرَّاءُ: "(فَاسْتَوَى): اسْتَوَى هُوَ وَجِبْرِيلُ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَى لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ، فَأَضْمَرَ الِاسْمَ –أَيْ: الضَّمِيرَ–فِي (اسْتَوى)، وَرَدَّ عَلَيْهِ –أَيْ: عَطَفَ–(هُوَ). وَأَكْثَرُ كَلَامِ الْعَرَبِ أَنْ يَقُولُوا: (اسْتَوَى هُوَ وَأَبُوهُ)، وَلا يَكَادُونَ يَقُولُونَ: (اسْتَوَى وَأَبُوهُ)، وَهُوَ جَائِزٌ، لِأَنَّ فِي الْفِعْلِ مُضْمَرًا. وَقَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: **(أَإِذَا كُنَّا تُراباً وَآباؤُنا) [النمل:67]**، فَرَدَّ (الْآبَاءَ) عَلَى الْمُضْمَرِ فِي (كُنَّا)، إِلَّا أَنَّهُ حَسُنَ لَمَّا حِيلَ بَيْنَهُمَا بِـ(التُّرَابِ)".[244]

وَيَرُدُّ عَلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ مُخَطِئًا كَلَامَهُ السَّابِقَ مُبَيِّنًا وَهَنَ الْحُجَّةِ فيهِ فَيَقُولُ: "وَفِي هَذَا مِنَ الْخَطَأِ مَا لَا حَقَّ بِهِ الْعَطْفُ عَلَى مُضْمَرٍ مَرْفُوعٍ لَا عَلَامَةَ لَهُ، وَمِثْلُهُ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ جَالِسًا وَعَمْرٍو)، وَيُعْطَفُ بِهِ عَلَى الْمُضْمَرِ المَرْفُوعِ. وَهَذَا مَمْنُوعٌ مِنَ الْكَلَامِ حَتَّى يُؤَكَّدَ الْمُضْمَرُ أَوْ يَطُولَ الْكَلَامُ، ثُمَّ شَبَّهَهُ بِقَوْلِهِ: **(أَإِذَا كُنَّا تُراباً وَآباؤُنا) [النمل:67]**، وَهَذَا التَّشْبِيهُ غَلَطٌ مِنْ جِهَتَينِ، إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ قَدْ طَالَ الْكَلَامُ هَاهُنَا، وَقَامَ الْمَفْعُولُ بِهِ مَقَامَ التَّوْكِيدِ. وَالْجِهَةُ الْأُخْرَى: أَنَّ (النُّونَ والْأَلِفَ) –يَقْصِدُ فِي: (كُنَّا)–قَدْ عُطِفَ عَلَيْهِمَا هَاهُنَا، وَقَوْلُكَ: (قُمْنَا وَزَيْدٌ) أَسْهَلُ مِنْ قَوْلِكَ: (قَامَ وَزَيْدٌ)، وَأَيْضًا فَلَيْسَ الْمَعْنَى عَلَى مَا ذُكِرَ".[245]

ب– تَغْلِيطُهُ تَوْجِيهَ النُّحَاةِ لِلْأَوْجُهِ الْإِعْرَابِيَّةِ لِلْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ:

– تَغْلِيطُهُ التَّوْجِيهَ الْإِعْرَابِيَّ لِقِرَاءَةِ الْجَرِّ: (وَالْأَرْحَامِ) عَلَى (الْقَسَمِ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامِ) [النساء/1]:

تَعَدَّدَتْ أَقْوَالُ النُّحَاةِ وَالْقُرَّاءِ وَالْمُفَسِّرِينَ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ عَلَى نَحْوٍ اضْطَرَبَتْ بِهِ كُتُبُهُمْ وَتَفَاسِيرُهُمْ، فَقَرَأَ جُمْهُورُ السَّبْعَةِ بِنَصْبِ (الْمِيمِ) فِي قَوْلِهِ **(وَالْأَرْحَامَ)**، وَقَرَأَ (حَمْزَةُ) بِجَرِّهَا، وَهِيَ قِرَاءَةُ: (النَّخْعِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَالْأَعْمَشِ)، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: بِضَمِّهَا.[246] فَأَمَّا النَّصْبُ فَظَاهِرُهُ أَنْ يَكُونَ مَعْطُوفًا عَلَى لَفْظِ الْجَلَالَةِ،

(243) أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: إِعْرَابُ الْقُرْآنِ 266/4.

(244) الْفَرَّاءُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ 95/3.

(245) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ نَفْسُهُ: الصَّحِيفَةُ نَفْسُهَا.

(246) يُنْظَرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي كَلِمَةِ (وَالْأَرْحَامِ): [أَبُو حَيَّانٍ: الْبَحْرُ المُحِيطُ 497/3، وَابْنُ مُجَاهِدٍ: كِتَابُ السَّبْعَةِ ص/ 226].

وَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ، التَّقْدِيرُ: (وَاتَّقُوا اللَّهَ وَقَطْعَ الْأَرْحَامِ). وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى فَسَّرَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةُ وَالسُّدِّيُّ وَغَيْرُهُمْ. وَقِيلَ: النَّصْبُ عَطْفًا عَلَى مَوْضِعِ (بِهِ)، كَمَا تَقُولُ: مَرَرْتُ بِزَيْدٍ وَعَمْرًا.[247]

أَمَّا قِرَاءَةُ الرَّفْعِ **(وَالْأَرْحَامُ)**: فَوُجِّهَتْ عَلَى أَنَّهَا مُبْتَدَأٌ وَالْخَبَرُ مَحْذُوفٌ، قَدَّرَهُ ابْنُ عَطِيَّةَ: (وَالْأَرْحَامُ أَهْلٌ أَنْ تُوصَلَ). وَقَدَّرَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ: (وَالْأَرْحَامُ مِمَّا يُتَّقَى). وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْجَرِّ **(والْأَرْحَامِ)**: فَظَاهِرُهَا أَنَّهَا عَطْفٌ عَلَى الْمُضْمَرِ الْمَجْرُورِ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ الْجَارِّ، وَعَلَى هَذَا فَسَّرَهَا: (الْحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَمُجَاهِدٌ). وَيُؤَيِّدُهُ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: **(وَبِالْأَرْحَامِ)**.[248] وَكَانُوا يَتَنَاشَدُونَ بِذِكْرِ اللَّهِ وَالرَّحِمِ. قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: وَلَيْسَ هَذَا بِسَدِيدٍ، يَعْنِي: الْجَرَّ عَطْفًا عَلَى الضَّمِيرِ. وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ عِنْدَ رُؤَسَاءِ نُحَاةِ الْبَصْرَةِ لَا تَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُعْطَفَ ظَاهِرٌ عَلَى مُضْمَرٍ مَخْفُوضٍ دُونَ تَكْرِيرِ الْعَامِلِ، كَقَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِهِ وَبِزَيْدٍ).[249]

وَقَدْ بَرَعَ أَبُو حَيَّانٍ فِي الدِّفَاعِ عَنْ قِرَاءَةِ الْجَرِّ بِالْأَدِلَّةِ والْحُجَجِ، فَرَدَّ قَوْلَ مُنْكِرِيهَا وَأَيَّدَ رَأْيَ مَنْ قَالَ بِهَا مِنَ النُّحَاةِ فَقَالَ: "وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ، وَتَبِعَهُمْ فِيهِ الزَّمَخْشَرِيُّ وابْنُ عَطِيَّةَ مِن امْتِنَاعِ الْعَطْفُ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَجْرُورِ إِلَّا بِإِعَادَةِ الْجَارِّ، وَمِن اعْتِلَالِهِمْ لِذَلِكَ– غَيْرُ صَحِيحٍ، بَلِ الصَّحِيحُ مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ، وَقَدْ أَطَلْنَا الِاحْتِجَاجَ فِي ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: **(وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)[البقرة/217]**، وَذَكَرْنَا ثُبُوتَ ذَلِكَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ نَثْرِهَا وَنَظْمِهَا، فَأَغْنَى ذَلِكَ عَنْ إِعَادَتِهِ هنا".[250]

ويُتَابِعُ أَبُو حَيَّانٍ فِي الذَّوْدِ عَنِ قِرَاءَةِ الْجَرِّ مُغَلِّظًا الْقَوْلَ لمُنْكِرِيهَا عَلَى نَحْوٍ لَافِتٍ فيقول: "وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَطِيَّةَ فَجَسَارَةٌ قَبِيحَةٌ مِنْهُ لَا تَلِيقُ بِحَالِهِ وَلَا بِطَهَارَةِ لِسَانِهِ، إِذْ عَمَدَ إِلَى قِرَاءَةٍ مُتَوَاتِرَةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَرَأَ بِهَا سَلَفُ الْأُمَّةِ، وَاتَّصَلَتْ بِأَكَابِرِ قُرَّاءِ الصَّحَابَةِ، وَجَسَارَتُهُ هَذِهِ لَا تَلِيقُ إِلَّا بِمُعْتَزِلِيٍّ كَالزَّمَخْشَرِيِّ، فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَطْعَنُ فِي نَقْلِ الْقُرَّاءِ وَقِرَاءَاتِهِمْ. وحَمْزَةُ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– لَمْ يَقْرَأْ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا بِأَثَرٍ، وَكَانَ صَالِحًا وَرِعًا ثِقَةً فِي الْحَدِيثِ، وَأَحْكَمَ الْقِرَاءَةَ وَلَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَمِنْ تَلَامِيذِهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ إِمَامُ الْكُوفَةِ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْعَرَبِيَّةِ أَبُو الْحَسَنِ الْكِسَائِيُّ. وَقَالَ عَنْهُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: غَلَبَ حَمْزَةُ النَّاسَ عَلَى الْقُرْآنِ وَالْفَرَائِضِ. وَلَسْنَا مُتَعَبَّدِينَ بِقَوْلِ نُحَاةِ الْبَصْرَةِ وَلَا غَيْرِهِمْ مِمَّنْ خَالَفَهُمْ، فَكَمْ حُكْمٍ ثَبُتَ بِنَقْلِ الْكُوفِيِّينَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ لَمْ يَنْقُلْهُ الْبَصْرِيُّونَ، وَكَمْ حُكْمٍ ثَبُتَ بِنَقْلِ الْبَصْرِيِّينَ لَمْ يَنْقُلْهُ الْكُوفِيُّونَ، وَإِنَّمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ لَهُ اسْتِبْحَارٌ فِي عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ".[251]

---

(247) يُنْظَرُ، أَبُو حَيَّانٍ: الْبَحْرُ المُحِيطُ 497/3.

(248) هِيَ قِرَاءَةُ: (عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَالْأَعْمَشِ). [يُنْظَرُ ابْنُ خَالَوَيْهِ: مُخْتَصَرٌ فِي شَوَاذِّ الْقُرْآنِ ص/31].

(249) يُنْظَرُ، أَبُو حَيَّانٍ: الْبَحْرُ الْمُحِيطُ 497/3.

(250) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ نَفْسُهُ: الصَّحِيفَةُ نَفْسُهَا.

(251) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ نَفْسُهُ: 500/3.

أَمَّا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ النَّحَّاسِ فَقَدْ غَلَّطَ تَوْجِيهَ بَعْضِ النُّحَاةِ لِقِرَاءَةِ الْجَرِّ: **(وَالْأَرْحَامِ)** عَلَى أَنَّهَا قَسَمٌ؛ تَحَاشِيًا مِنْهُمْ لِتَوْجِيهِهَا عَلَى الْعَطْفِ، فَيَقُول: "وَقَالَ بَعْضُهُمْ (وَالْأَرْحَامَ) قَسَمٌ، وَهَذَا خَطَأٌ مِنْ الْمَعْنَى وَالْإِعْرَابِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَدُلُّ عَلَى النَّصْبِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَوْلُهُ: **((يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَالْأَرْحَامَ))**. وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ قَسَمًا كَانَ قَدْ حُذِفَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى: (وَرَبِّ الْأَرْحَامِ)، وَلَا يَجُوزُ الْحَذْفُ إِلَّا أَنْ لَا يَصِحَّ الْكَلَامُ إِلَّا عَلَيْهِ. وَأَيْضًا فَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: **((مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ))**".[252]

وَالْقَائِلُونَ بِالْجَرِّ عَلَى الْقَسَمِ مِنَ النُّحَاةِ وَالْمُفَسِّرِينَ اخْتَلَفُوا فِي تَقْدِيرِ الْمُقْسَمِ بِهِ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ، فَقِيلَ: إِنَّهُ (وَالْأَرْحَامِ)، وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَقِيلَ: عَلَى تَقْدِيرِ مَحْذُوفٍ: (وَرَبِّ الْأَرْحَامِ)، حُذِفَ الْمُضَافُ وَأُقِيمَ المُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ. يَقُولُ أَبُو حَيَّانٍ: "وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ (الْوَاوَ) فِي (وَالْأَرْحَامِ) (وَاوُ) الْقَسَمِ لَا (وَاوُ) الْعَطْفِ، وَالْمُتَلَقَّى بِهِ الْقَسَمُ هِيَ الْجُمْلَةُ بَعْدَهُ. وَلِلَّهِ –تَعَالَى–أَنْ يُقْسِمَ بِمَا شَاءَ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ عَلَى مَا جَاءَ فِي غَيْرِ مَا آيَة فِي كِتَابِ اللَّهِ –تَعَالَى–، وَذَهَبُوا إِلَى تَخْرِيجِ ذَلِكَ فِرَارًا مِنَ الْعَطْفُ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَجْرُورِ بِغَيْرِ إِعَادَةِ الْجَارِّ، وَذَهَابًا إِلَى أَنَّ فِي الْقَسَمِ بِهَا تَنْبِيهًا عَلَى صِلَتِهَا وَتَعْظِيمًا لِشَأْنِهَا، وَأَنَّهَا مِنَ اللَّهِ –تَعَالَى–بِمَكَانٍ".[253] وقَدْ قَالَ بِذَلِكَ –أَيْضًا– الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ.[254]

– تَغْلِيطُهُ التَّوْجِيهَ الْإِعْرَابِيَّ لِقِرَاءَةِ الْجَرِّ: (وَالسَّلَاسِلِ) عَلَى (الْعَطْفِ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ، فِي الْحَمِيمِ) [غافر/71-72]:

تَعَدَّدَتِ الْقِرَاءَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ فِي كَلِمَةِ (وَالسَّلَاسِلُ) فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ؛ وَاخْتَلَفَتْ عَلَى إِثْرِهَا التَّوْجِيهَاتُ الْإِعْرَابِيَّةُ لِلْكَلِمَةِ ومُتَعَلَّقَاتِهَا، فَقَرَأَهَا جُمْهُورُ السَّبْعَةِ بِالرَّفْعِ وَبِبِنَاءِ الْفِعْلِ (يُسْحَبُونَ) لِلْمَفْعُولِ، عَلَى نَحْوِ: **(وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ)**، يَقُولُ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ مُوَجِّهًا الْقِرَاءَةَ: "**(وَالسَّلَاسِلُ)**: عَطْفٌ عَلَى (الْأَغْلَالِ). وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (يُسْحَبُونَ) مُسْتَأْنَفٌ عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ".[255] وهُوَ بِذَلِكَ يُوَجِّهُهَا عَلَى الرَّفْعِ تَوْجِيهَيْنِ؛ الْأَوَّلُ: الْعَطْفُ عَلَى (الْأَغْلَالُ)، وَهُنا تُعْرَبُ (يُسْحَبُونَ) جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ مِنَ (الْهَاءِ) وَ(الْمِيمِ) فِي (أَعْنَاقِهِمْ). وَالثَّانِي: أَنَّ جُمْلَةَ: (وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ) جُمْلَةٌ اسْتِئْنَافِيَّةٌ مُكَوَّنَةٌ مِنْ مُبْتَدَأٍ وخَبَرٍ جُمْلَةٍ فِعْلِيَّةٍ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَاتِمٍ السِّجِسْتَانِيِّ فِيهَا.

(252) أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: إِعْرَابُ الْقُرْآنِ 431/1.

(253) أَبُو حَيَّانٍ: الْبَحْرُ الْمُحِيطُ 499/3.

(254) يُنْظَرُ، الْقُرْطُبِيُّ: تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ 4/5.

(255) أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: إِعْرَابُ الْقُرْآنِ 42/4.

وَقَرَأَهَا جَمَاعَةٌ بِالنَّصْبِ: **(وَالسَّلَاسِلَ يَسْحَبُونَ)**،[256] فَكَانَ تَوْجِيهُهَا: **(وَالسَّلَاسِلَ)** النَّصْبُ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ، و**(يَسْحَبُونَ)** بِفَتْحِ (الْيَاءِ) مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ، وَالْجُمْلَةُ الْفِعْلِيَّةُ عَلَى سَبِيلِ تَقْدِيمِ الْمَفْعُولِ عَلَى فِعْلِهِ وَفَاعِلِهِ، يَقُولُ أَبُو حَيَّانٍ الْأَنْدَلُسِيُّ تَعْلِيقًا عَلَى تِلْكَ الْقِرَاءَةِ: "وَهُوَ مِنْ قَبِيلِ عَطْفِ الجُمْلَةِ الفِعْلِيَّةِ عَلَى الجُمْلَةِ الاسْمِيَّةِ،... وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قِرَاءَةِ مَنْ نَصَبَ (وَالسَّلَاسِلَ)، وَفَتْحِ (يَاءِ) (يَسْحَبُونَ): إِذَا كَانُوا يَجُرُّونَهَا، فَهُوَ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ، يُكَلَّفُونَ ذَلِكَ وَهُمْ لَا يُطِيقُونَ ".[257]

أَمَّا قِرَاءَةُ الْجَرِّ: **(وَالسَّلَاسِلِ يُسْحَبُونَ)**؛ فَقَدْ وَجَّهَهَا النُّحَاةُ وَالْمُفَسِّرُونَ تَوْجِيهَيْنِ: غَلَّطَ التَّوْجِيهَ الْأَوَّلَ مِنْهُمَا الْقَائِلَ: بِالْخَفْضِ عَطْفًا عَلَى الْأَعْنَاقِ مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَيَقُولُ: "وَقَدْ قُرِئَ: **(وَالسَّلَاسِلِ)** بِالْخَفْضِ، عَلَى الْعَطْفِ عَلَى (الْأَعْنَاقِ)، وَهُوَ غَلَطٌ لِأَنَّهُ يُصَيِّرُ (الْأَغْلَال) فِي (الْأَعْنَاقِ) وَفِي (السَّلَاسِلِ)، وَلَا مَعْنَى (لِلْغِلِّ) فِي (السِّلْسِلَةِ)". وَقَدِ انْفَرَدَ صَاحِبُ (المُشْكِلِ) بِذِكْرِ هَذَا التَّوْجِيهِ وتَغْلِيطِهِ؛ فَلَمْ أَجِدْهُ فِي كُتُبِ أَحَدٍ غَيْرِهِ مِنَ النُّحَاةِ أَوِ الْمُفَسِّرِينَ.[258]

أَمَّا التَّوْجِيهُ الثَّانِي لِقِرَاءَةِ الْجَرِّ فَقَدْ نَسَبَهُ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ لِأَبِي إِسْحَاقَ الزَّجَّاجِ؛ إِذْ يَزْعُمُ فِيهِ عَطْفَ (وَالسَّلَاسِلِ) بِالْجَرِّ عَلَى الْكَلِمَةِ الْمُتَأَخِّرَةِ عَلَيْهَا (الْحَمِيمِ)، وَقَدْ غَلَّطَ النَّحَّاسُ الزَّجَّاجَ فِي ذِلكَ مُعَلِّلًا عَدَمَ جَوَازِ ذَلِكَ عِنْدَ النُّحَاةِ خَاصَّةً فِي الْمَعْطُوفِ الْمُقَدَّمِ الْمَجْرُورِ، يَقُولُ: "وَفِي كِتَابِ أَبِي إِسْحَاقَ فِي الْقُرْآنِ: مَنْ قَرَأَ: (وَالسَّلاسِلِ) بِالْخَفْضِ، فَالْمَعْنَى عِنْدَهُ: (وَفِي الْحَمِيمِ والسَّلَاسِلِ). وَالَّذِي يَبِينُ لِيَ أَنَّهُ غَلَطٌ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَ أَنَّهُ يُقَدِّرُهُ: (يُسْحَبُونَ فِي الْحَمِيمِ وَالسَّلَاسِلِ)، تَكُونُ (السَّلَاسِلِ) مَعْطُوفَةً عَلَى (الْحَمِيمِ)، وَهَذَا خَطَأٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا يُجِيزُ: (مَرَرْتُ وَزَيدٍ بَعَمْرٍو)، وَكَذَا الْمَخْفُوضُ كُلُّهُ. وَإِنَّمَا أَجَازُوا ذَلِكَ فِي الْمَرْفُوعِ، أَجَازُوا: (قَامَ وَزَيْدٌ عَمْرٌو). وَهُوَ بَعِيدٌ فِي الْمَنْصُوبِ نَحْوَ: (رَأَيْتُ وَزَيْدًا عَمْرًا). وَفِي الْمَخْفُوضِ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ غَيْرُ دَالٍّ عَلَيْهِ".[259]

أَمَّا عَنِ التَّوْجِيهِ الْأَمْثَلِ لِقِرَاءَةِ الْجَرِّ فَقَدْ ذَكَرَهُ أَبُو حَيَّانٍ نَاسِبًا إِيَّاهُ لِابْنِ عَطِيَّةَ وَالزَّمَخْشَرِيِّ؛ حَيْثُ قَالَا: إِنَّ الْعَطْفَ فِي الْآيَةِ هُوَ عَطْفٌ عَلَى الْمَعْنَى، يَقُولُ: "وَقَرَأَتْ فِرقَةٌ مِنْهُمُ ابْنُ عَبَّاسٍ: (وَالسَّلَاسِلِ)، بِجَرِّ (اللَّامِ). قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ وَتَابَعَ عَلَيهِ الزَّمَخْشَرِيُّ: عَلَى تَقْدِيرِ: (إِذْ أَعْنَاقُهُمْ فِي الْأَغْلَالِ وَالسَّلَاسِلِ)، فَعَطَفَ عَلَى الْمُرَادِ مِنَ الْكَلَامِ لَا عَلَى تَرْتِيبِ اللَّفْظِ، وَفِي مُصْحَفِ أُبَيٍّ: **(وَفِي السَّلَاسِلِ يُسْحَبُونَ)** ... وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ

---

(256) قَرَأَ بِهَا: (ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَابْنُ وَثَّابٍ، وَابْنُ)**وَالسَّلَاسِلَ يَسْحَبُونَ**(قِرَاءَةُ النَّصْبِ وَالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ: يَعْمُرَ، وَعِكْرِمَةُ، وَأَبُو الْجَوْزَاءِ، وَأَبُو رُزَيْنٍ، والضَّحَّاكُ، وَابْنُ أَبِي عَبْلَةَ).[يُنْظَرُ: أَبُو حَيَّانٍ: الْبَحْرُ الْمُحِيطُ 271/9، وَابْنُ خَالَوَيْهِ: مُخْتَصَرٌ فِي شَوَاذِّ الْقُرْآنِ ص/133].

(257) أَبُو حَيَّانٍ: الْبَحْرُ الْمُحِيطُ 271/9-272.

(258) مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: مُشْكِلُ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ 638/2.

(259) أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: إِعْرَابُ الْقُرْآنِ 42/4.

عَطِيَّةَ وَالزَّمَخْشَرِيُّ سَبَقَهُمَا إِلَيْهِ الْفَرَّاءُ، قَالَ: مَنْ جَرَّ السَّلَاسِلِ حَمَلَهُ عَلَى الْمَعْنَى، لِأَنَّ الْمَعْنَى: (أَعْنَاقُهُمْ فِي الْأَغْلَالِ وَالسَّلَاسِلِ)". (260)

خَاتِمَةُ الْبَحْثِ

الْحَمْدُ للهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ وَبَعْدُ؛ فَفِي نِهَايَةِ بَحْثِنَا: "حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى الْغَلَطِ عِنْدَ النُّحَاةِ فِي ضَوْءِ نَظَرِيَّةِ النَّحْوِ الْمِعْيَارِيِّ؛ مَعَ التَّطْبِيقِ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ لِأَبِي جَعْفَرٍ النَّحَّاسِ"، نَسْرُدُ أَهَمَّ مَا تَوَصَّلَتْ إِلَيْهِ الدِّرَاسَةُ مِنْ نَتَائِجَ وَتَوْصِيَاتٍ:

(260) أَبُو حَيَّانٍ: الْبَحْرُ الْمُحِيطُ 272/9.

(1) - حَدَّدَتِ الدِّرَاسَةُ تَعْرِيفًا وَاضِحًا لِاصْطِلَاحِ (الْغَلَطِ) لُغَوِيًّا وَاصْطِلَاحِيًّا، أَمَّا اللُّغَوِيُّ فَدَارَ فِي فَلَكِ: (مُجَانَبَةِ الصَّوَابِ)؛ مُرَادِفًا فِي ذَلِكَ اصْطِلَاحَ (الْخَطَأِ). وَأَمَّا الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيُّ فَيُمْكِنُ حَصْرُهُ فِي: (مُخَالَفَةِ الْقِيَاسِ النَّحْوِيِّ الصَّحِيحِ، أَوِ الْخُرُوجِ عَنِ الْإِسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ الْفَصِيحِ، أَوِ الْخَطَأِ فِي الْحُكمِ النَّحْوِيِّ أَوِ التَّعْلِيلِ لَهُ).

(2) - أَوْضَحَتِ الدِّرَاسَةُ عَدَمَ تَفْرِقَةِ النُّحَاةِ الْقُدَمَاءِ بَيْنَ اصْطِلَاحَيِ (الْغَلَطِ) وَ(الْخَطَأِ) فِي الْاسْتِخْدَامِ أَوِ الدِّلَالَةِ؛ فكَمَا سَاوَوْا بينَهُمَا فِي الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَهُمَا –أَيْضًا-فِي الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيِّ، فَكَثِيرًا مَا نَجِدُهُمْ يَسْتَخْدِمُونَ أَحَدَهُمَا بَدِيلًا عَنِ الْآخَرِ، بَلْ أَحْيَانًا يَجْمَعُونَ بينَهُمَا فِي نَصٍّ وَاحِدٍ مِنْ قَبِيلِ التَّوْكِيدِ، عَلَى أَنَّهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ.

(3) - بَيَّنَتِ الدِّرَاسَةُ أَنَّ الْحُكْمَ بِـ(الْغَلَطِ) مَظْهَرٌ جَلِيٌّ مِنْ مَظَاهِرِ الْأَحْكَامِ التَّقْوِيمِيَّةِ فِي النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ، وَانْعِكَاسٌ وَاضِحٌ لِغَلَبَةِ الْإِتِّجَاهِ التَّقْعِيدِيِّ الْمِعْيَارِيِّ الذي بَدَتْ مَلَامِحُهُ مُبَكِّرًا مَعَ إِرْهَاصَاتِ الدَّرْسِ النَّحْوِيِّ عَلَى يَدِ نُحَاةِ مَا قَبْلَ التَّقْعِيدِ اللُّغَوِيِّ، ثُمَّ اتَّسَعَتْ دَائِرَةُ تِلْكَ الظَّاهِرَةِ مَعَ تَقَدُّمِ الْبَحْثِ اللُّغَوِيِّ وَاتِّسَاعِ التَّأْلِيفِ فِي النَّحْوِ عَلَى يَدِ النُّحَاةِ الْأَوَائِلِ أَمْثَالِ: (الْخَلِيلِ، وَسِيبَوَيْهِ، وَالْأَخْفَشِ، وَالْمُبَرِّدِ، وَغَيْرِهِمْ)، وَرَافَقَ هَذَا الاتِّسَاعَ تَنَوُّعٌ فِي الْمُصْطَلَحاتِ الَّتِي تُؤَدِّي مَعْنَى (الْغَلَطِ) وَتُرَادِفُهُ دِلَالَةً، وَمِنْهَا: (اللَّحْنُ، وَالتَّوَهُّمُ، وَالشُّذُوذُ، وَالْفَاسِدُ، وَالْقَبِيحُ، وَالضَّعِيفُ، وَالْمُنْكَرُ).

(4) - حَدَّدَتِ الدِّرَاسَةُ أَهَمَّ مَثَارَاتِ تِلْكَ الظَّاهِرَةِ، وَدَوَاعِيَ الْمَصِيرِ إِلَيْهَا عند النحاة، وَمِنْ أَهَمِّهَا: (اخْتِلَافُ الْمَنْهَجِ وَمَصَادِرِ الْجَمْعِ، وَالتَّعَصُّبُ لِلْاتِّجَاهِ الْعَقَدِيِّ الَّذِي يَعْتَنِقُهُ النَّحْوِيُّ، وَمُخَالَفَةُ الْكَلَامِ لِلْقِيَاسِ النَّحْوِيِّ، وَتَعَارُضُ الْكَلَامِ مَعَ إِجْمَاعِ النُّحَاةِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّحْوِيَّةِ، وَتَعَارُضُهُ –أَيْضًا- مَعَ الْمَعْنَى الْمُرَادِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّحْوِيَّةِ، وَاخْتِلَافُ الْفَهْمِ وَالتَّأْوِيلِ مِنْ قِبَلِ النُّحَاةِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَالْمُبَارَزَةُ بِالْآرَاءِ بَيْنَ النُّحَاةِ فِي الْمَسَائِلِ النَّحْوِيَّةِ، وَالتَّغْلِيطُ التَّعْلِيمِيُّ، وَالسَّهْوُ غَيْرُ المَقْصُودِ مِنْ قِبَلِ النَّحْوِيِّ).

(5) - أَوْضَحَتِ الدِّرَاسَةُ أَهَمَّ مَظَاهِرِ الْحَمْلِ عَلَى الْغَلَطِ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ النَّحَّاسِ فِي كِتَابِهِ (إِعْرَابِ الْقُرْآنِ)، حَاصِرَةً إِيَّاهَا فِي: (تَغْلِيطِهِ الْإِسْتِعْمَالَ اللُّغَوِيَّ، وَتَغْلِيطِهِ الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ/ أَوْ تَغْلِيطِ مُنْكِرِهَا/ أَوْ تَغْلِيطِ زَعْمِ الْإِجْمَاعِ فِيهَا، وَتَغْلِيطِهِ نُحَاةً بَعَيْنِهِمْ/ أَوْ دُونَ تَخْصِيصٍ/ أَوْ تَغْلِيطِهِ نِسْبَةَ رَأْيٍ مَا إِلَى أَحَدِ النُّحَاةِ فِي مَسْأَلَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَأَخِيرًا تَغْلِيطِهِ التَّوْجِيهَ الْإِعْرَابِيَّ لِلْكَلِمَةِ/ أَوْ تَغْلِيطِهِ تَوْجِيهَ الْقِرَاءَةِ الْقُرْآنِيَّةِ).

مَصادِرُ الْبَحْثِ وَمَراجِعُهُ

- **الْأَخْفَشُ الْأَوْسَطُ (أَبُو الْحَسَنِ سَعِيدٌ بْنُ مَسْعَدَةَ/ ت215هـ):**

(1) مَعَانِي الْقُرْآنِ، تَحْقِيقُ: هُدَى مَحْمُود قُرَّاعَة، مَكْتَبَةُ الْخَانِجِيّ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، الْقَاهِرَةُ، 1411ه/1990م.

- **الْأَزْهَرِيُّ (زَيْنُ الدِّينِ خَالِدٌ بْنُ عَبْدِ اللهِ/ ت905هـ):**

(2) التَّصْرِيحُ بِمَضْمُونِ التَّوْضِيحِ، تحقيق: عَبْدالفَتَّاح بُحَيْرِيُّ، الزَّهْرَاءُ لِلْإِعْلَامِ الْعَرَبِيّ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، الْقَاهِرَةُ، 1413هـ/1993م.

- **ابْنُ الْأَنْبَارِيّ (أَبُو الْبَرَكَاتِ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ مُحَمَّدٍ/ ت577هـ):**

(3) الْإِنْصَافُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ بينَ النَّحْوِيِّينَ الْبَصْرِيِّينَ والْكُوفِيِّينَ، تحقيقُ: مُحَمَّد مُحْيِي الدِّينِ عَبْد الْحَمِيد، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، بَيْرُوتُ، 1418ه/ 1998م.

(4) لُمَعُ الْأَدِلَّةِ فِي أُصُولِ النَّحْوِ، تحقيقُ: سَعِيد الْأَفْغَانِيّ، دَارُ الْفِكْرِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، بَيْرُوتُ، 1391ه/ 1971م.

(5) نُزْهَةُ الْأَلِبَّاءِ فِي طَبَقَاتِ الْأُدَبَاءِ، تَحْقِيقُ: إِبْرَاهِيمَ السَّامَرَّائِيّ، مَكْتَبَةُ الْمَنَارِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، الْأُرْدُنُّ، 1405ه/1985م.

- **الْبَنَّا (أحمدُ بْنُ مُحَمَّدٍ/ ت1117هـ):**

(6) إِتْحَافُ فُضَلاءِ الْبَشَرِ بِالْقِرَاءَاتِ الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ، تَحْقِيقُ: شَعْبَان مُحَمَّد إِسْمَاعِيل، عَالَمُ الْكُتُبِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، بَيْرُوتُ، 1407ه/ 1987م.

- **تمَّامُ حسَّانُ:**

(7) اللُّغةُ بينَ المِعياريَّةُ والوَصْفيَّةُ، عَالَمُ الْكُتُبِ، الْقَاهِرَةُ، 2000م.

- **ثَعْلَب (أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى/ ت291ه):**

(8) مَجَالِسُ ثَعْلَبٍ، تحقيقُ: عَبْدُ السَّلَام مُحَمَّد هَارُون، دارُ الْمَعَارِف، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، الْقَاهِرَة، 1950م.

- **اَلْجِرْجَانِيُّ (عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ عَلِيّ/ ت332هـ):**

(9) مُعْجَمُ التَّعْرِيفَاتِ، تحقيقُ: مُحَمَّدٍ صِدِّيقِ الْمِنْشَاوِيّ، دَارُ الْفَضِيلَةِ، الْقَاهِرَةُ، 2004م.

- **ابْنُ الْجَزَرِيّ (أَبُو الْخَيْرِ مُحمَّدٌ بْنُ مُحمَّدٍ/ ت833هـ):**

(10) النَّشْرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ، تحقيقُ: عليّ مُحَمَّد الضَّبَّاع، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، د.ت.

- **جُمْعَة المَبْرُوك عَوْن:**

(11) المُبَرِّدُ؛ حَيَاتُهُ وَآثَارُهُ وَمَنْهَجُهُ مِنْ خِلَالِ كِتَابِهِ الْمُقْتَضَبِ، مَعْهَدُ الْإِنْمَاءِ الْعَرَبِيُّ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، بَيْرُوتُ، 1988م.

- **ابْنُ جِنّيّ (أَبُو الْفَتْحِ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ/ ت392هـ):**

(12) الْخَصَائِصُ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّد عَلِيّ النَّجَّار، الْهَيئَةُ المِصْرِيَّةُ العَامَّةُ لِلْكِتَابِ، الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ، الْقَاهِرَةُ، 1419هـ/ 1999م.

- **ابْنُ الْحَاجِبِ (أبو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ/ ت646هـ):**

(13) الْإِيضَاحُ فِي شَرْحِ الْمُفصَّلِ، تَحْقِيقُ: مُوسَى بناي الْعَلِيلِيُّ، وَزَارَةُ الْأَوْقَافُ، بَغْدَادُ، 1402هـ/ 1982م.

- **حَازِمٌ عَلِيٌّ كَمَالُ الدِّينِ:**

(14) دِرَاسَةٌ فِي عِلْمِ الْأَصْوَاتِ، مكتبة الآداب، الطَّبْعَة الْأُولَى، الْقَاهِرَةُ، 1420هـ/ 1999م.

- **أبُو حَيَّان الأندلسيُّ (أثيرُ الدِّين مُحَمَّدٌ بنُ يوسفَ الغرناطيُّ/ ت754هـ):**

(15) الْبَحْرُ الْمُحِيطُ، تَحْقِيقُ: زُهَيْر جُعَيْد، دَارُ الْفِكْرِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، بَيْرُوتُ، 2010/1431م.

- **ابْنُ خَالَوَيْهِ (أبُو عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ/ ت370هـ):**

(16) مُخْتَصَرٌ فِي شَوَاذِّ الْقُرآنِ مِنْ كِتَابِ الْبَدِيعِ، مَكْتَبَةُ الْمُتَنَبِّي، الْقَاهِرَةُ، د.ت.

- **خَدِيجَةُ الْحُدَيْثِيُّ:**

(17) الْمَدَارِسُ النَّحْوِيَّةُ، دارُ الْأَمَلُ، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ، الْأُرْدُنُّ، 1422ه/ 2001م.

- **الخَلِيلُ (أبو عبدالرَّحمن الخليلُ بنُ أحمدَ/ ت175هـ):**

(18) كِتَابُ الْعَيْنِ مُرَتَّبًا عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ، تَحْقِيق: عَبْد الْحَمِيد هِنْدَاوِيُّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، بَيْرُوتُ، 1424هـ/ 2003م.

- **الزَّجَّاجُ (أبُو إسْحَاقَ إبْرَاهِيمُ بْنُ السَّرِّيّ/ ت311هـ):**

(19) مَعَانِي الْقُرْآن وَإِعْرَابُهُ، تَحْقِيقُ: عَبْدِ الْجَلِيلِ شَلَبِيٍّ، عَالَمُ الْكُتُبِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، بَيْرُوتُ، 1408هـ/ 1998م.

- **الزَّجَّاجِيُّ (أبُو القَاسِمِ عبدُ الرَّحمنِ بْنُ إسحاقَ/ ت368هـ):**

(20) الإيضَاحُ فِي عِلَلِ النَّحْوِ، تَحْقِيقُ: مَازِنٍ الْمُبَارَكِ، دَارُ النَّفَائِسِ، الطَّبْعَةُ السَّادِسَةُ، بَيْرُوتُ، 1416هـ/ 1996م.

(21) كِتَابُ الـلَّامَـاتِ، تَحْقِيقُ: مَازِنٍ الْمُبَارَكِ، دَارُ الْفِكْرِ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، دِمَشْقُ، 1405هـ/ 1985م.

(22) مَجَالِسُ الْعُلَمَاءِ، تَحْقِيقُ: عَبْدِ السَّلَامِ هَارُونَ، مَكْتَبَةُ الْخَانِجِيِّ، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ، الْقَاهِرَةُ، 1420هـ/ 1999م.

- **الزَّمَخْشَرِيّ (جارُ اللهِ أَبُو الْقَاسِمِ مَحمودُ بْنُ عمرَ/ ت538ه):**

(23) الْكَشَّافُ عَنْ حَقَائِقِ غَوَامِضِ التَّنْزِيلِ وَعُيونِ الْأَقَاوِيلِ فِي وُجُوهِ التَّأْوِيلِ، تحقيقُ: عَادِلِ أحْمَد عَبْد الْمَوْجُود وآخرين، مَكْتَبَةُ الْعُبَيْكَانِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، الرِّيَاضُ، 1418ه/ 1998م.

- **ابنُ السَّرَّاج (أبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ سَهْلٍ السِّرِّيُّ/ ت316هـ):**

(24) اَلْأُصُولُ فِي النَّحوِ، تَحْقِيقُ: عَبْدِ الْحُسَينِ الفِتَلِيّ، مؤسَّسَةُ الرِّسَالةِ، الطَّبعةُ الثَّالثةُ، بَيْرُوتُ، 1417هـ/ 1996م.

- **السِّيرَافيُّ (أبو سَعِيدٍ الْحَسَنُ بْنُ عبدِ اللهِ بْنُ الْمَرْزُبَانِ/ ت368هـ):**

(25) شَرْحُ كِتَابِ سِيبَوَيْهِ، تَحقِيقُ: أَحْمَدَ حَسَنٍ مِهْدَلِيّ وَآخَرِينَ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلميَّةِ، الطَّبعَةُ الْأُولَى، بَيْرُوتُ، 1429هـ/ 2008م.

- **السّيوطِيُّ (جَلَالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ/ ت911هـ):**

(26) الإقْتِرَاحُ فِي عِلْمِ أُصُولِ النَّحْوِ، تَحْقِيقُ: مَحْمُودٍ سُلَيْمَانَ يَاقُوتٍ، دَارُ الْمَعْرِفَةِ الْجَامِعِيَّةِ، الإسْكَنْدَرِيَّةُ، 1426ه/ 2006م.

(27) بُغْيَةُ الْوُعَاةِ فِي طَبَقَاتِ اللُّغَوِيِّينَ وَالنُّحَاةِ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٍ أَبُو الْفَضْلِ إبْرَاهِيمُ، عِيسَى الْبَابِيُّ الْحَلَبِيُّ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، الْقَاهِرَةُ، 1964م.

- **سِيبَوَيْهِ (أَبُو بِشْرٍ عَمْرٌو بْنُ عُثْمَانَ بْنُ قُنْبُرٍ/ ت180هـ):**

(28) الْكِتَابُ، تَحْقِيقُ: عَبْدِ السَّلَامِ هَارُونَ، دَارُ الْجِيلِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، بَيْرُوتُ، د.ت.

- **صَبَاحُ عَلَّاوِيُّ السَّامَرَّائِيُّ:**

(29) الْأَحْكَامُ النَّوعيَّةُ والكَمِّيَّةُ فِي النَّحوِ العَرَبِيِّ، دَارُ مَجْدَلَّاوِيّ لِلنَّشْرِ وَالطِّبَاعَةِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، عَمَّانُ، 2012/2011م.

- **الطَّبَرِيُّ (أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ/ ت 310ه):**

(30) جَامِعُ الْبَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ، تَحْقِيقُ: بَشَّارٍ عَوَّادٍ مَعْرُوفٍ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، بَيْرُوتُ، 1415ه/1994م.

- **ابْنُ عَاشُورٍ (مُحَمَّدٌ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ/ ت 1393ه):**

(31) تَفْسِيرُ التَّحْرِيرِ والتَّنْوِيرِ، الدَّارُ التُّونُسِيَّةُ للنَّشْرِ، تُونُسُ، 1984م.

- **عَبْدُ الْوَارِثِ مَبْرُوكٌ سَعِيدٌ:**

(32) فِي إِصْلَاحِ النَّحوِ العَرَبِيِّ؛ دراسةٌ نقديةٌ، دَارُ الْقَلَمِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، الْكِوَيْتُ، 1985م.

- **أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْمُثَنَّى (مُعَمَّرٌ بْنُ الْمُثَنَّى التَّمِيمِيُّ البَصْرِيُّ/ ت209ه):**

(33) مَجَازُ الْقُرْآنِ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ سِزْكِين، مَكْتَبَةُ الْخَانِجِيِّ، الْقَاهِرَةُ، 1381هـ/ 1961م.

- **الْعَسْكَرِيُّ (أبو هِلَالٍ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنُ سَهْلٍ/ ت395هـ):**

(34) الْفُرُوقُ اللُّغَوِيَّةُ، تَحْقِيقُ: حُسَامِ الدِّينِ الْقُدْسِيِّ، مَكْتَبَةُ الْقُدْسِ، الْقَاهِرَةُ، 1415هـ/ 1995م.

- **ابْنُ فَارِسٍ (أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ زكريا بْنُ فَارِسٍ/ ت395هـ):**

(35) الصَّاحِبِيُّ في فِقْهِ اللُّغَةِ وَمَسَائِلِهَا وَسُنَنِ الْعَرَبِ فِي كَلَامِهَا، تَحْقِيقُ: السَّيِّدِ أَحْمَدَ صَقْرٍ، الْهَيئَةُ الْمِصْرِيَّةُ العَامَّةُ لِقُصُورِ الثَّقَافَةِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، الْقَاهِرَةُ، 1423هـ/ 2003م.

(36) مُعْجَمُ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ، تَحْقِيقُ: عَبْدِ السَّلَامِ مُحَمَّدٍ هَارُونَ، مَكْتَبَةُ الْخَانِجِيِّ، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ، الْقَاهِرَةُ، 1401هـ/ 1981م.

- **الفَارِسِيُّ (أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أحمدَ بْنُ عبدِ الْغَفَّارِ/ ت377هـ):**

(37) الْإِغْفَالُ، تَحْقِيقُ: عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، الْمُجَمَّعُ الثَّقَافِيُّ، الْإِمَارَاتُ، 1424ه-2003م.

(38) الْإِيضَاحُ الْعَضُدِيُّ، تحقيقُ: حَسَن شَاذِلِيّ، مَطْبَعَةُ دَارِ التَّأْلِيفِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، الْقَاهِرَة، 1969م.

(39) الْمَسَائِلُ الْمُشْكِلَةُ الْمَعْرُوفَةُ بِالْبَغْدَادِيَّاتِ، تَحْقِيقُ: صَلَاحِ الدِّينِ عَبْدِ اللهِ السِّنْكاوِيّ، مَطْبَعَةُ الْعَانِيّ، بَغْدَادُ، د.ت.

- **فَاضِلُ السَّامَرَّائِيُّ:**

(40) الْجُمْلَةُ الْعَرَبِيَّةُ؛ تَأْلِيفُهَا وَأَقْسَامُهَا، دَارُ الْفِكْرِ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، عَمَّانُ، 2007م.

- **فَخْرٌ صَالِحُ سُلَيْمَانُ قَدَّارَةٌ:**

(41) مَسَائِلُ خِلَافِيَّةٌ بَيْنَ الْخَلِيلِ وَسِيبَوَيْهِ، دَارُ الْأَمَلِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، الْأُرْدُنُّ، 1410هـ/1990م.

- **الْفَرَّاءُ (أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ/ ت207ه):**

(42) مَعَانِي الْقُرْآنِ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٍ عَلِيٍّ النَّجَّارِ، عَالَمُ الْكُتُبِ، الطَّبعَة الثَّالِثَةُ، بَيْرُوتُ، 1403ه/ 1983م.

- **الْفَيُّومِيُّ (أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلَيٍّ/ ت770هـ):**

(43) كِتَابُ الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ، الْمَطْبَعَةُ الْأَمِيرِيَّةُ، الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ، الْقَاهِرَةُ، د.ت.

- **الْقُرْطُبِيُّ (أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ أَبِي بَكرٍ الْأَنْصَارِيُّ/ ت671هـ):**

(44) تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٍ إِبْرَاهِيمَ الْحِفْنَاوِيّ وآخَرِينَ، دَارُ الْحَدِيثِ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، الْقَاهِرَةُ، 1416هـ/ 1996م.

- **اَلْقِفْطِيُّ (أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ يُوسُفَ/ ت624هـ):**
(45) إِنْبَاهُ الرُّوَاةِ عَلَى أَنْبَاهِ النُّحَاةِ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٍ أَبُو الْفَضْلِ إِبْراهِيمَ، دَارُ الْفِكْرِ الْعَرَبِيِّ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، الْقَاهِرَةُ، 1406ه/1986م.
- **كَامِلٌ مُحَمَّدٌ أَبُو سِنِينَةَ:**
(46) لُغَةُ كَسْرِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ الْمُدْغَمِ فِيهَا، مجَلَّةُ مَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعربيَّةِ الأردنيِّ، عَمَّانُ، دِيسَمْبِرُ، 2007م.
- **الْكَفَوِيُّ (أَبُو الْبَقَاءِ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى/ ت1094هـ):**
(47) الْكُلِّيَّاتُ (مُعْجَمٌ فِي الْمُصْطَلَحَاتِ وَالْفُرُوقِ اللُّغَوِيَّةِ)، تَحْقِيقُ: عَدْنَانَ دَرْوِيشٍ وآخَرِينَ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، بَيْرُوتُ، 1419هـ/1998م.
- **الْمُبَرِّدُ (أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ/ ت285هـ):**
(48) الْمُقْتَضَبُ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْخَالِقِ عُضَيْمَةَ، الْمَجْلِسُ الْأَعْلَى لِلشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، الْقَاهِرَةُ، 1415هـ/ 1995م.
- **ابْنُ مُجَاهِدٍ (أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى/ ت324هـ):**
(49) كِتَابُ السَّبْعَةِ فِي الْقِرَاءَاتِ، تَحْقِيقُ: شَوْقِي ضَيْف، دَارُ الْمَعَارِفِ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، الْقَاهِرَةُ، 1400ه/1980م.
- **مُحَمَّدٌ الطَّنْطَاوِيُّ:**
(50) نَشْأَةُ النَّحْوِ؛ وَتَارِيخُ أَشْهَرِ النُّحَاةِ، طَبْعَةُ دَارِ الْمَعَارِفِ الْمِصْرِيَّةِ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، الْقَاهِرَةُ، 1995م.
- **مَسْعُودَةُ سُلَيْمَانِيُّ:**
(51) الْمَعَايِيرُ الصَّوَابِيَّةُ فِي اللُّغَةِ بَيْنَ الْقُدَامَى وَالْمُحْدَثِينَ، مجَلَّةُ الْمُمَارَسَاتِ اللُّغويَّةِ، الْعَدَدُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ، الْجَزَائِرُ، 2015م.
- **مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْقَيْسِيُّ/ ت437ه):**
(52) مُشْكِلُ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ، تَحْقِيقُ: حَاتِمِ صَالِحِ الضَّامِنِ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، بَيْرُوتُ، 1405ه-1984م.
- **ابْنُ مَنْظُورٍ (جَمَالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُكَرَّمٍ/ ت711هـ):**
(53) لِسَانُ الْعَرَبِ، تَحْقِيقُ: عَبْدِ اللهِ عَلِيٍّ الْكَبِيرِ وَآخَرِينَ، دَارُ الْمَعَارِفِ، الْقَاهِرَةُ، 1399هـ/ 1979م.
- **ابْنُ الْمُنِيرِ (أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ مَنْصُورٍ/ ت683ه):**
(54) حَاشِيَةُ ابْنِ الْمُنِيرِ عَلَى الْكَشَّافِ (الْإِنْتِصَافُ)، تحقيقُ: عُادِل أحْمَد عَبْد المَوْجُود وآخَرِين، مَكْتَبَةُ الْعُبَيْكَان، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، الرِّياض، 1998م.
- **نِزَارِ الْحَمِيدَاوِيِّ:**
(55) الْأَحْكَامُ التَّقْوِيميَّةُ في النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ؛ دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، بَيْرُوتُ، 2011م.
- **ابْنُ النَّحَّاسِ (أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ النَّحَّاسُ/ ت338هـ):**
(56) إِعْرَابُ الْقُرْآنِ، تَحْقِيقُ: زُهَيْرٍ غَازِيّ زَاهِدٍ، عَالَمُ الْكُتُبِ، الطَّبْعَةُ الثَّانيةُ، الْقَاهِرَةُ، 1405هـ/ 1985م.
- **ابْنُ هِشَامٍ الْأَنْصَارِيُّ:**
(57) أَوْضَحُ الْمَسَالِكِ إِلَى أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٍ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، بَيْرُوتُ، د.ت.
(58) مُغْنِي اللَّبِيبِ عَنْ كُتُبِ الْأَعَارِيبِ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٍ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدُ الْحَمِيدِ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، بَيْرُوتُ، 1411ه/ 1991م.

- **ابْنُ وَلَّادٍ التَّمِيمِيُّ (أبو العبَّاس أحمدُ بنُ محمدٍ/ ت 332هـ):**
(59) الْإِنْتِصَارُ لِسِيبَوَيْهِ عَلَى الْمُبَرِّدِ، تَحْقِيقُ: زُهَيْرٍ عَبْدُ الْمُحْسِنِ سُلْطَانٍ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، بَيْرُوتُ، 1416هـ/1996م.
- **يَاقُوتٌ الْحَمَوِيُّ (يَاقُوتٌ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ/626ه):**
(60) مُعْجَمُ الْأُدَبَاءِ (إرْشِادُ الْأَرِيبِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَدِيبِ)، تَحْقِيقُ: إِحْسَان عَبَّاسٍ، دَارُ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، بَيْرُوتُ، 1413هـ/ 1993م.

To mistakenly induce speech by grammarians in the light of the theory of normative grammar, (With the application of I'rab of Holly Quran by Abu Jaafar al-Nahhas)

The judgment of mistake or error is a clear manifestation of the orthodontic judgments in the Arab world. It is also one of the most important tools of normative theory. This began early with the grammatical lessons of the grammarians in their response to the melody. President of the motives of the emergence of grammar. With the expansion of the composition in grammar, this broadness was accompanied by a variety of terms that lead to the meaning of (mistake), these terms include (melody, illusion, anomaly, corrupt, ugly, weak, evil, and other calendar provisions).

This study highlights this phenomenon through the book (the expression of the Koran) by Al-Nahass, an author who has wide knowledge about different grammarian's opinions, sects and trends, and is full of many controversial grammatical issues. The term "mistake" is common in Ibn al-Nahhas in a remarkable manner, and there is hardly any issue in it. This drew the attention of the researcher and made it an applied material for the subject of his current research.

The subject of this research is organized into four topics, and a conclusion, preceded by an introduction, which made it to show: the nature of the subject, its importance, the reasons for its fate, and the scientific method followed in it. The four studies are explained as follows: The first topic: the concept of mistake among ancient and modern grammarians. The second topic: the position of the sculptor from the phenomenon of "mistake" before Abu Jaafar al-Nahas. The third topic: the causes of fate to the phenomenon (mistake). The fourth topic: The most

important manifestations of inducing on the mistake of Abu Jaafar al-Nahas in his book: (the expression of the Quran).

Key words

Orthodontic Judgments/ The Mistake/ The Normative Grammar/ Linguistic use// I'rab Steering.